

الكتاب: صحيح ابن خزيمة

المؤلف: ابن خزيمة

الجزء: ١

الوفاء: ٣١١

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤١٢ - ١٩٩٢ م

المطبعة:

الناشر: المكتب الإسلامي

ردمك:

ملاحظات:

صحيح ابن خزيمة  
لامام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى  
ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفى سنة ٣١١ هـ  
رحمه الله تعالى  
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له  
الدكتور محمد مصطفى الأعظمى  
الجزء الأول  
المكتب الإسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم  
أخبرنا إمام الأئمة فقيه الآفاق أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الحافظ  
رحمه الله قال  
كتاب الوضوء  
مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن  
العدل  
موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقله  
الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى (١) باب ذكر الخبر الثابت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم بأن إتمام الوضوء  
من الإسلام  
حدثنا أبو يعقوب يوسف بن واضح الهاشمي ثنا المعتمر بن سليمان عن  
يحيى بن يعمر  
قال  
قلت يعني لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن إن أقواماً يزعمون  
أن ليس قدر قال هل عندنا منهم أحد قلت بلى قال فأبلغهم

عني إذا لقيتهم إن بن عمر يبرأ إلى الله منكم التجارة براء منه ثم قال  
حدثني عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
أناس إذ جاء رجل عليه سحناء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى  
ورد فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما  
الإسلام قال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة  
وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتصم وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء  
وتصوم رمضان قال فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم قال نعم قال  
صدقت وذكر الحديث بطوله في السؤال عن الإيمان والإحسان والساعة  
(٢) باب ذكر فضائل الوضوء يكون بعده صلاة مكتوبة.

٢ - حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان وثنا محمد بن العلاء بن كريب  
ثنا أبو أسامة وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان كلهم عن هشام بن  
عروة حدثني أبي عن حمران بن أبان أنه أخبر  
قال رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ على البلاط فقال أحدثكم  
بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول

من توضأ فأحسن الوضوء وصلّى ورجاله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى  
هذا لفظ حديث يحيى بن سعيد (٣) باب ذكر فضل الوضوء ثلاثا ثلاثا يكون بعده  
صلاة تطوع

لا يحدث المصلي فيها نفسه  
أخبرنا أبو طاهر محمد ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا يونس بن عبد الأعلى

الصدفي ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب وأخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن بن وهب أخبرهم قال أخبرني يونس عن بن شهاب أن عطاء بن يزيد المؤذن أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ورجاله له ما تقدم من ذنبه

قال بن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد الولاة (٤) باب ذكر حط الخطايا بالوضوء من غير ذكر صلاة تكون بعده أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

(٥) باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات في الجنة بإسباغ الوضوء على المكاره وإعطاء منتظر الصلاة بعد الصلاة أجر المرابط في سبيل الله أخبرنا أبو طاهر ٥ - أخبرنا أبو طاهر، أخبرنا أبو بكر ثنا علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل يعني بن جعفر ثنا العلاء وهو بن عبد الرحمن وحدثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم ثنا العلاء وحدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط لفظا واحدا غير أن علي بن حجر قال فذلكم الرباط مرة وقال يونس في حديثه ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ولم يقل قالوا بلى (٦) باب ذكر علامة أمة النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعلهم الله خيرا أمة أخرجت

للناس بآثار الوضوء يوم القيامة علامة يعرفون بها في ذلك اليوم أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل يعني بن جعفر ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وحدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وحدثنا بندار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن العلاء وحدثنا أبو موسى قال حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي أخبرنا بن علي عن روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقبرة فسلم على أهلها وقال سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أو لسنا بإخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي وإخواني قوم لم يأتوا بعد وأنا فرطكم على الحوض قالوا وكيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله قال أرأيتم لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل بهم دهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليزادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال إنهم قد أحدثوا بعدك وأقول سحقا سحقا هذا لفظ حديث بن علية

(٧) باب استحباب تطويل التحجيل بغسل العضدين في الوضوء إذ الحلية تبلغ مواضع الوضوء يوم القيامة بحكم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي ثنا بن إدريس عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فجعل يبلغ بالوضوء قريبا من إبطه فقلت له فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلية تبلغ مواضع الطهور (٨) باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر

أخبرنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وثنا الحسين بن محمد الزارع ثنا يزيد بن زريع وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود قالوا جميعا حدثنا شعبة وهذا لفظ حديث بندار عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال

مرض بن عامر فجعلوا يثنون عليه وابن عمر ساكت فقال أما إنني لست بأغشهم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

٩ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا الحسن بن سعيد أبو محمد القزاز الفارسي سكن بغداد بخبر غريب الإسناد قال ثنا غسان بن عبيد الآتي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول ١٠ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو عمار الحسن بن حريث ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير وهو بن يزيد عن الوليد وهو بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول (٩) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى قبول الصلاة لغير المتوضئ المحدث الذي قد حالا حدثا يوجب الوضوء لا كل قائم إلى الصلاة وإن كان غير محدث



حدثنا يوجب الوضوء  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وعمي إسماعيل  
بن خزي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة أحدكم إذا حالاً حتى يتوضأ  
باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل أنما أوجب الوضوء على بعض  
القائمين إلى الصلاة لا على كل قائم إلى الصلاة في قوله يا أيها الذين  
آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية إذ الله جل وعلا  
ولى نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل عليه خاصا وعماما فبين النبي صلى الله عليه  
وسلم بسنته

أن الله إنما أمر بالوضوء بعض القائمين إلى الصلاة لا كلهم كما بين  
عليه السلام أن الله عز وجل أراد بقوله خذ من أموالهم صدقة  
بعض الأموال لا كلها وكما بين بقسمة سهم ذي القربى بين  
بني هاشم وبني عبد المطلب أن الله أراد بقوله ذي القربى  
بعض قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون جميعهم وكما بين أن الله أراد  
بقوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما بعض السارق دون  
جميعهم إذ سارق درهم فما دونه يقع عليه اسم سارق فبين  
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله القطع في ربع دينار فصاعدا أن الله إنما أراد  
بعض السارق دون بعض بقوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما  
الآية قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وأنزلنا إليك الذكر لتبين  
للناس ما نزل إليهم  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان

وحدثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن يعني بن مهدي ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد  
عن سليمان بن بريدة عن أبيه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح  
توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر  
يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال إني عمدا فعلته  
يا عمر  
هذا حديث عبد الرحمن

بن مهدي  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن الحسين الدرهمي بخبر غريب غريب  
قال حدثنا معتمر عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار عن بن بريدة عن أبيه قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة فإنه شغل  
فجمع

بين الظهر والعصر بوضوء واحد  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو عمار ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان  
عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة  
صلى الصلوات كلها بوضوء واحد  
قال أبو بكر لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد يعلمه غير المعتمر ووكيع رواه  
أصحاب الثوري وغيرهما عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى  
الله  
عليه وسلم فإن كان المعتمر ووكيع مع جلالتهما حفظا هذا الإسناد واتصاله فهو خبر  
غريب غريب

باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن منصور أبو جعفر ومحمد  
بن شوكر بن رافع البغداديان قالا ثنا يعقوب وهو بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي  
عن أبي إسحاق ثنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني مازن بن ماتي  
عن عبيد الله بن عمر وثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن  
إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له  
أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عمن  
هو قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة  
بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء عند  
كل  
صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر  
بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وكان عبد الله  
يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات  
هذا حديث يعقوب بن إبراهيم غير أن محمد بن منصور قال  
وكان بالصلاة حتى مات  
باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم على طهر من غير حدث كان مما يوجب  
الوضوء  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا محمد يعني بن  
جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة

إنه شهد عليا صلى الظهر ثم جلس في الرحبة في حوائج الناس فلما حضرت العصر دعا بتور من ماء فمسح به ذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور بن المعتمر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة فذكر الحديث وقال إنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وقال هذا وضوء من لم يحدث قال أبو بكر ورواه مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة

عن علي وقال ثم قال هذا وضوء من لم يحدث أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يوسف بن موسى ثنا الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى

١٢ جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم والدليل على أن الله عز وجل قد يوجب الفرض في كتابه بمعنى ويوجب ذلك الفرض بغير ذلك المعنى على اختلافوا نبيه صلى الله عليه وسلم إذ الله عز وجل إنما دل في كتابه

على أن الوضوء يوجب الغائط وملامسة النساء لأنه أمر بالتيمم للمريض وفي السفر عند الإعواز من الماء من الغائط وملامسة النساء فدل

الكتاب على أن الصحيح الواجد للماء عليه من الغائط وملامسة النساء بالوضوء إذ التيمم بالصعيد الطيب إنما جعل بدلا من الوضوء للمريض والمسافر عند العوز للما والنبى المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن الوضوء قد يجب من غير غائط ومن غير ملامسة النساء وأعلم في خبر صفوان بن عسال أن البول والنوم كل واحد منهم على الانفراد يوجب الوضوء والبائل والنائم غير متغوط ولا ملامس النساء وسأذكر بمشيئة الله عز وجل وعونه الأحداث الموجبة للوضوء بحكم النبي صلى الله عليه وسلم خلا الغائط وملامسة النساء اللذين ذكرهما في نص الكتاب خلاف قول من زعم ممن لم يتبحر العلم أنه غير جائز أن يذكر الله حكما في الكتاب فيوجبه بشرط أن يجب ذلك الحكم بغير ذلك الشرط الذي بينه في الكتاب

١٧ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن عبيدة الضبي أخبرنا حماد يعني بن زيد عن عاصم وثنا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة ثنا عاصم وحدثنا سعيد بن عبد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك يا زر قلت ابتغاء العلم قال يا زر فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قال فقلت إنه وقع في نفسي شيء من المسح على الخفين بعد الغائط وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل سمعت رسول الله يذكر من ذلك شيئا قال نعم كان

يأمرنا إذا كنا سفرا أو قال مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام  
وليليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم  
هذا حديث المنزومي

وقال أحمد بن عبدة في حديثه فقال قد بلغني أن الملائكة تضع أجنحتها  
١٤ باب ذكر وجوب الوضوء من المذي وهو من الجنس الذي قد أعلمت  
أن الله قد يوجب الحكم في كتابه بشرط ويوجهه على اختلافوا نبيه صلى الله عليه وسلم  
بغير ذلك الشرط إذ الله عز وجل لم يذكر في آية الوضوء المذي  
والنبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب الوضوء من المذي واتفق علماء الأمصار قديما  
وحديثا على إيجاب الوضوء من المذي

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن إبراهيم الدورقي  
ومحمد بن هشام وفضالة بن الفضل الكوفي قالوا حدثنا أبو بكر بن عياش قال  
أحمد بن منيع قال حدثنا أبو حصين وقال الآخرون عن أبي حصين عن أبي  
عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال

كنت رجلا مذاء فستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ابنته  
كانت عندي فأمرت رجلا فسأله فقال منه الوضوء

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا بشر بن خالد العسكري أخبرنا محمد  
بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت سليمان وهو الأعمش يحدث عن منذر الثوري  
عن محمد بن علي عن علي قال

استحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت  
المقداد بن الأسود فسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء

باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن حجر السعدي وبشر بن معاذ العقدي  
قالا حدثنا عبيدة بن حميد قال علي قال حدثني وقال بشر قال حدثنا الركين  
بن الربيع بن عميلة عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب قال  
كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري  
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له فقال لي لا تفعل إذا رأيت  
المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك الولاء فإذا أنضحت: الماء فاغسل  
قال أبو بكر قوله لا تفعل من الجنس الذي أقول لفظ زجر  
يريد نفي إيجاب ذلك الفعل

باب الأمر بنضح الفرج من المذي  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا  
بن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن  
سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود  
أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا  
دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عندي ابنة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن  
ذلك فقال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه  
الولاء

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم

حدثنا عمي أخبرني مخرمة يعني بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن بن عباس  
قال قال علي بن أبي طالب  
أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج  
من الإنسان كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك  
١٦ باب ذكر الدليل على أن الأمر بغسل الفرج ونضحه من المذي أمر  
ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن سعيد بن غالب أبو يحيى العطار  
ثنا عبدة بن حميد ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس  
عن علي بن أبي طالب قال  
كنت رجلاً مذاء فسئل لي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يكفيك  
منه الوضوء  
قال أبو بكر وفي خبر سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي في  
المذي قال يكفيك من ذلك الوضوء قد خرجته في باب نضح الثوب من المذي  
باب ذكر وجوب الوضوء  
من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو  
يوجد رائحتها بالأنف  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة عن عبد العزيز بن  
محمد الدراوردي وحدثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد يعني بن عبد الله كلاهما  
عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلكم خرج منه شيء أو لم يخرج فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً هذا حديث خالد بن عبد الله

باب ذكر الدليل على أن الوضوء لا يجب إلى بيقين حدث إذ الطهارة بيقين لا تزول بشك وارتياب وإنما يزول اليقين باليقين فإذا كانت الطهارة قد تقدمت بيقين لم تبطل الطهارة إلا بيقين حدث

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

باب ذكر الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد لا يحوي جميع المعاني التي الخطبة في ذلك الاسم خلاف قول من يزعم ممن شاهدنا من أهل عصرنا ممن كان يدعي اللغة من غير معرفة بها ويدعي العلم من غير معرفة به أن الاسم باسم المعرفة يحوي جميع معاني الشيء الذي يوقع عليه باسم المعرفة بالألف واللام إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع اسم الأحداث على الريح خاصة باسم المعرفة واسم جميع الأحداث الموجبة للوضوء الريح يخرج من الدبر خاصة وقد بينت هذه المسألة في كتاب الإيمان

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني

بن يونس عن الأوزاعي عن حسان وهو بن عطية عن محمد بن عائشة قال  
حدثني أبو هريرة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه  
ما لم يحدث والإحداث أن يفسو أو يضطر إني لا أستحي مما لم  
يستحي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
١٨ باب ذكر خبر روي مختصرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوهم عالما ممن  
لم  
يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصى أن الوضوء لا يجب ألا من  
الحدث الذي له صوت أو رائحة  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا  
شعبة قال سمعت سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وحدثنا سلم  
بن جنادة ثنا وكيع عن شعبة وحدثنا بن دار وأبو موسى قالوا حدثنا عبد الرحمن  
ثنا شعبة وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد يعني بن الحارث ثنا شعبة عن  
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا من صوت أو ريح  
باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها والدليل على أن  
النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل  
عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج  
الريح وكانت هذه المقالة عنه صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا من صوت أو  
ريح جوابا عما سئل فقط لا ابتداء كلام مسقطا  
بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة إذ لو  
كان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم ابتداء من غير أن تقدمته مسألة  
كانت هذه

المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي إذ قد يكون البول  
لا صوت له ولا ريح وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح  
وكذلك الودي

١٩ أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد يعني بن  
عبد الله الواسطي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل خرج  
منه شيء أو لم يخرج فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا معاذ بن  
هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني عياض أنه سأل أبا سعيد الخدري فقال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا سلم بن جنادة القرشي ثنا وكيع ثنا علي  
بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيقول  
إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد ريحه بأنفه أو سمع  
صوته بأذنه هذا لفظ وكيع

قال أبو بكر قوله فليقل كذبت أراد فليقل كذبت بضميره  
لا ينطق بلسانه إذ المصلي غير جائز له أن يقول كذبت نطقاً بلسانه  
باب ذكر الدليل على أن اللمس قد يكون باليد ضد قول من  
زعم أن اللمس لا يكون إلا بجماع بالفرج في الفرع

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب  
يعني بن الليث عن الليث عن جعفر بن ربيعة وهو بن شرحبيل بن حسنة عن عبد  
الرحمن بن هرمز قال قال أبو هريرة يآثره  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بن آدم أصاب من الزنا لا محالة فالعين  
زناؤها النظر واليد زناؤها اللمس والنفس تهوى أو تحدث ويصدقه  
أو يكذبه الفرج  
قال أبو بكر قد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن اللمس قد يكون باليد قال الله  
عز وجل ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم قد علم  
ربنا عز وجل أن اللمس قد يكون باليد وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن  
بيع اللباس دلهم نهيه عن بيع اللمس أن اللمس باليد وهو أن يلمس  
المشتري الثوب من غير أن يقلبه وينشره ويقول عند عقد الشراء إذا  
لمست الثوب بيدي فلا خيار لي بعد إذا نظرت إلى المريض الثوب وعرضه  
أو ظهرت منه على شئ والنبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك حين أقر عنده  
بالزنا لعلك قبلت  
أو لمست فدللت هذه اللفظة على أنه إنما أراد بقوله أو لمست غير الجماع الموجب  
للحد وكذلك خبر عائشة  
قال أبو بكر ولم يختلف علماؤنا والحجازيين والمصريين والشافعي  
وأهل الأثر أن القبلة واللمس باليد إذا لم يكن بين يد أو بدن المرأة  
إذا لمسها حجاب ولا سترة من ثوب ولا غيره أن ذلك يوجب الوضوء غير  
أن مالك بن أنس كان يقول إذا كانت القبلة واللمس باليد ليس

بقبلة شهوة فإن ذلك لا يوجب الوضوء  
قال أبو بكر هذه اللفظة ويصدقه أو يكذبه الفرج من الجنس الذي  
أعلمت في كتاب الإيمان أن التصديق قد يكون ببعض الجوارح لا كما  
ادعا من موه على بعض الناس أن التصديق لا يكون في لغة العرب إلا  
بالقلب قد بينت هذه المسألة بتمامها في كتاب الإيمان  
٢١ باب ذكر الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا أبو عوانة عن عثمان  
بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة  
أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتوضأ من لحوم  
الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من  
لحوم الإبل قال نعم قال أصلي في  
مرابط الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل قال لا  
قال أبو بكر لم نرى خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر  
صحيح من جهة النقل وروى هذا الخبر أيضاً عن جعفر بن أبي ثور  
أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي وسماك بن حرب فهؤلاء ثلاثة من أجلة  
رواة الحديث قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر  
وقد حدثنا أيضاً محمد بن يحيى ثنا محاضر الهمداني ثنا الأعمش

عن عبد الله بن عبد الله وهو الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن  
عازب قال  
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلي في مبارك الإبل قال  
لا قال أتوضأ من لحومها قال نعم قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أتوضأ من  
لحومها قال لا  
قال أبو بكر ولم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا  
صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله  
٢٢ باب استحباب الوضوء من مس الذكر  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ومحمد  
بن عبد الله بن المبارك المخرمي قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن مروان  
عن بسرة بنت صفوان  
أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر قال سمعت يونس بن عبد الأعلى الصدفي يقول  
أخبرنا بن وهب عن مالك قال  
أرى الوضوء من مس الذكر استحبابا ولا أوجبه

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن سعيد النسوي قال  
سألت أحمد بن حنبل  
عن الوضوء من مس الذكر فقال أستحبه  
ولا أوجبه

٢٣ أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر قال وسمعت محمد بن يحيى يقول  
نرى الوضوء من مس الذكر استحبابا لا إيجابا بحديث عبد الله  
بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال أبو بكر وكان الشافعي رحمه الله يوجب الوضوء من مس  
الذكر اتباعا بخبر بسره بنت صفوان لا قياسا  
قال أبو بكر وبقول الشافعي أقول لأن عروة قد سمع خبر بسرة  
منها لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه لظنه في مروان  
باب ذكر الدليل على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا

يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ومؤمل  
بن هشام قالوا حدثنا إسماعيل وهو بن علية قال زياد قال ثنا أيوب وقال  
الآخران عن أيوب عن بن أبي مليكة عن بن عباس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا ألا  
نأتيك بوضوء فقال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة  
وقال الدورقي الولاء

جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء  
باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم غير مخرج الحدث  
لا يوجب الوضوء

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ثنا  
يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن بن جابر عن جابر بن  
عبد الله وحدثنا محمد بن عيسى ثنا سلمة يعني بن الفضل عن محمد بن إسحاق  
حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله قال  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع من نخل فأصاب  
رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم

قافلا أتى زوجها وكان غائبا فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى  
يهريق في أصحاب محمد دما فخرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فنزل رسول الله منزلا فقال من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه فانتدب  
رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا نحن يا رسول الله قال  
فكونا بفم الشعب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نزلوا إلى  
الشعب من الوادي فلما أن خرج الرجلان إلى فم الشعب قال الأنصاري  
للمهاجري أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره قال  
بل اكفني أوله قال فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري



يصلي قال وأتى زوج المرأة فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ريئة القوم  
قال فرماه بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي  
ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي  
ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ثم أهب  
صاحبه فقال اجلس فقد أثبت فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد  
نذر به فهرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال سبحان  
الله أفلا أهبيتني أول ما رماك قال كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن  
أقطعها حتى أنفدها فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك وأيم الله  
لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن  
أقطعها  
أو أنفدها

هذا حديث محمد بن عيسى

٢٥ باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء أ  
خبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد  
الزهري وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا حدثنا سفيان قال عبد الجبار  
قال الأعمش وقال الآخران عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال  
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا نتوضأ من موطئ  
وقال المخزومي كنا نتوضأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطئ  
وقال الزهري كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا نتوضأ من موطئ

قال أبو بكر هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش عن شقيق لم  
أكن فهمته في الوقت  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ثنا عبد الله بن إدريس  
أخبرنا الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله  
كنا لا نكف شعرا ولا ثوبا في الصلاة ولا نتوضأ من موطئ  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا زياد بن أيوب ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش  
حدثني شقيق أو حدثت عنه عن عبد الله بنحوه  
٢٦ باب إسقاط إيجاب الوضوء من أكل مسته النار أو غيرته  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد يعني  
بن زيد عن هشام بن عروة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن بن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عظما أو قال لحما ثم صلى ولم يتوضأ  
قال أبو بكر خبر حماد بن زيد غير متصل الإسناد غلطنا في إخراج  
فإن بين هشام بن عروة وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهب بن جلس وكذلك  
رواه يحيى بن سعيد القطان وعبدة بن سليمان  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا يحيى ثنا هشام  
عن الزهري قال حدثني علي بن عبد الله بن عباس عن بن عباس  
وهشام عن وهب بن جلس عن محمد بن عمرو بن عطاء عن بن عباس  
وهشام بن محمد بن علي بن عبد الله عن أبيه عن بن عباس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ولحما أو عرقا ثم صلى ولم يتوضأ  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن سعيد

عن هشام بن عروة قال أخبرني وهب بن جلس عن محمد بن عمرو بن عطاء عن  
بن عباس  
قال هشام وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن بن عباس  
قال هشام وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن بن عباس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عرقاً ثم صلى ولم يتوضأ  
هذا حديث الزهري  
٢٧ باب ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي صلى الله عليه وسلم  
الوضوء من أكله كان لحم غنم لا لحم أبل  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا  
بن وهب أن مالك بن أنس حدثه وحدثنا أبو موسى حدثنا روح يعني بن عبادة  
ثنا مالك عن زيد وهو بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ  
باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار أو  
غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا عبد العزيز  
يعني بن محمد الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة  
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل كتف شاة  
ثم صلى ولم يتوضأ

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا موسى بن سهل الرملي ثنا علي بن عياش  
ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال  
آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار  
باب الرخصة في ترك غسل اليدين والمضمضة من أكل اللحم إذ العرب  
قد تسمى غسل اليدين وضوءاً

أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر  
بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ثم صلى ولم يمس ماء  
باب ذكر الدليل على أن الكلام السيئ والفحش في المنطق لا يوجب  
وضوءاً

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أخبرنا  
معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات فليقل لا إله  
إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشيء  
قال أبو بكر فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الحالف باللات ولا القائل لصاحبه  
تعال أقامرك بإحداث وضوء فالخبر دال على أن الفحش في المنطق وما زجر  
المرء عن النطق به لا يوجب وضوءاً بخلاف قول من زعم أن الكلام السيئ  
يوجب الوضوء

باب استحباب المضمضة من شرب اللبن  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري أنا أبو عاصم  
عن بن جريج عن هشام بن عروة عن وهب بن جلس عن محمد بن عمرو بن عطاء  
عن بن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم مضمض  
باب ذكر الدليل على أن المضمضة من شرب اللبن استحباب لإزالة  
الدسم من الفم وإذهابه لا لإيجاب المضمضة من شربه  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة بن روح  
حدثهم عن عقيل وهو بن خالد وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا معتمر  
يعني بن سليمان قال سمعت معمرا وحدثنا محمد بن بشار بن دار وأبو موسى  
قالا حدثنا يحيى وهو بن سعيد ثنا الأوزاعي كلهم عن الزهري عن عبيد الله  
بن عبد الله عن بن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال أن له دسما  
وقال الصنعاني في حديثه أو أنه دسم وقال بن دار أنه دسم  
باب ذكر ما كان الله عز وجل فرق به بين نبيه صلى الله عليه وسلم وبين أمته في  
النوم من أن عينيه إذا نامتا غير لم يكن قلبه ينام ففرق بينه وبينهم في إيجاب  
الوضوء من النوم على أمته دونه عليه السلام  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو  
بكر ثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ثنا  
بن عجلان وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن بن عجلان قال

سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنام عيناى ولا ينام قلبي  
٣٠ أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا  
بن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره  
أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة  
يصلي  
أربعا فلا تسأل عن  
حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت  
عائشة فقلت  
يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان  
ولا ينام قلبي  
جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط  
والبول إلى الفراغ منها  
باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل  
يعني بن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو جعفر

الخطمي قال بندار قلت ليحيى ما اسمه فقال عمير بن يزيد حدثني عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم خرج من الخلاء وكان إذا أراد حاجة أبعد

٣١ باب الرخصة في ترك التباعد عن الناس عند البول أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال لقد رأيتني أتمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فقام بيول كما بيول أحدكم فذهبت أتضحى منه فقال ادنه فدنوت منه حتى قمت عقبه حتى فرغ باب استحباب الاستتار عند الغائط

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله

بن جعفر قال

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب ما استتر به في حاجته هدفا أو حائش نخل قال أبو بكر سمعت محمد بن أبان يقول سمعت بن إدريس يقول قلت لشعبة ما تقول في مهدي بن ميمون قال ثقة قلت فإنه أخبرني عن سلم العلوي قال رأيت أبان بن أبي عياش عند أنس بن مالك يكتب في سبورجة قال سلم العلوي الذي كان يري يعني

الهلال قبل الناس

قال أبو بكر ومحمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب نسبه إلى جده هو الذي قال عنه شعبة حدثني محمد بن أبي يعقوب سيد بني تميم

٣٢ باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز صارت إلى الصحارى أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا محمد بن عبد الرحمن يعني الطفاوي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت سودة بنت زمعة امرأة جسيمة فكانت إذا خرجت لحاجتها صارت أشرفت على النساء فرآها عمر بن الخطاب فقال انظري كيف تخرجين فإنك والله ما تخفين علينا إذا خرجت فذكرت ذلك سودة لنبى الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عرق فما رد العرق من يده حتى فرغ الوحي فقال إن الله قد جعل لك رخصة أن تخرجن لحوائجكن حدثنا أبو بكر حدثنا أبو أسامة عن هشام بنحوه

باب التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب والتغليظ في ترك غسلها إذا أصاب البدن أو الثياب

حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن بن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت



إنسانين يعذبان في قبورهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كأن أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقييل له لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا

٣٣ حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ثنا الأعمش سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن بن عباس

قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين بمثله باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول بلفظ عام مراده خاص أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا الزهري وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء المؤذن

عن أبي أيوب الأنصاري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها

ولكن شرقوا أو غربوا

قال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنحنرف عنها ونستغفر الله هذا لفظ حديث عبد الجبار

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه مجملا غير مفسر قد يحسب من لم يتبحر العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل وفي أي موضع كان ويتوهم من لا يفهم العلم ولا يميز بين المفسر والمجمل أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ناسخ لنهيه عن البول مستقبل القبلة أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا وهب يعني بن جرير بن حازم حدثني أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها

باب ذكر الخبر المفسر للخبرين الذين ذكرتهما في البابين المتقدمين والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري والمواضع اللواتي لا ستره فيها وأن الرخصة في ذلك في الكنف والمواضع التي فيها بين المتغوط والبائل وبين القبلة حائط أو ستره

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله وحدثنا محمد بن معاوية البغدادي ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد وحدثنا محمد

بن الوليد قال حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد وحدثنا محمد بن عبد الله المخزومي ثنا أبو هشام يعني المخزومي ثنا وهيب عن عبيد الله

ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي  
ثنا بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرني بن عجلان قال بNDAR في حديثه  
قال حدثني وقال يحيى بن حكيم قال حدثنا وقال محمد  
بن الوليد قال سمعت

وقال الآخرون عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن بن عمر قال  
دخلت على حفصة ابنة عمر فصعدت على ظهر البيت فأشرفت على  
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه مستدبر القبلة متوجه نحو الشام  
هذا لفظ حديث عبد الأعلى وفي خبر أبي هشام مستقبل  
القبلة

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا صفوان بن عيسى  
عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال  
رأيت بن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول  
إليها قلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا قال بلى  
إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك  
فلا بأس

باب الرخصة في البول قائما  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا أبو عوانة  
وحدثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع كلاهما عن الأعمش وحدثنا أبو موسى محمد بن  
المثنى ثنا بن أبي عدي عن شعبة وحدثنا بشر بن خالد العسكري ثنا محمد يعني بن  
جعفر عن شعبة عن سليمان وهو الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا نصر بن علي ثنا الفضيل بن سليمان  
أنا أبو حازم قال  
رأيت سهل بن سعد يبول قائماً فإنه تحدث ذلك عليه وقال قد  
رأيت من هو خير مني فعله  
باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائماً إذ هو أحرى أن  
لا ينشر البول على الفخذين والساقين  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي  
ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن  
أبي  
وائل عن المغيرة بن شعبة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على سباطة بني فلان ففرج رجله وبال قائماً  
باب كراهية تسمية البائل مهريقاً أحمد للماء  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا  
سفيان عن إبراهيم بن عقبة وابن أبي حرملة عن كريب عن بن عباس قال أخبرني  
أسامة بن زيد  
أن النبي صلى الله عليه وسلم بال في الشعب ليلة المزدلفة ولم يقل إهراق الماء  
باب الرخصة في البول في الطساس  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا سليم

يعني بن أخضر عن بن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت  
كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدري فدعى بطست فبال فيها ثم  
مال فمات

باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري وفي نهيه عن ذلك  
دلالة على إباحة البول في الماء الجاري

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي  
حدثنا سفيان هو بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة  
وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وحدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن  
أبيه عن

أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري  
ثم يغتسل منه

وقال المخزومي في الماء الدائم ثم يغتسل منه

باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين وظلمهم الذي هو مجالسهم  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل ثنا العلاء  
بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعنتين أو اللعانين قيل وما

هما قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم

قال أبو بكر وإنما استدلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله أو ظلهم  
الظل الذي يستظلون به إذا جلسوا مجالسهم بخبر عبد الله بن جعفر أن

النبى صلى الله عليه وسلم كان أحب ما استتر به فى حاجته هدفاً أو حائش نخل إذ  
الهدف هو الحائط والحائش من النخل النخلات المجتمعات وإنما سمي  
البستان حائشا بعد لكثرة أشجاره ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا  
وقت استواء الشمس فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات  
بالنهار إلا غنم ظل والنبى صلى الله عليه وسلم قد كان يستحب أن يستتر الإنسان فى  
الغائط بالهدف والحائش وإن كان لهما ظل  
باب النهى عن مس الذكر باليمين

حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى يعني بن يونس عن معمر بن راشد  
عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبىه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه  
باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول المتوضأ  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي  
ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا خالد  
يعني بن الحارث ثنا شعبة وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا بن أبى عدي حدثنا شعبة  
وحدثنا يحيى بن حكيم أيضا قال حدثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت النضر  
بن أنس يحدث عن زيد بن أرقم  
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخلها أحدكم  
فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث

هذا حديث بن دار غير أنه قال عن النضر بن أنس وكذا قال يحيى بن حكيم في  
حديث بن أبي عدي عن النضر بن أنس  
باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط  
أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر ثنا أبو عبد الله سعيد الأشج حدثنا  
زياد بن الحسن بن فرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن  
عبد الله  
قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبرز فقال إئتني بثلاثة أحجار فوجدت له  
حجرين وروثة حمار فأمسك الحجرين وطرح الروثة وقال هي رجز  
باب النهي عن المحادثة على الغائط  
أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا  
عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض  
قال  
حدثني أبو سعيد الخدري قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط  
كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا به محمد بن يحيى حدثنا سلم بن إبراهيم  
يعني الوراق قال حدثنا عكرمة بن عمار يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال  
بهذا الإسناد نحوه  
قال أبو بكر وهذا هو الصحيح هذا الشيخ هو عياض بن هلال روى عنه يحيى

بن أبي كثير غير حديث وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال عن هلال بن عياض

باب النهي عن نظر المسلم إلى عورة أخيه المسلم  
أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن رافع نا محمد بن إسماعيل  
بن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي  
سعيد

عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر  
المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد  
ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد

باب كراهية رد السلام يسلم على البائل

أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا  
أبو داود الحفري عن سفيان وحدثنا محمد بن بشار نا أبو أحمد يعني الزبير  
حدثنا سفيان الثوري عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن بن عمر  
أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه  
السلام



جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار  
باب الأمر بالاستطابة بالأحجار والدليل على أن الاستطابة بالأحجار  
يجزي دون الماء  
أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف  
بن موسى قالا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد  
عن سلمان قال  
قال له بعض المشركين وكانوا يستهزءون به إني أرى صاحبكم  
يعلمكم حتى الخراءة قال سلمان أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة  
ولا نستنجي بأيماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم  
غير أن الدورقي قال قال بعض المشركين لسلمان  
باب الأمر بالاستطابة بالأحجار وترا لا شفعا  
أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا  
بن وهب أخبرني يونس بن يزيد وحدثنا يونس أيضا حدثنا بن وهب أن مالكا  
حدثه وحدثنا عتبة بن عبد الله أخبرنا بن المبارك أخبرنا يونس وحدثنا يحيى بن  
حكيم ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس ومالك عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني  
عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر

وفي حديث بن المبارك أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر قال سمعت يونس يقول  
سئل بن عيينة عن معنى قوله ومن استجمر فليوتر قال  
فسكت بن عيينة فقليل له أترضى بما قال مالك قال وما قال مالك  
قيل قال مالك الاستجمار الاستطابة بالأحجار فقال بن عيينة  
إنما مثلي ومثل مالك كما قال الأول  
وابن اللبون إذا ما لز في قرن \* لم يستطع صولة البزل الطالقاني  
باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وترا هو الوتر الذي يزيد  
على الواحد الثلاث فما فوقه من الوتر إذ الواحد قد يقع عليه اسم  
الوتر والاستطابة بحجر واحد غير مجزية إذ النبي صلى الله عليه وسلم  
قد أمر أن لا يكتفي بدون ثلاثة أحجار في الاستطابة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن الأعمش  
وحدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عيسى بن يونس نا الأعمش وحدثنا أبو موسى نا عبد  
الرحمن يعني بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليستجمر  
ثلاثا  
باب الدليل على أن الأمر بالوتر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر  
إيجاب وأن من استطاب بأكثر من ثلاثة بشفع لا بوتر غير عاص  
في فعله إذ تارك الاستحباب غير الإيجاب تارك فضيلة لا فريضة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو غسان مالك بن سعد القيسي نا روح

يعني بن عبادة ثنا أبو عامر الخزاز عن عطاء عن أبي هريرة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب  
الوتر أما ترى السماوات سبعا والأرض سبعا والطواف سبعا وذكر أشياء  
(٦١) باب النهي عن الاستطابة باليمين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا بشر بن  
المفضل نا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي  
قتادة

عن أبيه أبي قتادة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا  
أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وإذا تمسح فلا يتمسح بيمينه  
أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا علي بن حجر أخبرنا بن المبارك عن  
الأوزاعي وحدثنا نصر بن الاستثناء المصري حدثنا عمرو يعني بن أبي سلمة  
عن الأوزاعي حدثني يحيى يعني بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري  
قال حدثني أبي

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه  
ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء  
هذا حديث عمرو بن أبي سلمة وقال علي بن حجر في كلها عن عن  
باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا بن  
عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل الوالد لولده فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها يعني في الغائط ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة

باب الدليل على النهي عن الاستطابة بدون ثلاث أحجار وأن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار لا يكفي دون الاستنجاء بالماء لأن المستطيب بدون ثلاثة أحجار عاص في فعله وأن استنجى بعده بالماء والنهي عن الاستنجاء بالعظام والرجيع

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الله بن سعيد بن الأشج نا بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال المشركون لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة قال أجل نهانا أن نستقبل القبلة أو نستنجي بأيماننا أو بالعظم أو بالرجيع وقال لا يكتفي أحدكم دون ثلاثة أحجار

باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا يحيى يعني بن أبي زائدة قال أخبرني داود بن أبي هند عن عامر قال سألت علقمة هل كان بن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال علقمة أنا سألت بن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا ولكن كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل

قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا فإذا هو جاء من قبل  
حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك بوصلة فلم نجدك فبتنا  
بشر ليلة بات بها قوم قال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم  
القرآن قال فانطلق بنا فأرانا نيرانهم قال وسألوه الزاد فقال  
لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما يكون لحما وكل  
بعر علفا لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنها طعام  
إخوانكم

هذا حديث عبد الأعلى

وفي حديث بن أبي زائدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا  
بالعظم ولا بالبعر فإنه زاد إخوانكم من الجن  
جماع أبواب الاستنجاء بالماء

باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسماعيل بن أبي أويس  
حدثني أبي عن شريحيل بن سعد عن عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل قباء إن الله قد أحسن عليكم الثناء في  
الطهور وقال فيه رجال يحبون أن يتطهروا حتى انقضت الآية فقال

لهم ما هذا الطهور فقالوا ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا باب ذكر استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا بن علية حدثني روح بن القاسم نا عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجة أتيته بماء فيتغسل يقول به أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن خالد بن خدّاش الزهراني نا سالم بن قتيبة عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب لحاجته ذهب معه بعكاز وإداوة فإذا خرج فمسح بالماء وتوضأ من الإداوة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري حدثني أبي حدثنا شعبة عن أبي معاذ قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته اتبعناه أنا و غلام آخر بإداوة من ماء قال أبو بكر أبو معاذ هذا هو عطاء بن أبي ميمونة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وغيره فيستنحي بالماء

باب تسمية الاستنجاء بالماء فطرة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى حدثنا وكيع وحدثنا  
محمد بن رافع نا عبد الله بن نمير وحدثنا عبدة بن عبد الله الهدي أخبرنا محمد بن  
بشر قالوا حدثنا زكريا وهو بن أبي زائدة نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب  
عن عبد الله بن الزبير أن عائشة حدثته  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة قص الشارب واستنشاق  
الماء والسواك وإعفاء اللحية ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص  
الماء وقص الأظفار وغسل البراجم  
قال عبدة في حديثه والعاشرة لا أدري ما هي إلا أن تكون المضمضة  
وفي حديث وكيع قال مصعب نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة  
قال وكيع انتقاص الماء إذا نضح به بالماء نقص  
ولم يذكر بن رافع العاشرة ابن سفيان ولا شك  
باب ذلك اليد بالأرض وغسلهما بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبان  
بن عبد الله الأسماء حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه  
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من  
ماء فاستنجى بها قال ومسح يده بالتراب

باب القول عند الخروج من المتوضأ  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا يحيى  
بن أبي بكير نا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه قال دخلت على عائشة  
فسمعتها تقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال غفرانك  
حدثنا محمد بن أسلم حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا مثله  
جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي  
ينجس إذا خالطته نجاسة

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي تنجيس الماء بلفظ مجمل  
غير مفسر بلفظ عام مراده خاص

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي ومحمد بن يحيى  
القطعي قالوا حدثنا محمد بن بكر نا شعبة عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال  
أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ فقال امرأة من نسائه يا رسول الله  
إني قد توضأت من هذا فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وقال الماء لا ينجسه شيء  
هذا حديث أحمد بن المقدم



باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله الماء لا ينجسه شيء بعض المياه لا كلها وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر لا ما دون القلتين منه أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وموسى بن عبد الرحمن المسروقي وأبو الأزهر حوثة بن محمد البصري قالوا حدثنا أبو أسامة نا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثهم أن أباه عبد الله بن عمر حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا حديث حوثة وقال موسى بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال أيضا لم ينجسه شيء وأما المخرمي فإنه حدثنا به مختصرا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم يذكر مسألة النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم بلفظ عام مراده خاص وفيه دليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء لفظ عام مراده خاص على ما بينت قبل أراد الماء الذي يكون قلتين فصاعدا أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا عبد الله بن وهب

أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن  
زهرة  
حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم  
في الماء الدائم وهو جنب قال كيف يفعل  
يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا  
باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد بيل فيه والنهي عن  
الشرب منه بذكر لفظ عام مراده خاص  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا أنس بن  
عياض عن الحارث وهو بن أبي ذباب عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب  
باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم  
إنما أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تطهيرا للإناء لا على ما أدعي بعض  
أهل العلم أن الأمر بغسله أمر تعبد وأن الإناء طاهر والوضوء  
والاغتسال بذلك الماء جائز وشرب ذلك الماء طلق مباح  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا بن علي  
عن هشام بن حسان وحدثنا محمد بن بشار حدثنا إبراهيم بن صدقة وحدثنا إسماعيل  
بن بشير بن منصور السليمي نا عبد الأعلى وحدثنا محمد بن يحيى القطعي نا محمد  
بن مروان قالوا نا هشام بن حسان وحدثنا جميل بن الحسن قال حدثنا محمد بن مروان  
عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات

الأولى منهن بالتراب  
وقال الدورقي أولها بتراب وقال القطعي أولها بالتراب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن أبي  
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا جميل بن الحسن نا أبو همام يعني محمد  
بن مروان حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه  
وسلم  
إذا شرب الكلب من الإناء فإن طهوره أن يغسل سبع مرات أولها  
بتراب

باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه  
الكلب وغسل الإناء من ولوغ الكلب وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر  
والأمر بغسل  
الإناء تعبد إذ غير جائز أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهراقة ماء طاهر غير نجس  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسماعيل بن الخليل  
حدثنا بن علي أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات وإذا  
انقطع شسع أحدكم فلا يمش فيه حتى يصلحه

باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن  
المخزومي قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها  
ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده  
هذا حديث عبد الجبار غير أنه قال عن أبي هريرة رواية  
باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله فإنه لا يدري أين  
باتت يده منه أي أنه لا يدري أين أتت يده من جسده  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد بخبر غريب نا محمد بن  
جعفر نا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه أو في وضوئه  
حتى يغسلها فإنه لا يدري أين أتت يده منه  
باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب

أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عتبة بن أبي عتبة عن نافع بن جبير عن

عبد الله بن عباس

أنه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا من شأن ساعة العسرة فقال  
عمر خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش  
حتى ظننا أن رقابنا ستقطع حتى أن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء  
فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستقطع حتى أن الرجل ينحر  
بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر  
الصديق يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا فقال  
أتحب ذلك قال نعم فرفع يده فلم يرجعهما حتى قالت السماء  
فاظلمت ثم سكبت فملأوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جازت  
العسكر

قال أبو بكر فلو كان ماء الفرث إذا عصر نجسا لم يجوز للمرء أن  
يجعله على كبده فينجس بعض بدنه وهو غير واجد لماء طاهر يغسل  
موضع النجس منه فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب  
ذلك الماء فجائز إحياء النفس بشرب ماء نجس إذ الله عز وجل قد أباح  
عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف  
التلف إن لم يأكل ذلك والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على  
المستغني عنه مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله فكذلك جائز  
للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف

التلف على نفسه بترك شربه فأما أن يجعل ماء نجسا على بعض بدنه  
والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخفف التلف  
على نفسه ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه  
بذلك ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير  
جائز ولا واسع لأحد فعله

باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة والدليل على أن خراطيم ما يأكل  
الميتة من السباع ومما لا يجوز أكل لحمه من الدواب والطيور إذا ماس  
الماء الذي دون القلتين ولا نجاسة مرئية بخراطيمها الذي ومناخيرها لأن إن ذلك  
لا ينجس الماء إذ العلم محيط أن الهرة تأكل الفأر وقد أباح النبي  
صلى الله عليه وسلم الوضوء بفضل سؤرها فدللت سنته على أن خرطوم ما يأكل  
الميتة إذا ماس الماء الذي دون القلتين لم ينجس ذلك خلا الكلب الذي قد  
حض النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعا وخلا الخنزير  
الذي هو أنجس من الكلب أو مثله

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو حاتم محمد بن إدريس نا محمد بن  
عبد الله بن أبي جعفر الرازي حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبه الحجبي قال سمعت  
منصور بن صفية بنت شيبه يحدث عن أمه صفية عن عائشة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لهم

إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعني الهرة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إبراهيم بن الحكم

بن أبان حدثني أبي عن عكرمة قال  
كان أبو قتادة يتوضأ من الإناء والهرة تشرب منه  
وقال عكرمة قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة من متاع  
البيت

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا  
بن وهب أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله وهو بن أبي طلحة عن حميدة بنت  
عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن أبي قتادة  
أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب  
منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت  
قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي  
قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات  
باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه وفيه ما دل  
على أن لا نجاسة في الأحياء وأن كان لا يجوز أكل لحمه إلا ما  
خص به النبي صلى الله عليه وسلم الكلب وكل ما يقع عليه اسم الكلب من السباع  
إذ الذباب لا يؤكل وهو من الخبائث التي أعلم الله أن نبيه المصطفى  
يحرمها في قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقد  
أعلم صلى الله عليه وسلم أن سقوط الذباب في الإناء لا ينجس ما في الإناء من الطعام  
والشراب لأمره بغمس الذباب في الإناء إذا سقط فيه وإن كان  
الماء أقل من قلتين

أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني نا  
بشر بن المفضل نا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء  
وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينتزع  
باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل والدليل على أن الماء إذا غسل به  
بعض أعضاء البدن أو جميعه لم ينجس الماء وكان الماء طاهرا لا نجاسة  
عليه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال  
سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول  
مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر ماشيين فوجدني  
قد أغمي علي فتوضأ فصبه علي فأفقت فقلت يا رسول الله كيف  
أصنع في مالكا كيف أمضي في مالكا فلم يجبني بشئ حتى نزلت  
آية يفرق إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك  
الآية وقال مر حتى نزلت آية الكلاله

باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المتوضئ  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد نا عبيدة بن حميد  
نا الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال



سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما في القوم طهور قال فجاء رجل بفضل ماء في إداوة قال فصبه في قدح فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم إن القوم أتوا بقية الطهور فقال تمسحوا به فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على رسلكم فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده

في القدح في جوف الماء ثم قال أسبغوا الطهور فقال جابر بن عبد الله والذي أذهب بصري قال وكان قد ذهب بصره لقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يده حتى توضؤوا أجمعون قال عبيدة قال الأسود حسبته قال كنا مائتين أو زيادة

باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن بن جريج وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري أخبرنا أبو عاصم عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أنه سمع بن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل ميمونة  
باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى وأحمد بن منيع قالوا حدثنا أبو أحمد وهو الزبيرى ثنا سفيان وحدثنا عتبة بن عبد الله أخبرنا بن المبارك أخبرنا سفيان وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس

أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم  
أو اغتسل من فضلها  
هذا حديث وكيع  
وقال أحمد بن منيع فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من فضلها  
وقال أبو موسى وعتبة بن عبد الله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها فقالت له فقال الماء لا ينجسه شيء  
باب الدليل على أن سؤر الحائض ليس بنجس وإباحة الوضوء والغسل به إذ هو طاهر غير نجس إذ لو كان سؤر حائض نجسا لما شرب النبي صلى الله عليه وسلم ماء نجسا غير مضطر إلى شربه أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن مسعر بن كدام عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالإناء فأبدأ فأشرب وأنا حائض ثم يأخذ الإناء فيضع فاه على موضع في وأخذ العرق فأعضه ثم يضع فاه على موضع في أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدم بن شريح بهذا الإسناد نحوه  
باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر إذ ماؤه طهور ميتته حل ضد قول من كره الوضوء والغسل من ماء البحر وزعم أن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا حتى عد سبعة أبحر سبعة

نيران وكره الوضوء والغسل من مائة لهذه العلة زعم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا  
عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه قال حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة  
من آل بن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه  
سمع أبا هريرة يقول  
سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل  
القليل من الماء فإن توضحنا منه عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال  
هو الطهور ماؤه الحلال ميتته  
هذا حديث يونس

وقال يحيى بن حكيم عن صفوان بن سليم ولم يقل من آل بن  
الأزرق ولا من بني عبد الدار وقال نركب البحر أزمانا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أحمد بن حنبل  
نا أبو القاسم بن أبي الزناد حدثني إسحاق بن حازم عن بن مقسم قال  
أحمد يعني عبيد الله عن جابر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر قال هو الطهور ماؤه والحلال ميتته  
باب الرخصة في الوضوء والغسل من الماء الذي يكون في أواني أهل  
الشرك وأسقيتهم والدليل على أن الإهاب يطهر بدباغ المشركين إياه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان

وابن أبي عدي وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قالوا حدثنا  
عوف  
عن أبي رجال حدثنا عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
سفر فدعا فلانا ودعا علي بن أبي طالب  
فقال إذهبا فابغيا لنا الماء فانطلقا فلحقيا امرأة بين سطيحتين أو  
بين مزادتين على بعير فقالا لها أين الماء قال عهدي بالماء أمس  
هذه الساعة ونفرنا خلوفا فقال لها انطلقني فقالت أين قال  
لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هذا  
الذي يقال له الصابئ قال لها هو الذي تعنين فانطلقا فجاءا بها إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وحدثاه الحديث  
فقال استنزلوها وقد من بعيرها ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فجعل فيه  
أفواه المزادتين أو السطيحتين قالوا ثم مضمض ثم أعاد في أفواه  
المزادتين أو السطيحتين ثم أطلق أفواههما ثم نودي في الناس  
أن اسقوا واستقوا وذكر الحديث بطوله  
باب الرخصة في الوضوء الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبدة بن عبد الله الهدي أخبرنا يحيى  
بن آدم عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن بن عباس قال  
أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له إنه ميتة قال دباغه  
يذهب بنخبته أو نجسه أو رجسه  
باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس ولا ينجس  
الماء إذا خالطه إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها

ولو كان نجسا لم يأمر بشربه وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم وقد  
أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل ولو كان نجسا كان محرما كان داء  
لا دواء وما كان فيه شفاء كما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل أيتداوى  
بالخمر فقال إنما هي داء وليست بدواء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا يزيد  
يعني بن زريع نا سعيد نا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم  
أن أناسا أو رجالا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة فتكلموا بالإسلام وقالوا يا رسول الله إنا أهل ضرع ولم  
نكن أهل ريف فاستوحشوا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود  
وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها فذكر  
الحديث بطوله  
باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إجازة الوضوء بالمد من الماء  
أوهم بعض العلماء أن توقيت المد من الماء للوضوء توقيت لا يجوز  
الوضوء بأقل منه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن يعني  
بن مهدي نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال سمعت أنس بن مالك  
يقول  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاي  
قال أبو بكر المكوك في هذا الخبر المد نفسه  
باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن الوضوء

بالمدة يجرى لا إنه لا يسع المتوضئ أن يزيد على المد أو ينقص منه إذ لو لم يجرى الزيادة على ذلك ولا النقصان منه كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مدا من ماء فيتوضأ به لا يبقى منه شيئاً وقد يرفق المتوضئ بالقليل من الماء فيكفي بغسل أعضاء الوضوء ويحرق بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني من كتابه حدثنا بن فضيل عن حصين ويزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرى من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع فقال له رجل لا يكفيننا ذلك يا جابر فقال قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً قال أبو بكر في قوله صلى الله عليه وسلم يجرى من الوضوء المد دلالة على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن ذلك يجرى لا أنه لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة فيه باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني نا يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن بن زيد وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلاثي الفساد فجعل يدلك ذراعه باب ذكر الدليل أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء فيضيق على المتوضئ أن يزيد عليه أو ينقص منه إذ لو كان لقدر الماء

الذي يتوضأ به المرء مقداراً لا يجوز أن يزيد عليه ولا ينقص منه شيئاً  
لما جاز أن يجتمع اثنان ولا جماعة على إناء واحد فيتوضؤوا علي منه  
جميعاً والعلم محيط أنهم إذا اجتمعوا على إناء واحد يتوضؤون منه  
فإن بعضهم أكثر حملاً للماء من بعض  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر  
نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت  
كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضأ من إناء واحد  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا هارون بن إسحاق الهمداني نا أبو خالد  
عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال  
كنا نتوضأ رجالاً ونساءً ونغسل أيدينا في إناء واحد على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر  
قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله  
أنه أبصر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون  
والنساء معهم الرجال والنساء من إناء واحد كلهم يتطهر منه  
باب استحباب القصد في صب الماء وكراهة التعدي فيه والأمر  
باتقاء وسوسة الماء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا أبو داود نا خارجة

بن مصعب عن يونس عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للوضوء شيطاناً يقال له ولهان فاتقوا  
وسواس الماء  
جماع أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل  
باب إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قال محمد  
بن يحيى سمعت عبد الرزاق وقال بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن  
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صبوا علي من سبع  
قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أستريح فأعهد إلى الناس  
قالت عائشة فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه  
الماء منهن حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا به محمد بن يحيى مرة نا عبد الرزاق مرة  
أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة  
بمثله غير أنه لم يقل من نحاس ولم يقل ثم خرج  
باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج ضد قول بعض المتصوفة الذي  
يتوهم أن اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف إذا الخزف أصلب وأبقى



من الزجاج  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد يعني  
بن زيد عن ثابت عن أنس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فجئ بقدح فيه ماء أحسبه قال  
قدح زجاج فوضع أصابعه فيه فجعل القوم يتوضئون الأول فالأول  
فحزرتهم ما بين السبعين إلى الثمانين فجعلت أنظر إلى الماء كأنه ينبع  
من بين أصابعه  
قال أبو بكر روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا  
رحراح مكان الزجاج بلا شك  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو النعمان  
نا حماد بهذا الحديث  
وقال في حديث سليمان بن حارث أتني بقدح زجاج وقال في  
حديث أبي النعمان بإناء زجاج  
قال أبو بكر والرحراح حتى إنما يكون الواسع من أواني الزجاج  
لا العميق منه  
باب إباحة الوضوء من الركوة والقعب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا هشيم

أخبرنا حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال  
عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ  
منها إذ جهش الناس نحوه قال فقال ما لكم قالوا ما لنا ماء  
نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك قال فوضع يديه  
في الركوة ودعا

بما شاء الله أن يدعو قال فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثال العيون  
قال فشربنا وتوضأنا قال قلت لجابر كم كنتم قال كنا خمس  
عشرة مائة ولو كنا مائة ألف لكفانا

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير  
نا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال  
أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقعب صغير فتوضأ منه فقلت لأنس  
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال نعم قلت فأنتم قال  
كنا نصلي الصلوات بالوضوء

باب إباحة الوضوء من الجفان والقصاع

أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا بن عدي عن  
شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن بن عباس قال  
بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي من  
الليل فبال ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام وأطلق شناق القربة  
فصب في القصعة أو الجفنة فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين وقام  
يصلي فقامت فتوضأت فجئت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه

باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء بلفظ مجمل  
غير مفسر ولفظ عام مراده خاص  
حدثنا أبو يونس الواسطي ثنا خالد يعني بن عبد الله عن سهيل  
عن أبيه عن أبي هريرة قال  
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء  
قال أبو بكر قد أوقع النبي صلى الله عليه وسلم اسم الوضوء على الماء الذي يتوضأ  
به وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب  
يوقع الاسم على الشيء في الابتداء على ما يؤول إليه الأمر في المتعقب إذ  
الماء قبل أن يتوضأ به إنما وقع عليه اسم الوضوء لأنه يؤول إلى أن يتوضأ به  
باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن  
النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بتغطية الأواني صارت لا بالنهار جميعاً  
حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن أبي الزبير وحدثنا  
أحمد بن سعيد الدارمي ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن أبي الزبير إنه سمع جابراً  
يقول حدثني أبو حميد قال  
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن من النقيع غير مخمر فقال ألا  
خمرته ولو تعرض عليه بعود قال أبو حميد إنما أمر بالأبواب أن  
يغلق ليلاً وإنما أمر بالأسقية أن يخمر ليلاً وقال الدارمي إنما أمر بالآنية  
أن تخمر ليلاً وبالأوعية تعالَى أن توكأ ليلاً ولم يذكر الأبواب

حدثنا أحمد بن منصور الرمادي أخبرنا بن حجاج يعني بن محمد قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال قال أبو حميد إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأسقية أن توكأ ليلاً وبالأبواب أن تغلق ليلاً باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند تخمير الأواني والعلة التي من أجلها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخمير الإناء

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح مغلقاً وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر الله ولو بعود تعرضه عليه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن فطر بن خليفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلقوا أبوابكم وأوكوا أسقيتكم وخمروا آنتكم وأطفئوا سرجكم فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف غطاء وإن الفويسقة ربما أضرمت على أهل البيت بيتهم ناراً وكفوا فواشيكم وأهليكم عند غروب الشمس إلى أن تذهب فجوة العشاء قال لنا يوسف فجوة العشاء وهذا تصحيف وإنما هو فجوة العشاء وهي اشتداد الظلام

قال أبو بكر ففي الخبر دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بتغطية

الأواني وإيكاء الأسقية إذ الشيطان لا يحل وكاء السقاء ولا يكشف  
غطاء الإناء لا أن ترك تغطية الإناء معصية لله عز وجل ولا أن الماء  
ينجس بترك تغطية الإناء إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن الشيطان إذا وجد  
السقاء

غير موكأ شرب منه فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإيكاء السقاء  
وتغطية الإناء وأعلم أن الشيطان إذا وجد السقاء غير موكأ شرب منه  
كان في هذا ما دل على أنه إذا وجد الإناء غير مغطى شرب منه  
حدثنا بالخبر الذي ذكرت من إعلام النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجد السقاء غير  
موكأ شرب منه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسماعيل بن عبد الكريم  
الصنعاني أبو هشام نا إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه عن أبيه عقيل عن وهب بن منبه  
قال هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله الأنصاري  
وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أو كوا الأسقية وغلقت الأبواب  
إذا رقدتم صارت وخمروا الشراب والطعام فإن الشيطان يأتي فإن  
لم يجد الباب مغلقا دخله وإن لم يجد السقاء موكأ شرب منه وإن  
وجد الباب مغلقا والسقاء موكأ لم يحل وكأ ولم يفتح مغلقا وإن لم  
يجد أحدكم لإنائه ما يخمر به فليعرض عليه عودا  
وإنما بدأنا بذكر السواك قبل صفة الوضوء لبدء النبي صلى الله عليه وسلم به قبل  
الوضوء

عند دخول منزله

باب بدء النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك عند دخول منزله

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي  
ونا يوسف بن موسى حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن بشار نا يزيد  
بن هارون أخبرنا مسعر حدثنا علي بن خشرم أخبرنا علي يعني بن يونس عن مسعر  
كلاهما عن المقدم بن شريح عن أبيه قال  
قلت لعائشة بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل البيت  
قالت بالسواك وقال يوسف إذا دخل بيته  
باب فضل السواك وتطهير الفم به  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي نا سفيان  
بن حبيب عن بن جريح عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب  
باب استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو حصين بن أحمد بن يونس نا عنز  
يعني بن القاسم نا حصين وحدثنا علي بن المنذر وهارون بن إسحاق قال حدثنا  
بن فضيل قال علي قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن وقال هارون عن حصين  
وحدثنا بندار نا بن أبي عدي عن شعبة عن حصين وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن  
المخزومي نا سفيان يعني بن عيينة عن منصور وحدثنا أبو موسى حدثنا  
عبد الرحمن نا سفيان عن منصور وحصين والأعمش ونا يوسف بن موسى نا وكيع نا  
سفيان عن منصور وحصين كلهم عن أبي وائل عن حذيفة قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بالسواك

هذا لفظ حديث هارون بن إسحاق  
لم يقل أبو موسى وسعيد بن عبد الرحمن للتهجد  
باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن  
صح الخبر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا يعقوب بن إبراهيم بن  
سعيد نا أبي عن محمد بن إسحاق قال فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب  
الزهري عن عروة عن عائشة قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي  
لا يستاك لها سبعين ضعفا  
قال أبو بكر أنا استثنت صحة هذا الخبر لأنني خائف أن يكون  
محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه  
باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب  
وفريضة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أحمد بن خالد الواهبي

نا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال

قلت توضحاً بن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهراً  
عمن ذلك قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن  
حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة  
طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة  
فكان بن عمر يري أن به قوة على ذلك فكان لا  
يدع الوضوء لكل صلاة

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة إذ لو  
كان السواك فرضاً أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق وقد  
أعلمه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر به أمته عند كل صلاة لولا أن ذلك  
يشق عليهم فدل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم أن أمره بالسواك أمر  
فضيلة وأنه إنما أمر به من يخف ذلك عليه دون من يشق ذلك عليه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة عن أبي  
الزناد وهو عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه  
وسلم وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا سفيان وهو  
بن عيينة بهذا الإسناد قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء  
والسواك عند كل صلاة  
لم يؤكد المخزومي تأخير العشاء



أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن معبد نا روح بن عبادة نا مالك  
عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع  
كل وضوء  
قال أبو بكر هذا الخبر في الموطأ عن أبي هريرة لولا أن يشق على أمته  
لأمرهم بالسواك عند كل وضوء ورواه الشافعي وبشر بن عمر كرواية روح  
باب صفة استياك النبي صلى الله عليه وسلم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد يعني  
بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال  
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو  
يقول عا عا  
جماع أبواب الوضوء وسننه  
باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حبيب الحارثي وأحمد بن عبدة  
الضبي قالوا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة  
بن وقاص المؤذن قال سمعت عمر بن الخطاب يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى

فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن  
كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر  
إليه

لم يقل أحمد وإنما لامرئ ما نوى  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا عبد الوهاب يعني بن  
عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع  
علقمة بن وقاص المؤذن يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى  
باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر  
بن الحكم قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال  
طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء فلم يجدوا فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم

ههنا ماء فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء الذي فيه الماء  
ثم قال توضعوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضئون  
حتى توضعوا من آخرهم قال ثابت فقلت لأنس كم تراهم كانوا قال نحو من سبعين  
باب الأمر بغسل اليدين ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما  
الإناء

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن علي أخبرنا بشر بن المفضل

نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده  
في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده  
نا بشر بن معاذ بهذا فبلغ وقال من إنائه  
باب كراهة معارضة خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي والدليل  
على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يجب قبوله إذا علم المرء به وإن لم يدرك  
ذلك عقله ورأيه قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا  
مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من  
أمرهم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا  
عمي أخبرني بن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي عن عقيل بن خالد عن بن شهاب  
عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء  
حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين  
طافت يده فقال له رجل أرأيت إن كان حوضاً قال فحصبه بن عمر  
وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أرأيت إن كان حوضاً  
قال أبو بكر بن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا  
تفرد برواية وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه

في الإسناد

باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبي صفوان الثقفي نا عبد الرحمن  
يعني بن مهدي نا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال  
دخل علي الرحبة بعدما صلى الفجر ثم قال لغلام له ائتوني بطهور  
فجاءه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر  
إليه فأخذ بيمينه الإناء فأكفأ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم  
أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فعله ثلاث مرات  
قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها مرات ثم أدخل  
يده اليمنى الإناء فملاً فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث  
مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات  
إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى  
في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى  
ثم مسح رأسه بيديه ككفيهما أو جميعاً ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ثم  
صب على رجله اليمنى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ثم صب بيده  
اليمنى على قدمه اليسرى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ثم أدخل يده اليمنى  
فملاً من الماء ثم شرب منه ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فمن  
أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره

باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء  
مرة مرة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا بن  
إدريس نا بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس قال رأيت النبي  
صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف  
غرفة فمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى  
وغرف غرفة فغسل

يده اليسرى وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل  
أصبعيه فيهما وغرف غرفة فغسل رجله اليمنى وغرفة فغسل رجله  
اليسرى

باب الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم وذكر العلة التي من  
أجلها أمر به أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن  
الحارث المصري وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالا حدثنا بن أبي مريم  
أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرنا أبو الهاد وهو يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن  
عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات  
فإن الشيطان يبیت على خياشيمه  
باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطرا غير صائم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الزعفراني وزياد بن يحيى الحساني وإسحاق بن حاتم بن سنان المدائني ورزق الله بن موسى والجماعة قالوا حدثنا يحيى بن سليم حدثنا إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً باب تحليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ومضمض ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ورجليه ثلاثاً وخلل لحيته وأصابع الرجلين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن يعني بن مهدي حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه

ثلاثا ثلاثا وخلل أصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه ثلاثا وقال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت قال عبد الرحمن وذكر  
يديه إلى المرفقين ولا أدري كيف ذكره  
قال أبو بكر عامر بن شقيق هذا هو بن حمزة الأسدي وشقيق  
بن سلمة هو أبو وائل

باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا بن علية  
نا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بن عبيد الله الخولاني  
عن بن

عباس قال

دخل علي علي بيتي وقد بال فدعا بوضوء فجئناه بقبع يأخذ  
المد أو قريبه حتى وضع بين يديه فقال يا بن عباس ألا أتوضأ لك  
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فداك أبي وأمي قال فوضع له إناء  
فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيمينه يعني الماء  
فصك بها وجهه وذكر الحديث

باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي  
حدثني عمرو وهو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع  
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر

أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ومسح رأسه بماء غير فضل يده وغسل رجله حتى أنقاهما

باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعاً ليكون أوعب لمسح جميع الرأس وصفة المسح والبدء بمقدم الرأس قبل المؤخر في المسح أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين ثم مسح برأسه وبدأ بالمقدم ثم غسل رجله

باب ذكر الدليل على أن المسح على الرأس إنما يكون بما يبقى من بلل الماء على اليدين لا بنفس الماء كما يكون الغسل بالماء قال أبو بكر خبر عبد خير عن علي ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كليهما أو جميعاً



باب مسح جميع الرأس في الوضوء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا إسحاق بن عيسى  
قال سألت مالكا عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء أيجزيه ذلك فقال حدثني  
عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازني قال  
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه  
إلى ناصيته ومسح رأسه كله

باب مسح باطن الأذنين وظاهرهما  
قال أبو بكر قد أمليت حديث عثمان بن عفان وخبر بن عباس  
في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين  
إليهما العظمان الناتئان في جانبي القدم لا العظم الصغير الناتئ  
على ظهر القدم على ما يتوهمه من يتحذلق ممن لا يفهم العلم ولا  
لغة العرب

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي نا بن  
وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره  
أن عثمان دعا يوما وضوءا فذكر الحديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات واليسرى مثل  
ذلك

قال أبو بكر في هذا الخبر دلالة على أن الكعبيين هما العظمان الناتئان  
في جانبي القدم إذ لو كان العظم الناتئ على ظهر القدم لكان للرجل اليمنى  
كعب واحد لا كعبان

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار نا الفضل بن موسى عن زيد  
بن زياد هو بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء وهو  
يقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه  
يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول يا أيها الناس  
لا تطيعوه فإنه كذاب فقلت من هذا قالوا غلام بني عبد المطلب  
فقلت من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة قالوا هذا عبد العزى  
أبو لهب

قال أبو بكر وفي هذا الخبر دلالة أيضا على أن الكعب هو العظم  
الناتئ في جانبي القدم إذ الرمية إذا جاءت من وراء الماشي لا تكاد  
تصيب القدم إذ الساق مانع أن تصيب الرمية ظهر القدم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن زكريا بن  
أبي زائدة حدثنا أبو القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير وحدثنا هارون بن  
إسحاق حدثنا بن أبي غنية عن زكريا عن أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن  
بشير يقول

أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا  
والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يكون كعبه بكعب  
صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكب  
صاحبه هذا لفظ حديث وكيع  
قال أبو بكر أبو القاسم الجدلي هذا هو حسين بن الحارث من  
جديلة قيس روى عنه زكريا بن أبي زائدة وأبو مالك الأشجعي وحجاج  
بن أرطاة وعطاء بن السائب عداة في الكوفيين  
وفي هذا الخبر ما نفى الشك والارتياب أن الكعب هو العظم الناتئ  
الذي في جانب القدم الذي يمكن القائم في الصلاة أن يلزقه بكعب من  
هو قائم إلى جنبه في الصلاة والعلم محيط عند من ركب فيه العقل أن  
المصلين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم إلصاق ظهر قدمه بظهر قدم  
غيره وهذا غير ممكن وما كونه غير ممكن لم يتوهم عاقل كونه  
باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء والدليل على أن الفرض  
غسل القدمين لا مسحهما إذا كانتا باديتين غير مغطيتين فإن بالخف  
أو ما يقوم مقام الخف لا على ما زعمت الروافض أن  
الفرض مسح القدمين لا غسلهما إذ لو كان الماسح على القدمين  
مؤديا للفرض لما جاز أن يقال لتارك فضيلة ويل له وقال صلى الله عليه وسلم  
ويل للأعقاب من النار إذا ترك المتوضىء غسل عقبه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور  
عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال

رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق

تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتبهنا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا عبد العزيز الدراوردي وحدثنا يوسف بن موسى نا جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار

باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء فيه أيضا دلالة على أن الماسح على ظهر القدمين غير مؤد للفرض لا كما زعمت الروافض أن الفرض مسح ظهورهما لا غسل جميع القدمين

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن حياة وهو بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب وبتون الأقدام من النار

باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز لا كما زعمت الروافض والخوارج

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أصبغ بن الفرغ أخبرني

بن وهب أخبرني جرير بن حازم الأزدي حدثني قتادة بن دعامة نا أنس بن مالك قال

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي بمثله

باب ذكر البيان أن الله عز وجل وعلا أمر بغسل القدمين في قوله وأرجلكم إلى الكعبيين الآية لا بمسحهما على ما زعمت الروافض والخوارج والدليل على صحة تأويل المطلبي رحمه الله أن معنى الآية على التقديم والتأخير على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم فقدم ذكر المسح على ذكر الرجلين كما قال بن مسعود وابن عباس وعروة بن الزبير وأرجلكم إلى الكعبيين قالوا رجع الأمر إلى الغسل

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو الوليد نا عكرمة بن عمار نا شداد بن عبد الله

أبو عمار وكان قد أدرك نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال أبو أمامة نا عمرو بن عبسة

فذكر الحديث بطوله في صفة إسلامه وقال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فذكر الحديث بطوله وقال ثم يغسل قدميه إلى الكعبيين كما أمره الله إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء

باب التغليظ في المسح على الرجلين وترك غسلهما في الوضوء والدليل  
على أن المسح للقدمين التارك لغسلهما مستوجب للعقاب بالنار  
إلا أن يعفو الله ويصفح نعوذ بالله من عقابه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد نا عفان بن مسلم وسعيد  
بن منصور قالا حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن  
عمرو  
قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد أرهقتنا  
الصلاة  
صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح أرجلنا فنادى بأعلى صوته  
مرتين أو ثلاثا ويل للأعقاب من النار هذا لفظ حديث عفان بن  
مسلم  
باب غسل أنامل القدمين في الوضوء وفيه ما دل على أن الفرض  
غسلهما لا مسحهما  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا أبو عامر نا إسرائيل  
عن عامر وهو بن شقيق بن حمزة الأسدي عن شقيق وهو بن سلمة أبو وائل قال  
رأيت عثمان بن عفان يتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه  
ظاهرهما وباطنهما وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا وغسل أنامله وخلل  
لحيته وغسل وجهه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كالذي رأيتموني  
فعلت

باب تحليل أصابع القدمين في الوضوء قال أبو بكر قد ذكرنا خبر  
عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليل أصابع القدمين ثلاثاً  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا الحسن بن محمد وأبو الخطاب زياد بن  
يحيى الحساني وإسحاق بن حاتم بن بيان المدائني وجماعة غيرهم قالوا حدثنا يحيى  
بن سليم حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صيرة عن أبيه قال  
قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل  
الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً  
باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً  
قال أبو بكر خبر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في صفة وضوء  
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً  
باب إباحة الوضوء مرتين مرتين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إبراهيم بن كبير الصوري  
بالفسطاط نا شريح بن النعمان ثنا فليح وحدثنا أحمد بن الأزهر وكتبته من  
أصله نا يونس بن محمد نا فليح وهو بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد  
بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد  
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين  
باب إباحة الوضوء مرة مرة والدليل على أن غاسل أعضاء الوضوء  
مرة مرة مؤد لفرض الوضوء إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة  
واقع عليه اسم غاسل والله عز وجل أمر بغسل أعضاء الوضوء

بلا ذكر توقيت وفي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين  
وثلاثا ثلاثا وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعا وبعضه وترا دلالة  
على أن هذا كله مباح وأن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي  
صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات مؤد لفرض الوضوء لأن هذا من  
اختلاف المباح لا من اختلاف الذي بعضه مباح وبعضه فأمكنهم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن علي أخبرنا عبد العزيز  
الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس قال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة  
باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعا وبعضه وترا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن عمرو  
بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد  
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ورجليه  
مرتين ومسح برأسه وأراه قال واستنثر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله  
بن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال  
لعبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم  
يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه  
فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا



ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله  
قال مالك هذا أعم المسح وأحبه إلي  
باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث والدليل على أن فاعله مسيء ظالم أو متعد ظالم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا الأشجعي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثلاثا ثلاثا فقال من زاد فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم  
باب الأمر بإسباغ الوضوء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا حماد بن زيد عن موسى بن سالم أبي جهضم حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال  
كنا جلوسا عند بن عباس فقال والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا ثلاثة أشياء أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا ننزي الحمير على الخيل  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي نا بن علية أخبرنا موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال قال بن عباس بمثله وزاد قال موسى فلقيت عبد الله بن حسن فقلت إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا فقال إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن يكثر فيهم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بن أبي صفوان محمد بن عثمان الثقفي  
حدثنا أبي نا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو بن مسعود عن  
أبيه قال

الصفقة بالصفقتين ربا وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء  
باب ذكر تكفير الخطايا والزيادة في الحسنات بإسباغ الوضوء على المكاره  
أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا أبو موسى حدثني الضحاك بن مخلد  
أبو عاصم أخبرنا سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي  
سعيد

الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد فيه الحسنات قالوا  
بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وانتظار  
الصلاة بعد الصلاة ثم ذكر الحديث  
قال أبو بكر هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم فإن كان أبو  
عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب  
وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد  
والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب  
عن أبي سعيد لا عن عبد الله بن أبي بكر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى وأحمد بن عبدة قال أبو  
موسى نا وقال أحمد أخبرنا أبو عامر حدثنا زهير بن محمد

عن عبد الله بن محمد بن عقيل  
باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو خيثمة علي بن عمرو بن خالد الحراني  
حدثني أبي نا زهير نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم  
باب ذكر الدليل على أن الأمر بالبدء بالتيامن في الوضوء أمر استحباب  
واختيار ولا أمر فرض وإيجاب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد  
يعني بن الحارث نا شعبة قال الأشعث وهو بن سليم قال سمعت أبي يحدث  
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله  
وترجله  
قال شعبة ثم سمعت الأشعث بواسط يقول يحب التيامن ذكر  
شانه كله قال ثم سمعته بكار يقول يحب التيامن ما استطاع  
باب الرخصة في المسح على العمامة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا عبد الله بن  
نمير أخبرنا الأعمش وحدثنا يوسف بن موسى نا أبو معاوية نا الأعمش وحدثنا

سلم بن جنادة نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن  
كعب بن عجرة عن بلال قال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار  
وفي حديث أبي معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبى  
نا عبد الله بن داود قال سمعت الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته  
جماع أبواب المسح على الخفين  
باب ذكر المسح على الخفين من غير ذكر توقيت للمسافر وللمقيم  
بذكر أخبار مجملة غير مفسرة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا  
بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث  
عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني وعبد الله  
بن سعيد الأشج قالوا حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن الحكم

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب عن بلال قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين  
قال عبد الله بن سعيد قال حدثني زائدة  
- أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمرو عمران بن موسى القزاز  
حدثنا محمد بن سواء بن عنبر السدوسي نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن  
بن عمر

أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال إنكم تفعلون  
ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر افت بن أخي في المسح على  
الخفين فقال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى  
بذلك بأسا فقال بن عمر ولو جاء من الغائط قال نعم

باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في الحضر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرني عبد الله  
بن نافع عن داود وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا عبد الله بن نافع  
نا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال  
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الأسواق فذهب لحاجته قال ثم  
خرجا قال أسامة فسألت بلالا ما صنع قال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم  
لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين  
زاد يونس في حديثه ثم صلى

قال أبو بكر الأسواق حائط بالمدينة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت يونس يقول ليس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر  
أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا  
باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول سورة المائدة ضد  
قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مسح على الخفين قبل نزول المائدة  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة  
وحدثنا سلم بن جنادة نا وكيع كلاهما عن الأعمش وحدثنا الحسن بن محمد  
الزعفراني  
حدثنا أبو معاوية نا الأعمش وحدثنا الصنعاني حدثنا خالد بن الحارث  
نا شعبة عن سليمان وهو الأعمش عن إبراهيم عن همام قال  
رأيت جريرا بال ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم قام  
فصلى فسئل عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا  
هذا حديث الصنعاني ولم يقل الآخرون رأيت جريرا  
وفي حديث أبي أسامة قال إبراهيم وكان أصحابنا يعجبهم حديث  
جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة  
وفي حديث وكيع كان يعجبهم حديث جرير إسلامه كان بعد  
نزول المائدة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار الحسين بن حريث نا الفضل  
بن موسى عن بكير بن عامر الأسماء عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير

أن جريراً بال وتوضأ ومسح على خفيه فعابوا عليه فقال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ف قيل له ذلك قبل المائدة قال إنما  
كان إسلامي بعد المائدة

أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا أبو محمد فهد بن سليمان البصري  
نا موسى بن داود نا حفص بن الصالح عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير  
بن عبد الله قال

أسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً

باب الرخصة في المسح على الموقين

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن الاستثناء المصري نا أسد يعني  
بن موسى نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس الخولاني عن بلال  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الموقين والخمار  
باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها

والدليل على

أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها عمر على طهارة دون لابسها  
محدثا غير متطهر

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو الأزهر حوثة بن محمد البصري

نا سفيان بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة  
عن  
أبيه قال

قلت يا رسول الله أتمسح على خفيك قال نعم إني  
أدخلتهما وهما طاهرتان

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا القاسم بن بشر بن معروف نا بن عيينة  
عن زكريا وحصين ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة سمعه من أبيه قال  
قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين قال إني أدخلت رجلي  
وهما طاهرتان

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار وبشر بن معاذ العقدي  
ومحمد بن أبان قالوا نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا المهاجر وهو بن  
مخلد أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم  
يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما

باب الدليل على أن لا يلبس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين إذا  
لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى غير جائز له المسح  
على الخفين إذا حالاً إذ هو لا يلبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة  
والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة  
ومن ذكرنا في هذا الباب صفة هو لا يلبس أحد الخفين على غير



طهر إذ هو غاسل إحدى الرجلين لا كليهما عند لبسه أحد  
الخفين  
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر نا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قال  
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال  
أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت جئت  
أنبط العلم قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج يخرج  
من بيته ليطلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع  
قال قد جئتك أسألك عن المسح على الخفين قال نعم كنا في  
الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا  
نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا ولا  
نخلعهما من غائط ولا بول ولا نخلعهما إلا من جنابة وقال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرته  
سبعون

سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها نحوه  
قال أبو بكر ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق فقال حدث بهذا  
أصحابنا فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا  
باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر  
وأخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن مسلم السلمى نا أبو محمد

عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكناني قال أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا الحسن بن محمد الزعفراني ويوسف بن موسى قال حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت إئت عليا فاسأله فإنه أعلم بذلك مني فأتى عليا فسأله عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك يمسخ المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة أن المسح يقوم مقام غسل القدمين إذا كان القدم باديا غير مغطى بالخف وإن خالغ الخف وإن كان لبسه على طهارة إذا غسل قدميه كان مؤديا للفرض غير عاص إلا أن يكون تاركا للمسح رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو بكر نا أبو هاشم زياد بن أيوب نا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية نا أبي عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للحاضر يعني في المسح على الخفين باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن رافع

قالا حدثنا يحيى بن آدم نا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش قال  
أتيت صفوان بن عسال المرادي فسألته عن المسح على الخفين فقال  
كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام يعني  
في السفر إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم  
باب التغليظ في ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة  
أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا محمد يعني بن  
جعفر نا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه  
وسلم  
قال

من رغب عن سنتي فليس مني  
باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار ومحمد بن الوليد قالا حدثنا  
أبو عاصم نا سفيان نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان وحدثنا أحمد بن منيع ومحمد  
بن رافع قالا حدثنا زيد بن الحباب نا سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي عن  
هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين  
قال أبو بكر ليس في خبر أبي عاصم والنعلين إنما قال مسح  
على الجوربين  
وقال بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتوضأ ومسح  
على الجوربين والنعلين

باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على النعلين مجملة  
غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء  
الواجب من الحدث  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا محمد  
بن عجلان عن سعيد هو بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح قال  
قيل لابن عمر رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً بالصلاة غيرك قال  
وما هو قالوا رأيناك تلبس هذه النعال السبتية قال إني رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها  
قال أبو بكر وحديث بن عباس وأوس بن أوس من هذا الباب  
باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء  
متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز نا  
إبراهيم بن أبي الليث نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي عن سفيان عن السدي  
عن عبد خير عن علي  
أنه دعى بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه ثم  
قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث  
باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين مجملة  
غلط

في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم الروية في الأخبار وأباح للمحدث  
المسح على الرجلين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري نا  
المقري نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن مولى آل  
نوفل يقيم عروة بن الزبير عن عباد بن تميم عن أبيه قال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويمسح الماء على رجليه  
قال أبو بكر خبر نافع عن بن عمر من هذا الباب  
باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على القدمين كان وهو طاهر  
لا محدث

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير وحدثنا  
محمد بن رافع حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة كلاهما عن منصور عن عبد  
الملك

بن ميسرة قال حدثني النزال بن سبرة قال  
صلينا مع علي الظهر ثم خرجنا إلى الرحبة قال فدعا بإناء فيه  
شراب فأخذه فمضمض قال منصور أراه قال واستنشق  
ومسح وجهه وذراعيه ورأسه وقدميه ثم شرب فضله وهو قائم ثم  
قال إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل  
ما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث هذا لفظ حديث زائدة  
باب الرخصة في استعانة المتوضئ بمن يصب عليه الماء بالطبرزين خلاف

مذهب من يتوهم من المتصوفة أن هذا من الكبر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب  
أخبرني عمرو بن الحارث أن بن شهاب أخبره عن عباد بن زيد عن عروة بن المغيرة بن  
شعبة أنه سمع أباه يقول  
سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على  
الخفين

باب الرخصة في وضوء الجماعة من الإناء الواحد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا أبو حمد الزبير نا  
إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال  
إنكم تعدون الآيات عذاباً وإنا كنا نعدّها بركة على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قد كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع  
تسييح الطعام

قال وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فوضع يده فيه فجعل الماء ينبع من بين  
أصابعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حي على الطهور المبارك والبركة من الله حتى  
توضأنا كلنا

باب الرخصة في وضوء الرجال والنساء من الإناء الواحد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة حدثنا  
عبد الله بن عمر وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع ومؤمل بن هشام  
قالوا أخبرنا إسماعيل قال زياد وأحمد قال أخبرنا أيوب وقال مؤمل عن

أيوب وحدثنا عمران بن موسى نا عبد الوارث عن أيوب وحدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه كلهم عن نافع عن بن عمر قال رأيت الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد

معاني أحاديثهم سواء وهذا حديث بن عليّة  
جماع أبواب فضول التطهير والاستحباب من غير إيجاب  
باب استحباب الوضوء لذكر الله وإن كان الذكر على غير وضوء مباحا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الأعلى  
نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حصين عن المنذر قال أبو بكر هو بن أبي ساسان عن  
المهاجر بن قنفذ بن عمر بن جدعان  
أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلم عليه فلم يرد النبي  
صلى الله عليه وسلم حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله إلا  
على طهر أو قال على طهارة وكان الحسن يأخذ به  
باب ذكر الدليل على أن كراهية النبي صلى الله عليه وسلم لذكر الله على غير  
طهر كانت إذ الذكر على طهارة أفضل لا أنه غير جائز أن  
يذكر الله على غير طهر إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يذكر الله على كل  
أحيانه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني وعلي  
بن مسلم قالوا حدثنا بن أبي زائدة عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن  
عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه  
هذا لفظ حديث أبي كريب

باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن  
عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة قال  
دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني  
أسد أحسب فبعثهما وجهها وقال إنكما علجان فعالجا عن دينكما  
ثم دخل المخرج ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ثم جاء فقرأ  
القرآن قراءة فأنكرنا ذلك فقال علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء  
فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن  
ولا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة أو إلا الجنابة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت أحمد بن المقدم  
العجلي يقول حدثنا سعيد بن الربيع عن شعبة بهذا الحديث  
قال شعبة هذا ثلث رأس مالكا



قال أبو بكر قد كنت بينت في كتاب البيوع أن بين المكروه وبين المحرم فرقانا واستدللت على الفرق بينهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله كره لكم ثلاثا وحرم عليكم ثلاثا كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال وحرم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات ومنع وهات ففرق بين المكروه وبين المحرم بقوله في خبر المهاجر بن قنفذ كرهت أن أذكر الله إلا على طهر قد يجوز أن يكون إنما كره ذلك إذ الذكر على طهر أفضل لا أن ذكر الله على غير طهر محرم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يقرأ القرآن على غير طهر والقرآن أفضل الذكر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه على ما روينا عن عائشة رضي الله عنها وقد يجوز أن تكون كراهته لذكر الله إلا على طهر ذكر الله الذي هو فرض على المرء دون ما هو متطوع به فإذا كان ذكر الله فرضاً لم يؤد الفرض على غير طهر حتى يتطهر ثم يؤدي ذلك الفرض على طهارة لأن رد السلام فرض عند أكثر العلماء فلم يرد صلى الله عليه وسلم وهو على غير طهر حتى تطهر ثم رد السلام فأما ما كان المرء متطوعاً به من ذكر الله ولو تركه في حالة هو فيها غير طاهر لم يكن عليه إعادته فله أن يذكر الله متطوعاً بالذكر وإن كان غير متطهر باب استحباب الوضوء للدعاء ومسألة الله ليكون المرء طاهراً عند الدعاء والمسألة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان نا شعيب يعني بن

الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي عن عاصم بن عمرو  
عن علي بن أبي طالب أنه قال  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالحرّة بالسقيا التي كانت  
لسعد بن أبي وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بوضوء فلما توضأ  
قام فاستقبل القبلة ثم كبر ثم قال أبي إبراهيم كان عبدك وخليك  
ودعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن  
تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة  
بركتين  
وقال بن أبي ذئب في هذه القصة عن سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صلى بأرض سعد فذكر القصة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ومحمد بن يحيى قالنا عثمان بن  
عمر قال بن أبي ذئب وقال محمد بن يحيى قال أخبرنا بن أبي ذئب  
باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا سفيان عن عبد الله  
بن دينار عن بن عمر عن عمر  
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ  
إن شاء

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان  
بهذا الإسناد فقال  
إن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال  
إذا أراد أن ينام فليتوضأ  
باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء  
الصلاة إذ العرب تسمى غسل اليدين وضوءاً  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال  
حفظناه من الزهري أخبرنا أبو سلمة عن عائشة قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه الولاة  
باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر حدثنا  
شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر يقول  
سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبني الجنابة صارت فما أصنع قال  
اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد  
باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن شعبة عن  
الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ

باب استحباب الوضوء عند النوم وإن لم يكن المرء جنباً ليكون مبيته  
على طهارة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور  
عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك الولاة  
ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم ذكر الحديث  
وقال أبو بكر هذه اللفظة إذا أتيت مضجعك من الجنس الذي  
نقول إن العرب تقول إذا فعلت كذا تريد إذا أردت فعل ذلك الشيء  
كقوله جل وعلا يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ومعناه  
إذا أردتم القيام إلى الصلاة  
باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوء  
الصلاة سواء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى والعباس بن أبي طالب قالا  
حدثنا إسماعيل بن إبان الوراق حدثنا أبو أويس المدني عن شرحبيل وهو بن سعد  
عن جابر بن عبد الله قال  
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل يأكل أو ينام قال إذا توضأ  
وضوءه الولاة  
باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر  
ندب وإرشاد وفضيلة وإباحة

أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني  
بن يونس عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم  
طعم

باب ذكر الدليل على أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء  
الاستحباب على ما ذكرت أن الأمر بالوضوء من ذلك كله أمر ندب  
وإرشاد وفضيلة لا أمر فرض وإيجاب  
قال أبو بكر خبر بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أمرت بالوضوء  
إذا قمت إلى الصلاة

باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع بلفظ مجمل غير مفسر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن عاصم  
وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا مروان نا أخبرنا عاصم الأحول وحدثنا  
سلم بن جنادة نا حفص بن الصالح عن عاصم وحدثنا الصنعاني نا خالد يعني  
بن الحارث نا شعبة أخبرني عاصم قال سمعت أبا المتوكل يحكي عن أبي سعيد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد العود فليتوضأ  
هذا في حديث الصنعاني وقال الآخرون عن أبي المتوكل  
باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة النبي للجماع كوضوء الصلاة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان  
عن عاصم الأحول قال

إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه الولاة يعني الذي يجماع  
ثم يعود قبل أن يغتسل  
باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر  
ندب وإرشاد إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى  
الجماع لا أن الوضوء بين الجماعين واجب ولا أن الجماع قبل الوضوء  
وبعد الجماع الأول محذور  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز حدثنا  
مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط  
له في العود  
باب فضل التهليل والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة والعبودية وأن لا  
مريدون  
كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إذا شهد له بالعبودية مع الشهادة  
له بالرسالة عند الفراغ من الوضوء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر بن نصر بن سابق نا بن وهب قال  
سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة بن عامر  
وحدثنا  
عبد الله بن هاشم نا عبد الرحمن يعني بن مهدي نا معاوية عن ربيعة وهو بن  
يزيد عن أبي إدريس قال وحدثه أبو عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة بن عامر  
قال  
كانت علينا رعاية الإبل فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما

يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء  
ثم يقوم فيصللي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له  
الجنة قال فقلت ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول الذي  
قبلها أجود فنظرت فإذا عمر بن الخطاب قال إني قد رأيتك جئت  
أنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن  
لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة  
الثمانية يدخل من أيها شاء

هذا حديث عبد الرحمن بن مهدي

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر بن نصر في عقب حديثه  
قال بن وهب قال قال معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس  
الخولاني عن عقبة بن عامر بمثل حديث أبي عثمان عن جبير بن نفيير  
عن عقبة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ونا نصر بن الاستثناء المصري نا أسد يعني  
بن موسى السنة قال حدثنا معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس  
الخولاني عن عقبة بن عامر وأبو عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة بن عامر عن  
عمر بن الخطاب

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم  
يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدا لله ورسوله إلا فتحت  
له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء

جماع أبواب غسل الجنابة  
باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ترك الغسل في  
الجماع من غير إماء قد نسخ بعض أحكامها  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن عيسى البسطامي نا  
عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي قال حدثني حسين المعلم حدثني يحيى بن  
أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن عطاء بن يسار حدثه أن يزيد بن خالد الجهني حدثه  
أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس  
عليه غسل ثم قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت  
بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي  
بن كعب فقالوا مثل ذلك قال أبو سلمة وحدثني عروة بن الزبير  
أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إماء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى ويعقوب بن  
إبراهيم قالا حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال فقال سهل  
الأنصاري وقد كان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه خمس عشر  
سنة حدثني أبي بن كعب  
أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها



أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري حدثنا أبو  
وابنه الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري  
نحو حديث عثمان بن عمر

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا عبد الله المبارك أخبرني  
يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال كان الفتيا  
في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك أخبرني  
معمر عن الزهري

بهذا الإسناد نحوه هكذا حدثنا به أحمد بن منيع  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا محمد بن جعفر نا معمر  
عن الزهري قال أخبرني سهل بن سعد قال  
إنما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمرنا  
بالغسل

قال أبو بكر في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن  
جعفر حنث قوله أخبرني سهل بن سعد وأهاب أن يكون هذا وهما من  
محمد بن جعفر أو ممن دونه لأن بن وهب روى عن عمرو بن الحارث  
عن الزهري قال أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب

هذه اللفظة باختلاطه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي  
قال حدثني عمرو وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه  
أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا  
الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد  
عن مسلم بن الحجاج وقال حدثنا أبو جعفر الحمال  
باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانيين أو التقائهما وإن  
لم يكن أمني

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن  
عبد الله الأنصاري نا هشام بن حسان نا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى  
الأشعري

أنهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل فقال من حضر من  
المهاجرين إذا مس الختان الختان ووجب الغسل وقال من حضره من  
الأنصار لا حتى يدفق قال أبو موسى أنا آتيكم بالخبر فقام إلى  
عائشة رضي الله عنها فسلم ثم قال إني أريد أن أسألك عن شيء  
وأنا أستحي منه فقالت لا تستحي أن تسأل عن شيء تسأل عنه أمك التي  
ولدتك وإنما أنا أمك قال قلت ما يوجب الغسل قالت على  
الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس  
الختان الختان ووجب الغسل

باب إيجاب إحداث النية للاغتسال من الجنابة والدليل على ضد قول من  
زعم أن الجنب إذا دخل نهرا ناويا للسباحة فماس الماء جميع بدنه

ولم ينو غسلا ولا أراده إذا فرض الغسل ولا تقربا إلى الله عز وجل أو صب عليه ماء وهو مكره فماس الماء جميع جسده أن فرض الغسل ساقط عنه

قال أبو بكر قد أمليت خبر عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى

باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن ميمون أخبرنا يحيى نا سفيان عن معمر عن ثابت عن أنس

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال أبو بكر هذا خبر غريب والمشهور عن معمر عن قتادة عن أنس

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيف على نسائه بغسل واحد غير أن الرباطي قال عن معمر وقال يطوف

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن منصور الجواز المكي نا معاذ يعني بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار بغسل واحد وهن إحدى عشرة قال فقلت لأنس وهل كان يطيق

ذلك قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلا  
باب صفة ماء الرجل الذي يوجب الغسل وصفة ماء المرأة الذي  
يوجب عليها الغسل إذا لم يكن جماع يكون فيه التقاء الختانين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو إسماعيل الترمذي نا أبو توبة الربيع  
بن نافع الحلبي حدثنا معاوية بين سلام عن زيد بن سلام أخيره أنه سمع  
أبا سلام قال حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثه قال

كنت قاعدا عند رسول الله عليه وسلم فجاءه حبر من أحبار اليهود فقال  
سلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني  
فقلت ألا تقول يا رسول الله قال اليهودي إنما ندعوه باسمه الذي  
سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اسمي محمد الذي سماني به  
أهلي قال اليهودي جئت أسألك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك أن  
حدثتك قال أسمع بأذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل  
فقال اليهودي أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظلمة دون الجسر قال فمن أول الناس  
إجازة قال فقراء المهاجرين قال فما تحفتهم حين يدخلون الجنة  
قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على أثره قال ينحر لهم  
ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها قال فما شرابهم عليه  
قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت وجئت أسألك عن  
شئ لا يعلمه من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان قال ينفعك

إن حدثتك قال أسمع بأذني قال جئت أسألك عن الولد قال  
ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة  
أذكرا بإذن الله إذا علا مني المرأة مني الرجل آتيا بإذن الله قال اليهودي  
صدقت وإنك لنبي ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتني هذا  
عن الذي سألتني عنه وما لي علم بشئ منه حتى  
أتاني الله به

باب إيجاب الغسل من الإماء وأن كان الإماء من غير جماع يلتقي فيه  
الختانان أو يتماسان كان الإماء من مباشرة أو جماع دون الفرج  
أو من قبلة أو من احتلام كان الإماء في اليقظة بعد الغسل من الجنابة  
قبل تبول الجنب قبل الاغتسال أو بعده أو بعد ما يبول ضد قول من  
زعم إن الإماء إذا كان بعد الجنابة وبعد الاغتسال قبل تبول الجنب  
أوجب ذلك المنى غسلا ثانيا وإن كان الإماء بعد ما تبول الجنب  
ثم يغتسل بعد البول ما يوجب ذلك الإماء زعم غسلا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر

أخبرني محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة بن  
روح حدثهم عن عقيل وهو بن خالد قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن وهو بن  
أبي سعيد الخدري أن أباه حدثه عن أبيه أبي سعيد الخدري  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الماء من الماء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة قال أخبرنا أبو عامر  
وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا أبو عامر نا زهير وهو بن  
محمد التميمي عن شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء

باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا وكيع نا  
هشام بن عروة وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا وكيع وحدثنا سلم بن جنادة نا أبو  
معاوية وحدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت  
جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى  
الرجل قال إذا رأت الماء فلتغتسل قال قلت فضحت النساء  
وهل تحتلم المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وفيما يشبهها  
ولدها إذا

هذا حديث وكيع غير أن الدورقي لم يقل إذا وانتهاء حديث مالك  
عند قوله إذا رأت الماء ولم يذكر ما بعدها من الحديث  
باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء فيضييق  
الزيادة فيه أو النقصان منه والدليل على أن الواجب على المغتسل إمساس  
الماء جميع البدن قل الماء أو أكثر  
قال أبو بكر خبر عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء  
واحد

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان  
عن عاصم الأحول وحدثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا عاصم بن سليمان الأحول  
عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت  
كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فأقول  
أبق لي أبق لي

باب الاستتار للاغتسال من الجنابة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرزاق  
أخبرنا معمر عن بن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بأعلى مكة فأتته فجاء أبو ذر  
بقصعة فيها ماء قلت إني لأرى فيها أثر العجين قالت فستره أبو ذر فاغتسل ثم ستر  
النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر  
فاغتسل ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني  
ركعات وذلك في الضحى

باب إباحة الاغتسال من القصاص والمرآكن وإن والطاس  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي نا الفضيل  
بن عياض حدثني منصور وهو بن عبد الرحمن الحجبي حدثني أمي عن عائشة  
قالت

كنت أنازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطس الواحد نغتسل منه  
أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا بندار ومحمد بن الوليد قالا حدثنا  
عبد الأعلى نا هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت  
كان يوضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولي هذا المكن فنشرع فيه جميعا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الرحمن يعني بن مهدي  
نا إبراهيم بن نافع المخزومي عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة  
فيها أثر العجين

باب صفة الغسل من الجنابة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا أبو معاوية نا الأعمش  
وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا بن فضيل وحدثنا سلم بن جنادة نا وكيع  
وحدثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج نا بن إدريس  
وحدثنا أبو موسى نا عبد الله بن داود كلهم عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن  
كريب عن بن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت

أدريت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة قالت فغسل كفيه مرتين  
أو ثلاثاً ثم أدخل كفه اليمنى في الإناء فأفرغ بها على فرجه  
فغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدللكها دللكاً وعطاء ثم  
توضأ وضوءه الولاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم  
غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتيته  
بالمنديل فرده

هذا لفظ حديث عيسى بن يونس

وقال في خبر بن فضيل جعل ينفذ عنه الماء وكذا قال بن  
إدريس فأتي بمنديل فأبى أن يقبل وجعل ينفذ الماء عنه  
وبعضهم يزيد على بعض في متن الحديث  
باب تحليل أصول شعر الرأس بالماء قبل إفراغ الماء على الرأس وحثي  
الماء على الرأس بعد التحليل حثيات ثلاث



أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني  
بن زيد عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يصب من الإناء على يده  
اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه  
ويتوضأ كوضوءه كما الولاء ثم يدخل كفه في الإناء فيقول بيده في شعره  
هكذا يخلله بيده حتى إذا رأى أنه قد مس الماء بشرته حتى الماء  
على رأسه ثلاث حثيات وأفضل في الإناء فضلاً يصبه عليه  
بعدهما يفرغ

باب اكتفاء صاحب الجملة والشعر الكثير بإفراغ ثلاث حثيات من  
الماء على الرأس في غسل الجنابة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا جعفر  
وهو بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب وحدثنا عبد الجبار بن العلاء  
وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمر بن حفص الشيباني قالوا حدثنا سفيان عن  
جعفر

عن أبيه قال  
قال لي جابر بن عبد الله سألتني بن عمك الحسن بن محمد عن  
الغسل من الجنابة فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفيض على  
رأسه ثلاثاً فقال إن شعري كثير فقلت كان شعر رسول الله أكثر  
من شعرك لعله وأطيب هذا حديث يحيى بن سعيد

باب استحباب بدء المغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن  
أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه حتى في ترجله ونعله  
وطهوره

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن سعيد الدارمي نا أبو عاصم  
عن حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من حلاب يأخذ بكفيه فيجعله على شقه  
الأيمن ويأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيسر ثم يأخذ بكفيه  
فيجعله في وسط رأسه

باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سفيان نا أيوب بن موسى عن سعيد وهو  
بن أبي سعيد المقبري وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن أيوب  
بن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم قالت

قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي (٣٥) لغسل الجنابة  
فقال إنما يكفئك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم  
تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد تطهرت  
هذا حديث المخزومي

وقال عبد الجبار فإذا أنت قد طهرت ولم يقل فتطهرين

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمران بن موسى القزاز نا عبد الوارث  
يعني بن سعيد العنبري وحدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ويعقوب بن إبراهيم  
الدورقي قال أبو عمار نا إسماعيل بن إبراهيم وقال الدورقي نا بن علية وهو  
إسماعيل بن إبراهيم جميعا عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد  
بن عمير قال

بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر نساءه أن ينقضن  
رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا لقد  
كلفهن تعباً أفلاً يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أنا ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من الإناء الواحد نشرق فيه جميعا فما أزيد علي ثلاث  
حفنات أو قال ثلاث غرفات

هذا حديث عبد الوارث وليس في خبر بن علية نشرق فيه  
جميعا وقال فيه فما أزيد علي أن أفرغ علي رأسي ثلاث إفراغات  
باب غسل المرأة من الجنابة والدليل علي أن غسلها كغسل الرجل  
سواء

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن  
إبراهيم بن مهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة  
أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فذكر بعض  
الحديث وسألته عن الغسل من الجنابة قال تأخذ إحداكن ماءها  
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب الماء علي رأسها فتدلكه حتى يبلغ

شؤون رأسها ثم تفيض الماء على رأسها فقالت عائشة نعم النساء نساء  
الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين  
باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عيسى وأحمد بن الحسين بن  
عباد قالا حدثنا الحسن بن بشر نا زهير عن أبي الزبير عن جابر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر  
باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار وأبو موسى قال بندار ثنا وقال  
أبو موسى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن  
عائشة

رضي الله عنها أنها قالت  
كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد من الجنابة  
وقال بندار من إناء واحد من الجنابة  
باب إفراغ المرأة الماء على يد زوجها ليغسل يديه قبل إدخالهما الإناء  
إذا أراد الاغتسال من الجنابة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمران بن موسى القزاز نا عبد الوارث  
يعني بن سعيد عن يزيد وهو رشك عن معاذة وهي العدوية قالت  
سألت عائشة أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد  
جميعا قالت الماء طهور ولا يجنب الماء شئ لقد كنت أغتسل أنا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الواحد قالت أبدأه فأفرغ على يديه من قبل  
أن يغمسهما في الماء  
باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب يعني  
بن الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول  
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له  
ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج  
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وقال فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أطلقوا  
ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال  
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ذكر بقية الحديث  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أخبرنا  
عبد الله وعبيد الله أبناء عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة  
أن ثمامة الحنفي أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول ما عندك  
يا ثمامة فيقول إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمن تمن على شاكر وإن  
ترد المال نعطك منه ما شئت وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء  
ويقولون ما يصنع بقتل هذا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فحله  
وبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن إسلام أخيكم

باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار بن دار نا عبد الرحمن نا  
سفيان عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم  
أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا يحيى  
عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم  
أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستخلاه فأسلم فأمره أن يغتسل بماء وسدر  
جماع أبواب

غسل التطهير والاستحباب من غير فرض ولا إيجاب  
باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبدة بن عبد الله الهدي أخبرنا محمد بن  
بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله  
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة  
وغسل الميت والحجامة

باب استحباب اغتسال المغمى عليه بعد الإفاقة من الإغماء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا معاوية بن عمرو قال

نا زائدة نا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال  
دخلت على عائشة فقلت ألا تحدييني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلنا لا هم  
ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا  
فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس  
فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب  
ففعلنا قالت فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال  
أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس  
عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة  
ثم ذكر الحديث بطوله  
باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الإغماء لم يكن اغتسال  
فرض ووجوب وإنما اغتسل استراحة من الغم الذي أصابه في  
الإغماء ليخفف بدنه ويستريح  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر  
عن الزهري عن عروة أو عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صبوا علي من سبع  
قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أستريح فأعهد إلى الناس قالت عائشة  
فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء منهمن حتى  
طفق يشير إلينا أن قد فعلت ثم خرج

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به محمد بن يحيى نحوه وقال سمعت عبد الرزاق يذكره عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه غير أنه لم يقل من نحاس حين جعل الحديث عن عروة بلا شك باب استحباب اغتسال الجنب للنوم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنابة فقالت كل ذلك كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن بحر الخولاني حدثنا بن وهب حدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه بمثله وقال ربما توضأ ونام قبل أن يغتسل فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

باب ذكر دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة

أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد الكتاني قال أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع



حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن  
عنبسة قال

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخفي  
فقلت ما أنت قال أنا نبي قلت وما النبي قال رسول الله  
قال آله أرسلك قال نعم قلت بم أرسلك قال بأن نعبد

الله ونكسر الأوثان ودار الأوثان ونوصل الأرحام قلت نعم ما أرسلك  
به قلت فمن تبعك على هذا قال عبد وحر يعني أبا بكر وبلال

فكان عمرو يقول رأيتني وأنا ربيع الإسلام أو رابع الإسلام قال فأسلمت  
قال أتبعك يا رسول الله قال لا ولكن الحق بقومك فإذا أخبرت إني

قد خرجت فاتبعني قال فلحقت بقومي وجعلت أتوقع خبره وخروجه  
حتى أقبلت رفقة من يثرب فلقيتهم فسألتهم عن الخبر فقالوا

قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فقلت وقد أتاه قالوا  
نعم قال فارتحلت حتى أتيته فقلت أتعرفني يا رسول الله قال

نعم أنت الرجل الذي أتاني بمكة فجعلت أتحين خلوته فلما خلا  
قلت يا رسول الله علمني مما علمك الله وأجهل قال سل عما شئت

قلت أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصلي ما شئت فإن  
الصلاة مشهودة مكتوبة

حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس

فترفع قدر رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني الشيطان وتصلي لها  
الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح

ظله ثم اقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت

الشمس فصلى ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي العصر ثم  
اقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان وتصلي لها  
الكفار وإذا توضأت فاغسل يديك فإنك إذا غسلت يديك خرجت  
خطاياك من أطراف أناملك ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك  
من وجهك ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من مناخرك هو ثم إذا غسلت  
يديك خرجت خطاياك من ذراعيك  
ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ثم إذا غسلت رجلك  
خرجت  
خطاياك من رجلك فإن ثبت في مجلسك كان ذلك حظك من وضوئك  
وإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت ركعتين مقبلا عليهما  
بقلبك كنت من خطاياك كيوم ولدتك أمك  
قال قلت يا عمرو اعلم ما تقول فإنك تقول أمرا عظيما قال  
والله لقد كبرت سني ودنى أجلي وإني لغني عن الكذب ولو لم أسمع  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين ما حدثته ولكني قد سمعته أكثر  
من ذلك  
هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئا لا أريده  
فأستغفر الله وأتوب إليه

جماع أبواب  
التيتم عند الإعواز من الماء في السفر وعند المرض  
الذي يخاف من إمساس الماء مواضع الوضوء والبدن في غسل  
الجنابة للمريض والمخوف أو الألم الموجه أو التلف  
باب ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم عند عدم الماء قبل نزول  
آية التيمم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة  
عن هشام يعني بن عروة عن أبيه عن عائشة  
أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا  
من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا  
النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم قال أسيد بن حضير  
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل  
للمسلمين فيه بركة  
باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء للحاجة تبدو من منافع  
الدنيا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله  
بن وهب بن مسلم أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة  
رضي الله عنها أنها قالت

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه في فخذي قد نام فذكر الحديث بطوله

باب ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسوله صلى الله عليه وسلم على الأنبياء قبله وفضل أمته على الأمم السالفة قبلهم بإباحته لهم التيمم بالتراب عند الإعواز من الماء

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة القرشي نا أبو معاوية عن أبي مالك وهو سعيد بن طارق الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت هذه الأمة على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي

باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز عند الإعزاز من الماء وإن كان التراب على بساط أو ثوب وإن لم يكن على الأرض مع الدليل على أن خبر أبي معاوية الذي ذكرناه مختصر جعلت لنا الأرض طهورا أي عند الإعواز من الماء إذا كان المحدث غير مريض مرضا يخاف إن ماس الماء التلف أو المرض المخوف أو الألم الشديد لا إنه جعل الأرض

طهورا وإن كان المحدث صحيحا واجدا للماء أو مريضا لا يضر  
إمساس البدن الماء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا  
بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن وابنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعل  
ترابها لنا طهورا إذا لم نجد ماء وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة  
وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش  
لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي  
باب إباحة التيمم بتراب السباخ ضد قول من زعم  
من أهل عصرنا أن التيمم بالسبخة غير جائز وقول هذه المقالة يقود  
إلى أن التيمم بالمدينة غير جائز إذ أرضها سبخة وقد خبر النبي صلى الله عليه وسلم  
أنها طيبة أو طابة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا  
بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
لم أعقل أبوي قط إلا وهم يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا  
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فذكر الحديث بطوله  
وقال في الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار هجرتكم أريت  
سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فذكر الحديث بطوله في

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة  
قال أبو بكر ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم أريت سبخة نخل بين  
لابتين وإعلامه إياهم أنها دار هجرتهم وجميع المدينة كانت هجرتهم  
دلالة على أن جميع المدينة سبخة ولو كان التيمم غير جائز بالسبخة وكانت السبخة  
وكانت السبخة على ما توهم بعض أهل عصرنا أنه من البلد الخبيث  
بقوله والذي خبت لا يخرج إلا نكدا لكان قود هذه المقالة أن أرض  
المدينة خبيثة لا طيبة وهذا قول بعض أهل العناد لما ذم أهل المدينة  
فقال إنها خبيثة فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها طيبة أو طابة  
فالأرض السبخة هي طيبة على ما خبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المدينة طيبة  
وإذا كانت طيبة وهي سبخة فالله عز وجل قد أمر بالتيمم بالصعيد  
الطيب في نص كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المدينة طيبة أو طابة  
مع إعلامه إياهم أنها سبخة وفي هذا ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز  
باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لا ضربتان  
مع الدليل على أن مسح الذراعين في التيمم غير واجب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن معبد نا يزيد بن هارون أخبرنا  
شعبة عن الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار بن ياسر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم نا بن علي عن سعيد  
عن قتادة عن عرزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن  
ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمم قال  
ضربة للوجه والكفين

باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم  
حدثنا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن زر عن بن عبد  
الرحمن بن أبزى عن أبيه

أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال إني أجنب فلم أجد الماء  
فقال عمر لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت  
في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت  
في التراب فصليت فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما  
كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على الأرض ثم نفخ فيها ومسح  
بهما وجهه وكفيه

باب نفض اليدين من التراب بعد ضربهما على الأرض قبل النفخ فيهما  
وقبل مسح الوجه واليدين للتيمم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا أبو يحيى يعني  
التيمي عن الأعمش عن سلمة عن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال  
جاء رجل إلى عمر فقال إنا نجنب وسلم وليس معنا ماء فذكر قصته  
مع عمار بن ياسر وقال وقال يعني عمارا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأخبرته فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا وهكذا  
وضرب بيديه إلى التراب ثم نفضهما ثم نفخ فيهما ومسح بهما  
وجهه ويديه

قال أبو بكر أدخل شعبة بين سلمة بن كهيل وبين سعيد بن عبد الرحمن في هذا الخبر ذرا رواه الثوري عن سلمة عن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن عبد الرحمن بن أبزي إلا أنه ليس في خبر الثوري وشعبة نفض اليدين من التراب أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن شقيق قال

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا يتيمم فقال عبد الله لا يتيمم فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد

كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك على أن تضرب بكفيك على الأرض ثم تمسحهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك

قال أبو بكر فقوله في هذا الخبر ثم تمسحهما هو النفض بعينه وهو مسح إحدى الراحتين بالأخرى لينفض ما عليهما من التراب باب ذكر الدليل على أن الجنب يحزيه التيمم عند الإعواز من الماء في السفر والدليل على أن التيمم ليس كالغسل في جميع أحكامه إذ المغتسل من الجنابة لا يجب عليه غسل ثان إلا بجنابة حادثة والتيمم في الجنابة عند الإعواز من الماء يجب عليه غسل عند وجود الماء أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي



ومحمد بن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قالوا حدثنا  
عوف عن أبي رجاء العطاردي نا عمران بن حصين قال  
كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا سرينا ذات ليلة حتى إذا كان  
السحر قبل الصبح وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها فما  
أيقظنا إلا حر الشمس فذكر بعض الحديث وقال ثم نادى بالصلاة  
فصلى بأناس ثم انفتل من صلاته فإذا رجل معتزل لم يصل مع  
القوم فقال له ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم فقال يا رسول  
الله أصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ثم  
سار واشتكى إليه الناس فدعا فلانا قد سماه أبا رجاء ونسيه عوف  
ودعا علي بن أبي طالب فقال لهما إذهبا فابغيا لنا الماء فانطلقا  
فتلقيا امرأة بين سطيحتين أو مزادتين على بعير فذكر الحديث  
وقال ثم نودي في الناس أن اسقوا واستقوا فسقي من شاء واستقى  
من شاء قال وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء  
وقال اذهب فأفرغه عليك  
قال أبو بكر ففي هذا الخبر أيضا دلالة على أن المتيمم إذا صلى  
بالتيمم ثم وجد الماء فاغتسل إن كان جنبا أو توضأ إن كان محدثا لم  
يجب عليه إعادة ما صلى بالتيمم إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المصلي بالتيمم  
لما أمره بالاعتسال بإعادة ما صلى بالتيمم  
وفي الخبر أيضا دلالة على أن المعتسل بالجنابة لا يجب عليه الوضوء  
قبل إفاضة الماء على الجسد غير أعضاء الوضوء إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر  
الجنب بإفراغ الماء على نفسه ولم يأمره بالبدء بالوضوء وغسل أعضاء

الوضوء ثم إفاضة الماء على سائر البدن كان في أمره إياه ما بان وضح  
أن الجنب إذا أفاض على نفسه كان مؤديا لما عليه من فرض الغسل  
وفي هذا ما دل على أن بدأ المغتسل بالوضوء ثم إفاضة الماء على سائر  
البدن اختيار واستحباب لا فرض وإيجاب

باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح وإن كان الماء موجودا  
إذا خاف إن ماس الماء البدن التلف أو المرض أو الوجع المؤلم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير  
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس يرفعه في قوله  
وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية قال إذا كانت  
بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف  
إن اغتسل أن يموت فيتيمم

قال أبو بكر هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن  
الصالح نا أبي أخبرني إياه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن بن عباس  
أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأمر بال غسل فاغتسل فمات فذكر  
ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل  
الله الصعيد أو التيمم طهورا شك في بن عباس ثم أثبتته بعد

باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام وإن كان الماء موجودا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي أخبرنا شعيب  
يعني بن الليث عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير  
مولى بن عباس أنه سمعه يقول  
أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى  
دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو  
جهيم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم  
عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه  
ويديه فرد عليه  
جماع أبواب  
تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس  
باب حت دم الحيضة من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعده  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد ح  
وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن حكيم حدثنا يحيى بن  
سعيد ح  
وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب  
أن مالكا حدثهم كلهم عن هشام بن عروة ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب نا  
أبو أسامة نا هشام ح ونا محمد بن عبد الله المخرمي نا أبو معاوية نا هشام بن  
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر

أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال  
حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه  
هذا حديث حماد

وفي خبر بن عيينة ثم رشي وصلي فيه  
وفي خبر يحيى ثم تنضحيه وتصلي فيه  
ولم يذكر الآخرون النضح ولا الرش إنما ذكروا الحت والقرص  
بالماء ثم الصلاة فيه غير أن في حديث وكيع وحتيه عنه ثم اقرصيه  
بالماء لم يزد على هذا

باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم يصب الدم  
من الثوب

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا عمر بن علي نا محمد  
بن إسحاق قال سمعت فاطمة بنت المنذر تحدث عن جدتها أسماء بنت أبي بكر  
أنها سمعت امرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا إذا طهرت  
كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن رأيت فيه  
شيئا فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب ماء  
وتصلي فيه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا بن أبي عدي عن محمد  
بن إسحاق بهذا مثله وقال  
وقال إن رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضح  
سائره ثم صلي فيه

باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر وحكه بالأضلاع إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حك بالضلع وغسل بالسدر مع الماء من أن يغسل بالماء بحتا أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا سفيان عن ثابت وهو الحداد عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن عن أم قيس بنت محصن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال اغسله بالماء والسدر وحكيه بضلع

باب ذكر الدليل على أن الاقتصار من غسل الثوب الملبوس في المحيض على غسل أثر الدم منه جائز وإن لم يحك موضع الدم بضلع ولا قرص موضعه بالأظفار وإن لم يغسل بسدر أيضا ولا رش ما لم يصب الدم من الثوب وإن جميع ما أمر به من قرص بالأظفار وحك بالأضلاع وغسل بالسدر أمر اختيار واستحباب وإن غسل الدم من الثوب مطهر للثوب وتجزئ الصلاة فيه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن أبي سريح الرازي أخبرنا أبو أحمد نا المنهال بن خليفة عن خالد بن سلمة عن مجاهد عن أم سلمة أنها قالت أو قيل لها كيف كنتن تصنعن بثيابكن إن إذا طمثنن إلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إن كنا لنطمث فيه في ثيابنا وفي دروعنا

فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم وإن الخادم من خدمكم اليوم ليتفرغ يوم طهورها لغسل ثيابها

باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب والدليل على أن عرق  
الجنب طاهر غير نجس  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المنزومي عن  
سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال  
سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله يلبس الثوب فيعرق فيه  
نجسا ذلك فقالت قد كانت المرأة تعد خرقة أو خرقا  
فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن ميمون المكي نا الوليد يعني بن مسلم  
حدثني الأوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
تتخذ المرأة الخرقة فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى  
ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما  
باب ذكر الدليل على أن عرق الإنسان طاهر غير نجس  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن معاذ نا عبد الوهاب يعني  
الثقفي نا أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم فلان فتبسط له نطعا فيقبل  
عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد حدثنا عبد الوهاب بمثله  
وقال يدخل على أم سليم

باب غسل بول الصبية من الثوب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن الاستثناء نا أسد يعني بن  
موسي ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري نا علي بن معبد قال حدثنا  
أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت  
بال الحسين في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هات ثوبك هات  
أغسله فقال إنما يغسل بول الأنثى وينضح بول الذكر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا العباس بن عبد العظيم العنبري نا  
عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة الطائي قال حدثني  
أبو السمع قال  
كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم وجيء بالحسن أو الحسين فبال علي  
صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال رشوه رشاه فإنه يغسل بول الجارية  
ويرش بول الغلام  
باب غسل  
بول الصبية وإن كانت مرضعة والفرق بين بولها وبين  
بول الصبي المرضع  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثنا معاذ بن هشام حدثني  
أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الموضع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى بمثله وزاد قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعا باب نضح بول الغلام بالمرات قبل أن يطعم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المنخزومي نا سفيان عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن الأسدية

قالت

دخلت بابن صبي لي لم يأكل الطعام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فدعا بماء فرشه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا بن وهب أخبرني يونس أن بن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن الأسدية

أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس مرة قال حدثني بن وهب أخبرني مالك والليث وعمرو بن الحارث ويونس أن بن شهاب حدثهم بمثله سواء الإسناد والتمتن



باب استحباب غسل المني من الثوب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا بشر  
يعني بن مفضل حدثنا عمرو بن ميمون ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب نا  
بن مبارك عن عمرو بن ميمون ح وحدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا يزيد بن  
هارون أنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب ثوبه مني غسله ثم يخرج إلى  
الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل في ثوبه  
هذا لفظ الصنعاني

وفي حديث بن المبارك قالت كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
المني فيخرج وفي ثوبه أثر الماء وفي حديث يزيد بن هارون قال حدثنا سليمان بن  
يسار

أخبرتني عائشة

باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فركه إذا  
كان يابساً من الثوب إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل  
وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي قد أصابه مني بعد فركه يابساً  
ما بان وثبت أن المني ليس بنجس

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الجبار  
بن العلاء قالا حدثنا سفيان قال عبد الجبار قال حدثنا منصور وقال سعيد  
عن منصور عن إبراهيم عن همام ح وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا زياد يعني

بن عبد الله البكائي نا منصور عن إبراهيم عن همام ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب

نا أبو أسامة ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج نا بن نمير ح وحدثنا بندار نا يحيى بن سعيد كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن همام ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن همام ح وحدثنا نصر بن الاستثناء المصري نا أسد يعني بن موسى نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث ح وحدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي التنيسي نا عمرو بن أبي سلمى عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم ح وحدثنا محمد بن الوليد القرشي نا عبد الأعلى نا هشام بن حسان بن أبي معشر عن النخعي عن الأسود بن يزيد ح وحدثنا محمد بن الوليد نا يعلى نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ح وحدثنا محمد بن يحيى نا يعلى نا الأعمش عن إبراهيم عن همام وحدثنا عبد الوارث بن عبد

الصمد حدثني أبي نا مهدي وهو بن ميمون عن واصل عن إبراهيم عن الأسود ح وحدثنا محمد بن يحيى نا مسدد نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم وحماد بن أبي سليمان

عن إبراهيم عن الأسود ح وحدثنا محمد بن يحيى نا الخضر بن محمد بن شجاع وابن الطباع قالا أخبرنا هاشم نا المغيرة عن إبراهيم عن الأسود ح ونا محمد بن يحيى نا أبو الوليد نا حماد يعني بن سلمة عن حماد وهو بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود ح وحدثنا يحيى بن حكيم نا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود ح وحدثنا أبو بشر الواسطي حدثنا خالد يعني بن عبد الله عن خالد وهو الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود ح ونا نصر بن الاستثناء حدثنا أسد قال نا المسعودي عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث ح وحدثنا يحيى بن حكيم نا أبو داود نا المسعودي عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث ح

ونا بشر بن معاذ العقدي نا حماد بن زيد ونا أبو هاشم الرماني عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ح ونا نصر بن الاستثناء المصري نا أسد بن موسى

نا قرعة بن سويد نا حميد الأعرج وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد وحدثنا محمد بن يحيى نا هانئ بن يحيى نا قرعة عن بن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد ح وحدثنا محمد بن يحيى نا مسلم بن إبراهيم نا قرعة وهو بن سويد حدثنا حميد عن مجاهد وحدثنا يحيى بن حكيم نا أبو داود وحدثنا عباد بن منصور نا القاسم ونا علي بن سهل الرملي نا زيد يعني بن أبي الزرقاء عن جعفر وهو بن برقان عن



(١٤٦)

الزهري عن عروة وحدثنا محمد بن يحيى نا حسن بن الربيع نا أبو الأحوص حدثنا شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني كل هؤلاء عن عائشة أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من اختصر الحديث ومنهم من ذكر نزول الضيف بها وغسله ملحفها وقولها وقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه سلمة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد كنت آخذ الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحصاة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد نا إسحاق يعني الأزرق نا محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باب نضح الثوب من المذي إذا خفي موضعه من الثوب أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا بن علي نا محمد بن إسحاق ح وحدثنا محمد بن إبان نا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق أخبرني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر الاغتسال منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إنما يجزيك الوضوء قلت فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب

وقال بن أبان قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق  
قال أبو بكر حديث سهل بن حنيف أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي قال  
فيه

الوضوء قلت أرأيت بما يصيب ثيابنا قال يكفيك أن تأخذ كفا من  
ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب قد أمليتته قبل أبواب المذي  
باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل والدليل على أن ذلك  
لا يوجب غسل الخف ولا النعل وأن تطهيرهما يكون بالمشي على  
الأرض الطاهرة بعدها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي نا  
محمد بن كثير عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو نعله فطهورهما التراب  
قال أبو بكر خبر أبي نصر عن أبي سعيد في قصة النعلين من هذا  
الباب قد خرجته في كتاب الصلاة

باب النهي عن البول في المساجد وتقديرها وقال  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم ونا بهز يعني بن  
أسد العمي نا عكرمة بن عمار نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس  
بن مالك

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد وأصحابه معه إذ جاء  
أعرابي  
فبال في المسجد فقال أصحابه مه مه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه

لا تترموه دعوه ثم دعاه فقال إن هذا المسجد لا يصلح لشيء من  
القدر والبول أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو لقراءة القرآن  
وذكر الله والصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم قم  
فأتنا بدلو من الماء فشنه عليه فأتى بدلو من ماء فشنه عليه  
باب سلت المنى من الثوب بالأذخر إذا كان رطبا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد نا معاذ يعني بن  
معاذ العنبري نا عكرمة بن عمار اليمامي ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عمير المؤذن قال  
قالت عائشة  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه  
بالعقيم من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو الوليد نا عكرمة بن عمار  
بمثله غير أنه قال بعرق الإذخر عن ثوبه ويصلي فيه قالت  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبصره جافا فيحته ويصلي فيه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد يعني بن يحيى نا أبو قتيبة نا  
عكرمة وهو بن عمار نا عبد الله وهو بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت  
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنابة في ثوبه جافة فحتها  
باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه والدليل  
على أن صب دلو من ماء يطهر الأرض وإن لم يحفر موضع البول فينقل  
ترابه من المسجد على ما زعم بعض العراقيين إذ الله عز وجل أنعم  
على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم نبيه صلى الله عليه وسلم ميسرا لا معسرا

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني بن زيد  
نا ثابت عن أنس  
أن أعرابيا بال في المسجد فوثب إليه بعض القوم فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا ترموه ثم دعا بدلو من ماء فصبه عليه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله اليعمدي أخبرنا بن  
المبارك أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة  
أخبره  
أن أعرابيا بال في المسجد فثار الناس إليه ليمنعوه فقال لهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء أو سجلا من ماء  
فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال  
حفظته من الزهري قال أخبرني سعيد عن أبي هريرة ح وحدثنا الفضل بن يعقوب بن  
الجزري نا إبراهيم يعني بن صدقة قال نا سفيان وهو بن حصين عن  
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ح وحدثنا المخزومي نا سفيان عن  
الزهري  
عن سعيد عن أبي هريرة فذكروا الحديث وفي حديث سفيان بن حصين قال إن  
في دينكم يسر  
باب استحباب نضح الأرض من ربض الكلاب عليها  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة بن روح

حدثهم عن عقيل قال أخبرني محمد بن مسلم أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره أن

عبد الله بن عباس أخبره أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مطرف ذات يوم وهو واجم فقلنا ما يرى منه فسألته عما أنكرت منه فقال لها وعدني جبريل أن يلقاني الليلة فلم أره أما والله ما أخلفني قالت ميمونة وكان في بيتي جرو كلب تحت نضد لنا فأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نضح مكانه بالماء بيده فلما كان الليل لقيه جبريل فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتني ثم لم أرك فقال جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب

باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحا ولا غسلا أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني حدثنا أيوب بن سويد أخبرنا يونس بن يزيد أخبرني الزهري حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال

كان عمر يقول في المسجد بأعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال عبد الله بن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتا شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم الرياح يرشون شيئا من ذلك

قال أبو بكر يعني تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت آخر كتاب الطهارة



## كتاب الصلاة

المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي

اشترطنا في كتاب الطهارة

باب بدء فرض الصلوات الخمس

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا محمد بن بشار بن دار نا محمد بن جعفر وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس

بن مالك عن مالك بن صعصعة رجل من قومه

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ

سمعت قائلاً يقول خذ بين الثلاثة فأتيت بطست من ذهب فيها

من ماء زمزم قال فشرح صدري إلى كذا وكذا

قال قتادة قلت ما يعني به قال إلى أسفل بطنه فاستخرج

قلبي فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشي إيماناً وحكمة ثم

أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل

يقع خطاه أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقت حتى

أتينا السماء الدنيا واستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل

قيل من معك قال محمد قيل وبعث إليه قال نعم ففتح لنا قال مرحبا به ولنعم المجيء فأتيت على آدم فقلت يا جبريل من هذا قال هذا أبوك آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال ثم انطلقنا حتى أتينا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل قيل من هذا قال

جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال نعم ففتح لنا قال مرحبا به ولنعم

المجيبى جاء فأتيت على يحيى وعيسى فقلت يا جبريل من هذان قال يحيى وعيسى قال سعيد إني حسبت أنه قال في حديثه مشهور الخالة فسلمت عليهما فقالا مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح قال ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء الثالثة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قال وقد بعث إليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحبا به ولنعم

المجيبى جاء قال فأتيت على يوسف فسلمت عليه فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح ثم انطلقا إلى السماء الرابعة فكان نحو من كلام جبريل وكلامهم فأتيت على إدريس فسلمت عليه فقال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم انتهينا إلى السماء الخامسة فأتيت على هارون فسلمت عليه فقال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم انطلقنا إلى السماء السادسة فأتيت على موسى صلى الله عليهم أجمعين فسلمت عليه فقال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت بكى قال ثم رجعت إلى سدرة المنتهى فحدث نبي

الله صلى الله عليه وسلم أن نبقها مثل قلال هجر وورقها مثل آذان الفيلة وحدث  
نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران  
ونهران

باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الأنهار قال أما النهران الباطنان  
فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لنا البيت  
المعمور قلت يا جبريل ما هذا قال هذا البيت المعمور يدخله  
كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منها لم يعودوا فيه آخر ما عليهم  
قال ثم أتيت بإنائين أحدهما خمر والآخر لبن يعرضان علي  
فاخترت اللبن فقبل أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة  
ففرضت علي كل يوم خمسون صلاة فأقبلت بهن حتى أتيت علي  
موسى فقال بما أمرت قلت بخمسين صلاة كل  
يوم قال إن أمتك لا تطيق ذلك إني قد بلوت بني إسرائيل قبلك  
وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف  
لأمتك فرجعت فخفف عني خمسا فما زلت أختلف بين ربي  
وبين موسى يحط عني ويقول لي مثل مقالته حتى رجعت بخمس  
صلوات كل يوم قال إن أمتك لا تطيق ذلك قد بلوت الناس  
قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله  
التخفيف لأمتك قال لقد اختلفت إلى ربي حتى استحيت لكنني  
أرضي وأسلم فنوديت إني قد أجزت أو أمضيت فريضتي  
وخففت عن عبادي وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن يحيى نا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى العوذى ثم المحملي قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن مالك بن صعصعة حدثهم

أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به فذكر الحديث بطوله وقال قتادة فقلت للجارود وهو إلى جنبي ما يعني به قال من ثغرة نحره إلى شعرته وقد سمعته يقول من قصته إلى شعرته فذكر محمد بن يحيى الحديث بطوله

قال أبو بكر هذه اللفظة دالة على أن قول قتادة في خير سعيد فقلت له لم يرد به فقلت لأنس إنما أراد فقلت للجارود باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة بلفظ خير مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء العطار نا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول إن الصلاة أول ما افترضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر فقلت لعروة فما لها كانت تتم فقال إنها

تأولت ما تأول عثمان

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بمثله غير أنه قال في كلها عن

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن معاذ العقدي حدثنا أبو عوانة

عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن بن عباس قال

فرض الله الصلاة على اختلافوا نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن قولها أن الصلاة أول ما افترضت ركعتان أرادت بعض الصلاة دون جميعها أرادت الصلوات الأربعة دون المغرب وكذلك أرادت ثم زيد في صلاة الحضر ثلاث صلوات خلا الفجر والمغرب والدليل على أن قول بن عباس فرض الله الصلاة على اختلافوا نبيكم في الحضر أربعا إنما أراد خلا الفجر والمغرب وكذلك أرادوا في السفر ركعتين خلا المغرب وهذا من الجنس الذي نقول في كتبنا من ألفاظ العام التي يراد بها الخاص أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن نصر المقرئ وعبد الله بن الصباح العطار البصري قال أحمد أخبرنا وقال عبد الله حدثنا محبوب بن الحسن نا داود يعني بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار قال أبو بكر هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن رواه أصحاب داود فقالوا عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن

باب فرض الصلوات الخمس والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا

الخمس وأن كل ما سوى الخمس من الصلاة فتطوع ليس شئ  
منها فرض إلا الخمس فقط  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل يعني بن  
جعفر نا أبو سهيل وهو عم مالك بن أنس عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله  
أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثائر الرأس فقال يا رسول  
الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة قال الصلوات الخمس إلا أن  
تطوع شيئا قال أخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة قال فأخبره  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا  
ولا أنقص شيئا مما فرض الله علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه  
إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق  
باب دليل على أن إقام الصلاة من الإيمان  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار بن دار نا محمد بن جعفر  
ثنا شعبة وحدثنا محمد بن بشار نا أبو عامر نا قرّة جميعا عن أبي جمرة الضبعي  
وهو نصر بن عمران قال  
قلت لابن عباس إن جرة لي أنتبذ فيها فأشرب منه فإذا  
أطلت الجلوس مع القوم خشيت أن أفتضح من حلاوته  
قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالوفد غير  
خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من  
مضر وإنما لا نصل إليك إلا في الأشهر الحرم فحدثنا جملا من الأمر

إذا أخذنا عملنا به أو إذا أخذنا عمل به دخل به الجنة وندعوا إليه  
من ورائنا قال أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله  
وهل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن  
لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا  
الخمس من المغنم وأنهاكم عن النبيذ في الدبا والنقير والحنتم والمزفت  
هذا لفظ حديث قره بن خالد

باب ذكر الدليل على أن إقام الصلاة من الإسلام إذ الإيمان والإسلام  
إسمان بمعنى واحد

خبر عمر بن الخطاب في مسألة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قد  
أمليته في كتاب الطهارة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا روح بن عبادة عن  
حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد بن العاص يحدث طاوسا  
أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو فقال عبد الله بن عمر إني  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله  
إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منصور الرمادي نا أبو النضر  
نا عاصم وهو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن بن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله  
إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج  
البيت وصوم رمضان

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به محمد بن يحيى نا أحمد بن يونس نا  
عاصم أخبرني حكى بن محمد بن زيد عن أبيه عن بن عمر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله  
قال أبو بكر خرجت طرق هذا الحديث في كتاب الإيمان  
باب في فضائل الصلوات الخمس  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري نا عبد  
الله بن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال سمعت سعدا  
وناسا  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون  
كان رجلا ن أخوان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما أفضل من  
الآخر فتوفي الذي هو أفضلهما ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة  
ثم توفي فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة الأول على الآخر فقال  
لم يكن يصلي قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فما يدريكم ماذا بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر  
جار بباب رجل غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما  
ترون ذلك يبقى من درنه لا تدرون ماذا بلغت به صلاته  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية نا  
الوليد يعني بن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني أبو عمار وهو شداد بن عبد  
الله حدثنا أبو أمامة قال  
أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنني أصبت حدا فأقمه



علي فأعرض عنه وأقيمت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي قال هل توضأت حين أقبلت قال نعم قال اذهب فإن الله قد عفى عنك

باب ذكر الدليل على أن الحد الذي أصابه هذا السائل فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن الله قد عفى عنه بوضوئه وصلاته كان معصية ارتكبتها دون الزنا الذي يوجب الحد إذ كل ما زجر الله عنه قد يقع عليه اسم حد وليس اسم الحد إنما يقع على ما يوجب جلدا أو رجما أو قطعاً قال الله تبارك وتعالى في ذكر المطلقة لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه قال تلك حدود الله فلا تعتدوها فكل ما زجر الله عنه فاسم الحد واقع عليه إذ الله عز وجل قد أمر بالوقوف عنده فلا يجاوز ولا يتعدى

أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر أنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قالوا حدثنا المعتمر عن أبيه نا أبو عثمان عن بن مسعود أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له أنه أصاب من امرأة إما قبلة أو مسا بيد أو شيئا كأنه يسئل عن كفارتها قال فأنزل الله عز وجل وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات

ذلك ذكرى للذاكرين قال فقال الرجل إلى  
هذه قال هي لمن عمل بها من أمتي  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال وحدثناه الصنعاني حدثنا يزيد بن زريع  
حدثنا سليمان وهو التميمي بهذا الإسناد مثله فقال  
أصاب من امرأة قبلة ولم يشك ولم يقل كأنه يسأل عن  
كفارتها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا وكيع نا  
إسرائيل عن سماك بن حرب عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال  
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لقيت امرأة في  
البستان فضممتها إلي وباشرتها وقبلتها وفعلت بها كل شيء إلا إني  
لم أجامعها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية إن الحسنات  
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها  
عليه فقال عمر يا رسول الله أله خاصة أو للناس كافة فقال لا  
بل للناس كافة

باب ذكر دليل على أن الصلوات الخمس إنما تكفر صغائر الذنوب  
دون كبائرها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل بن  
جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة  
كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أنا بن  
وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بن أبي هلال حدثه أن نعيم بن المجرم  
حدثه أن صهيبا مولى لتقبيح حدثه أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يخبران  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي بيده  
ثلاث مرات يسكت فأكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتي بالصلوات الخمس ويصوم  
رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة  
حتى أنها لتصطفق ثم تلا إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر  
عنكم سيئاتكم

باب فضيلة السجود في الصلاة وحط الخطايا بها مع رفع الدرجات  
في الجنة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو عمار الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم نا  
الأوزاعي حدثني الوليد بن هشام المعيطي حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري قال  
لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دلني على عمل ينفعني  
الله به أو يدخلني الجنة قال فسكت عني ثلاثا ثم التفت  
إلي فقال عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه  
بها خطيئة  
قال أبو عمار هكذا قال الوليد يعني سجدة بنصب السين

باب فضل صلاة الصبح وصلاة العصر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا  
إسماعيل نا قيس قال قال جرير بن عبد الله  
كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن استطعتم أن لا تغلبوا على  
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى ويزيد بن هارون قالوا  
حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن عمارة بن روية عن أبيه قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى قبل طلوع الشمس وقبل  
غروبها حرمه الله على النار وقال رجل من أهل البصرة وأنا سمعته  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي نا سفيان بن عيينة  
عن عبد الملك بن عمير عن عمارة بن روية قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل  
غروبها  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا شيان نا عبد  
الملك بن عمير قال سمعت عمارة بن روية يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع  
الشمس ولا غروبها فجاءه رجل من أهل البصرة فقال أنت سمعت  
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وأنا أشهد بأنك سمعته

باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر  
وصلاة العصر جميعا ودعاء الملائكة لمن شهد الصلاتين جميعا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن الأعمش  
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم فإذا كان صلاة  
الفجر نزلت ملائكة النهار فشهدوا معكم الصلاة جميعا ثم صعدت  
ملائكة الليل ومكثت معكم ملائكة النهار فيسألهم ربهم وهو أعلم  
بهم ما تركتم عبادي يصنعون قال فيقولون جئنا وهم يصلون  
وتركناهم يصلون فإذا كان صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فشهدوا  
معكم الصلاة جميعا ثم صعدت ملائكة النهار ومكثت معكم ملائكة الليل قال فيسألهم  
ربهم وهو أعلم بهم فيقول  
ما تركتم عبادي يصنعون قال فيقولون جئنا  
وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون قال فحسبتم أنهم يقولون فاغفر لهم يوم الدين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا يحيى بن حماد نا  
أبو عوانة عن سليمان وهو الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة  
الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل  
وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار  
وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي فيقولون  
أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين

باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم والحسن بن محمد وعلي  
بن الحسين بن إبراهيم بن الحسين وأحمد بن سنان الواسطي وموسى بن خاقان  
البغدادي

قالوا حدثنا إسحاق وهو بن يوسف الأزرق وهذا حديث الدورقي نا سفيان  
الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال  
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن وقت الصلوات فقال صل معنا  
فلما زالت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقال صلى العصر  
والشمس مرتفعة نقية وصلى المغرب حين غربت الشمس وصلى  
العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر بغلس فلما كان من الغد أمر  
بلا لا فأذن الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وأمره فأقام العصر  
والشمس حية آخر فوق الذي كان وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب  
الشفق وأمره فأقام العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وأمره فأقام الفجر  
فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال أنا يا رسول  
الله قال وقت صلواتكم بين ما رأيتم

قال أبو بكر لم أجد في كتابي عن الزعفراني المغرب في اليوم

الثاني

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة  
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت  
لم يزدنا بندار على هذا

قال بندار فذكرته لأبي داود فقال صاحب هذا الحديث  
ينبغي أن يكبر عليه قال بندار فمحوته من كتابي قال  
أبو بكر ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط وأن يضرب بندار  
عشرة حيث محا هذا الحديث من كتابه حديث صحيح على ما رواه  
الثوري أيضا عن علقمة غلط أبو داود وغير بندار هذا حديث صحيح  
رواه الثوري أيضا عن علقمة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بخبر حرمي بن عمارة محمد بن يحيى قال نا علي  
بن عبد الله نا حرمي بن عمارة عن شعبة  
بالحديث تمامه

قال أبو بكر هذا الخبر راد على زعم العراقيين أن المقر عند الحاكم  
أن لفلان عليه ما بين درهم إلى عشرة دراهم أن عليه ثمانية دراهم  
فجعلوا هذا المحال من المقال بابا طويلا فرعوا مسائل على هذا الخطأ  
وقود مقالاتهم يوجب أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين والليلتين  
الصلوات الخمس في غير مواقيتها لأن قود مقالاتهم أن أوقات الصلاة  
ما بين الوقت الأول والوقت الثاني وأن الوقت الأول والثاني خارجان من  
وقت الصلاة كزعمهم أن الدرهم والعشرة خارجان مما أقر به المقر وأن  
الثمانية هو بين درهم إلى عشرة قد أمليت مسألة طويلة من هذا الجنس  
باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم  
كانت خمس صلوات كما هي على النبي صلى الله عليه وسلم وأمته وأن أوقات  
صلواتهم كانت أوقات النبي محمد صلى الله عليه وسلم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا اني يعني  
بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله وهو بن عياش بن أبي  
ربيعة الزرقى ح وحدثنا بندار نا أبو أحمد نا سفيان ح وحدثنا سلم بن  
جنادة نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال  
وكيع عن الزرقى عن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن بن عباس  
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي  
الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ضل  
كل شئ مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين  
غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم  
وصلى بي الغد الظهر حين كان ضل كل شئ مثله وصلى بي  
العصر حين كان ضل كل شئ مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم  
وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة بعد ما أسفر  
ثم التفت إلي فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا  
وقتك ووقت الأنبياء قبلك  
هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة

وفي حديث وكيع حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف  
يزداد كلام الإمام رحمه الله في آخر الباب الذي تقدمه إلى آخر  
هذا الباب إن شاء الله



باب ذكر وقت الصلاة للمعدور  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر بندار بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني  
أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو  
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صليتم الصبح فهو وقت إلى أن يطلع قرن  
الشمس الأول فإذا صليتم الظهر فهو وقت إلى أن تصلوا العصر فإذا  
صليتم العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا غابت الشمس فهو  
وقت إلى أن يغيب الشفق فإذا غاب الشفق فهو وقت إلى نصف الليل  
باب اختيار الصلاة في أول وقتها بذكر خبر يسير لفظ عام مراده  
خاص

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار بن بشار حدثنا عثمان بن عمر نا  
مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال  
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة في أول وقتها  
باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله الصلاة في أول  
وقتها بعض الصلاة دون جميعها وبعض الأوقات دون جميع  
الأوقات إذ قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتبريد الظهر في شدة الحر وقد  
أعلم أن لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخر صلاة العشاء الآخرة  
إلى شطر الليل

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار بن بشار نا محمد بن جعفر نا  
شعبة عن المهاجر أبي الحسن أنه سمع زيد بن وهب يحدثه عن أبي ذر قال  
أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد  
أبرد أو

قال انتظر انتظر فقال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد  
الحر فأبردوا بالصلاة  
قال أبو ذر حتى رأينا في التلويح  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء عن سعيد بن عبد الرحمن  
المخزومي وأحمد بن عبدة الضبي قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وهو  
بن المسيب عن أبي هريرة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة  
الحر من فيح جهنم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار بن بشار حدثنا عبد الوهاب يعني  
الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا الصلاة  
في شدة الحر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا القاسم بن محمد بن عباد المهلب نا عبد الله  
يعني بن داود الخريبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوا الظهر في الحر  
باب استحباب تعجيل صلاة العصر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال  
حفظناه من الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة ح وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي  
وسعيد بن عبد الرحمن بن المخزومي قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة  
عن عائشة رضي الله عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفئ بعد

قال أحمد في حجرتها

قال أبو بكر الظهور عند العرب يكون على معنيين أحدهما أن يظهر الشيء حتى يرى ويتبين فلا خفاء والثاني أن يغلب الشيء على الشيء كما يقول العرب ظهر فلان على فلان وظهر جيش فلان على جيش فلان أي غلبهم فمعنى قولها لم يظهر الفئ بعد

أي لم يتغلب الفئ على الشمس في حجرتها أي لم يكن الظل في الحجرة أكثر من الشمس حين صلاة العصر

باب ذكر التغليظ في تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس والدليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن عمرو فإذا صليتم العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس إنما أراد وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر فيذكرها قبل اصفرار الشمس أو عنده وكذلك أراد

النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر حين يذكرها وقتنا يمكنه أن يصلي ركعة منها قبل غروب الشمس لا أنه أباح للمصلي في غير العذر والضرورة وهو ذاكر لصلاة العصر أن يؤخرها حتى يصلي عند اصفرار الشمس أو ركعة قبل الغروب وثلاثا بعده أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل يعني بن جعفر حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حتى  
انصرف من الظهر قال وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال  
صليتم العصر قلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا  
العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين  
قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا بن وهب أن مالكا  
حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن  
بهذا نحوه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن بزيع نا عبد الرحمن  
بن عثمان البكر اوي أبو بحر نا شعبة نا العلاء بن عبد الرحمن يعني بن يعقوب عن أنس  
بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال وسمعت أبا موسى محمد بن  
المثنى

يقول وجدت في كتابي بخط يدي فيما نسخت من كتاب عن جعفر قال نا شعبة  
قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أنس بن مالك  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن  
تلك صلاة المنافق ينتظر حتى إذا اصفرت  
الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقرها  
أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا  
هذا لفظ حديث أبي موسى

وقال بن بزيع بين قرني شيطان أو في قرني شيطان وقال  
شعبة نقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا

باب التغليظ في تأخير صلاة العصر من غير ضرورة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا الزهري  
ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأحمد بن عبدة قالا حدثنا سفيان عن  
الزهري

عن سالم عن أبيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله  
قال مالك تفسيره ذهاب الوقت

باب الأمر بتبكير صلاة العصر في يوم الغيم والتغليظ في ترك صلاة العصر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا أبو داود  
نا هشام عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدثه أن أبا المليح الهذلي حدثه قال  
كنا مع بريدة الأسلمي في غزوة في يوم غيم فقال بكروا بالصلاة  
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر أحبط عمله  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن حريث أبو عمار نا النضر بن شميل  
عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى عن أبي قلابة

بهذا مثله غير أنه قال فقد حبط عمله

باب استحباب تعجيل صلاة المغرب

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبيد الله بن عبد المجيد عن بن  
أبي ذئب عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال

كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم تأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبيل

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي نا يحيى بن إسحاق حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون فيرى أحدهم مواقع نبيله

باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب وإعلام النبي صلى الله عليه وسلم أمته أنهم لا يزالون بخير ثابتين على الفطرة ما لم يؤخروها إلى اشتباك النجوم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومؤمل بن هشام اليشكري قالا حدثنا بن علية عن محمد بن إسحاق ح وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني

قال قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا فقال أما والله ما بي إلا أن يظن الناس إنك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم هذا لفظ حديث الدورقي وقال المؤمل والفضل بن يعقوب أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال أمتي

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن موسى الحرشي نا زياد بن عبد الله نا  
محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب  
فذكر الحديث وقال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال  
أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم  
قال بلي  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو زرعة نا إبراهيم بن موسى نا  
عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن  
العباس بن عبد المطلب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أمتي على الفطر ما لم يؤخروا  
المغرب حتى تشتبك النجوم  
قال أبو بكر في قوله لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب  
حتى تشتبك النجوم دلالة على أن قوله في خبر عبد الله بن عمرو بن  
العاص ووقت المغرب ما لم يسقط تور الشفق إنما أراد وقت العذر  
والضرورة لا أن يعتمد تأخير صلاة المغرب إلى أن تقرب غيبوبة الشفق لأن اشتباك  
النجوم يكون قبل غيبوبة  
الشفق بوقت طويل يمكن أن يصلي بعد اشتباك النجوم قبل غيبوبة الشفق ركعات كثيرة  
أكثر من  
أربع ركعات  
باب النهي عن تسمية صلاة المغرب عشاء إذ فضالة أو كثير منهم  
يسمونها عشاء

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث  
العنبري حدثني أبي حدثني الحسين قال قال بن بريدة نا عبد الله المزني  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب  
قال ويقول الأعراب هي العشاء  
قال أبو بكر عبد الله المزني هو عبد الله بن المغفل  
باب استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها ولم  
يخف الإمام ضعف الضعيف وسقم السقيم فتفوتهم الجماعة لتأخير  
الإمام الصلاة أو يشق عليهم حضور الجماعة إذ أخر صلاة العشاء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء العطار نا سفيان عن  
بن جريج عن عطاء عن بن عباس ونا أحمد بن عبدة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو  
بن دينار وابن جريج عن عطاء عن بن عباس ونا عبد الجبار مرة قال حدثنا سفيان  
عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس وعمرو عن عطاء عن بن عباس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء ذات ليلة فخرج عمر فقال  
الصلاة يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والماء  
يقطر عن رأسه وهو يمسحه عن شقيه وهو يقول لولا أن أشق على  
أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة وقال أحدهما انه الوقت لولا أن  
أشق على أمتي  
هذا لفظ حديث عبد الجبار حين جمع الحديث عن بن جريج وعمرو بن دينار  
وقال لما أفرد خبر بن جريج أنه الوقت لولا أن أشق على أمتي  
وقال أحمد بن عبدة لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم أن يصلوا هذه الصلاة  
هذه الساعة



أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا  
معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال  
أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ذات ليلة فناده عمر فقال نام  
النساء والصبيان فخرج إليهم فقال ما ينتظر هذه الصلاة أحد  
من أهل الأرض غيركم  
قال الزهري ولم يكن يصلي يومئذ إلا من بالمدينة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكرنا يوسف بن موسى نا جرير عن  
منصور عن الحكم عن نافع عن بن عمر قال  
كنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج  
إلينا حتى ذهب ثلث الليل ولا ندري أي شئ شغله في أهله أو غير ذلك  
فقال حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم  
ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام  
الصلاة فصلى  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ونا بن أبي عدي عن داود ح وحدثنا  
عمران بن موسى الفزار نا عبد الوارث نا داود ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن  
حبيب بن الشهيد نا عبد الأعلى عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال  
انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء حتى ذهب من شطر الليل  
ثم جاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا

مضاجعهم فإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف  
الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل  
هذا حديث بن دار

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكر خبر مجمل  
غير مفسر

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بن دار نا يحيى بن سعيد نا عوف ح  
وحدثنا بن دار نا محمد بن جعفر وعبد الوهاب عن عوف ح وحدثنا أحمد بن منيع  
حدثنا هشيم وعباد بن عباد وابن علي قالوا حدثنا عوف عن سيار بن سلامة عن  
أبي برزة قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها  
هذا حديث أحمد بن منيع

وفي حديث يحيى بن سعيد قال حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال  
دخلت مع أبي علي أبي برزة الأسلمي  
فسأله أبي كيف كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يستحب أن يؤخر العشاء التي  
تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها  
وفي حديث محمد بن جعفر وعبد الوهاب عن أبي المنهال ومثن  
حديثهما مثل متن حديث يحيى

باب ذكر الخبر الدال على الرخصة في النوم قبل العشاء إذا أخرت  
الصلاة وفيه ما دل على أن كراهة النبي صلى الله عليه وسلم النوم قبلها إذا لم تؤخر

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا  
بن جريج أخبرني نافع حدثنا عبد الله بن عمر ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم  
نا محمد بن بكر يعني البرساني أخبرنا  
بن جريج أخبرني نافع عن بن عمر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل ذات ليلة عن صلاة العتمة حتى رقدنا ثم  
استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج فقال ليس ينتظر  
أحد من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم  
هذا حديث محمد بن بكر  
وقال بن رافع حتى رقدنا في المسجد  
وفي خبر بن عباس فخرج عمر فقال يا رسول الله الصلاة  
رقد النساء والولدان  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا أبو عاصم عن بن  
كجريج ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم نا محمد بن بكر أنا بن جريج ح  
وحدثنا أحمد بن منصور الرمادي نا حجاج بن محمد وعبد الرزاق جميعا عن بن  
جريج  
وقال حجاج قال بن جريج أخبرني المغيرة بن حكيم أن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته  
عن عائشة رضي الله عنها  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى  
نام أهل المسجد فخرج فصلى وقال إنه وقتها لولا أن أشق على أمتي  
وفي خبر أبي عاصم ومحمد بن بكر قال حدثني المغيرة بن حكيم  
قال أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم لما أخرج صلاة العشاء الآخرة حتى  
نام أهل المسجد لم يجرهم عن النوم لما خرج عليهم ولو كان نومهم

قبل صلاة العشاء لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مكروها لأشبهه أن يجرهم  
النبي صلى الله عليه وسلم عن فعلهم ويوبخهم على فعل ما لم يكن لهم  
فعله

وفي خبر عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت  
قال في وقت صلاة العشاء الآخرة في الليلة الثانية فنمنا ثم قمنا ثم  
نمنا ثم قمنا ثم نمنا مرارا

باب كراهية تسمية صلاة العشاء عتمة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن  
المنزومي قالا حدثنا سفيان عن بن أبي لييد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بن  
عمر قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم  
إنهم يعتمدون على الإبل إنها صلاة العشاء

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء والمنزومي وأحمد  
بن عبدة قال أحمد أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة  
عن عائشة قالت

كن نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم  
يخرجن متلفعات بمروطهن ما يعرفن  
زاد أحمد ثم ذكر الغلس

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي أخبرنا بن  
عليه أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة  
بغلس

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا بن وهب  
أخبرني أسامة بن زيد أن بن شهاب أخبره

أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر الصلاة شيئا  
فقال عروة بن الزبير أما إن جبريل قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة  
فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود  
يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه  
ثم صليت معه فحسب بأصابعه خمس صلوات

ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها  
حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن  
تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة

قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء  
حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة  
بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس  
حتى مات صلى الله عليه وسلم ثم لم يعد إلى أن يسفر  
قال أبو بكر هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد في  
هذا الخبر كله دلالة على أن الشفق البياض لا الحمرة لأن في الخبر

ويصلي العشاء حين يسود الأفق وإنما يكون اسوداد الأفق بعد ذهاب  
البياض الذي يكون بعد سقوط الحمرة لأن الحمرة إذا سقطت مكث  
البياض بعده ثم يذهب البياض فيسود الأفق  
وفي خبر سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار فأمره  
النبي صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصلى  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى وأحمد بن عبد الله بن  
عبد الرحيم البرقي قالا حدثنا عمرو بن أبي سلمة نا صدقة بن عبد الله الدمشقي عن أبي  
وهب وهو عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح  
عن جابر بن عبد الله  
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فذكر الحديث  
بطوله في مواقيت الصلاة في اليومين والليلتين وقال في الليلة  
الأولى ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار وأمره النبي صلى الله عليه وسلم  
فأقام الصلاة فصلى وقال في الليلة الثانية ثم أذن بلال العشاء حين  
ذهب بياض النهار فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم فنمنا ثم نمنا مرارا ثم  
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الناس قد صلوا وركدوا وإنكم لم  
تزالوا في صلاة منذ انتظرت الصلاة ثم ذكر الحديث بطوله  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمار بن خالد الواسطي نا محمد وهو  
بن يزيد وهو الواسطي عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر إلى العصر ووقت العصر إلى  
اصفرار الشمس ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق ووقت العشاء  
إلى نصف الليل ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس  
قال أبو بكر فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا  
الخبر بيان أن الشفق الحمرة إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن  
يزيد إن كانت حفظت عنه وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر  
ثور الشفق مكان ما قال محمد بن يزيد حمرة الشفق  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR وأبو موسى قالنا حدثنا محمد وهو  
بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت أبا أيوب الأزدي عن عبد  
الله بن عمرو فذكر الحديث وقالوا في الخبر  
ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ولم  
يرفعا

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن لبيد أخبرني عقبه قال  
حدثنا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة رفعه  
مرة وقال بNDAR بمثل حديث الأول  
ورواه أيضا هشام الدستوائي عن قتادة ورفعته قد أملتته قبل وقال إلى أن يغيب  
الشفق ولم يقل ثور ولا حمرة  
ورواه أيضا سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه ولم يذكر الحمرة  
وكذلك رواه بن أبي عدي عن شعبة موقوفا ولم يذكر الحمرة عن شعبة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال ثنا بهما أبو موسى نا بن أبي عدي عن شعبة ح  
وحدثنا أيضا أبو موسى نا بن أبي عدي عن سعيد كليهما عن قتادة فهذا الحديث  
موقوفا

ليس فيه ذكر الحمرة قال أبو بكر والواجب في النظر إذا لم يثبت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق هو الحمرة وثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق أن لا يصلي

العشاء حتى يذهب بياض الأفق لان ما يكون معدوما فهو معدوم حتى يعلم كونه بيقين فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل لم تجب الصلاة ولم يجز أن يؤدي الفرض إلا بعد يقين أن الفرض قد وجب فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين لان العلماء قد اختلفوا في الشفق قال بعضهم الحمرة وقال بعضهم البياض ولم يثبت علميا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق الحمرة وما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتفق المسلمون عليه فغير واجب فرض الصلاة إلا أن يوجهه الله أو رسوله أو المسلمون في وقت فإذا كان البياض قائما في الأفق وقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر بإيجاب فرض الصلاة في ذلك الوقت فإذا ذهب البياض واسود فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء فجائز في ذلك الوقت أداء فرض تلك الصلاة والله أعلم بصحة هذا اللفظة التي ذكرت في حديث عبد الله بن عمرو باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه إذ الفجر هنا فجران طلوع أحدهما صارت وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن علي بن محرز أصله بغدادى بالفسطاط نا أبو أحمد الزبيرى نا سفيان نا بن جريج عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويحل



فيه الصلاة وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام  
قال أبو بكر في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز  
أداؤها قبل دخول وقتها

قال أبو بكر قوله فجر يحرم فيه الطعام يريد على الصائم  
ويحل فيه الصلاة يريد صلاة الصبح وفجر يحرم فيه الصلاة يريد  
صلاة الصبح إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلي في ذلك الوقت صلاة الصبح لأن  
الفجر الأول يكون صارت ولم يرد أنه لا يجوز  
أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول وقوله ويحل فيه الطعام يريد لمن  
يريد الصيام قال أبو بكر لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري  
باب فضل انتظار الصلاة والجلوس في المسجد وذكر دعاء الملائكة  
لمنتظر الصلاة الجالس في المسجد

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى حدثني الضحاك بن مخلد  
أخبرنا سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري  
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد  
في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء في المكاره  
وانتظار الصلاة بعد الصلاة ما منكم من رجل يخرج من بيته فيصلي  
مع الإمام ثم يجلس ينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول اللهم  
اغفر له اللهم ارحمه ثم ذكر الحديث

قال أبو بكر لم يرو هذا غير أبي عاصم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى أخبرنا عبيد الله بن عمر

حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله  
الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد  
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات  
منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة أخفاها  
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه  
قال لنا بندار مرة امرأة ذات حسب وجمال فقال إني  
قال أبو بكر هذه اللفظة لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قد خولف  
فيها يحيى بن سعيد فقال من روى هذا الخبر غير يحيى لا يعلم  
شماله ما ينفق يمينه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد نا بن عجلان  
عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل كان يوطن المساجد فشغله أمر  
أو علة ثم عاد إلى ما كان إلا تبشيش الله إليه كما يتبشيش أهل  
الغائب بغائبهم إذا قدم  
باب ذكر الدليل على أن الشيء قد يشتبه بالشيء إذا اشتبه في بعض  
المعاني لا في جميعها إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن العبد لا يزال في صلاة  
ما دام في مصلاه ينتظرها وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال في صلاة  
أي أن له أجر المصلي لا أنه في صلاة في جميع أحكامه إذ لو كان  
منتظر الصلاة في صلاة جميع أحكامه لما جاز لمنتظر الصلاة في

ذلك الوقت أن يتكلم بما يقطع عليه صلاته لو تكلم به في الصلاة ولما  
جاز له أن يولي وجهه عن القبلة أو يستقبل غير القبلة ولكان منهيًا  
عن كل ما نهى عنه المصلي  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث  
العنبري حدثني أبي نا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر  
الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم ينصرف أو  
يحدث قالوا ما يحدث قال يفسو أو يضطر  
قل أبو بكر وهذه اللفظة يفسو أو يضطر من الجنس الذي  
يقول إن ذكرهما لعدة لأنهما وكل واحد منهما على الانفراد ينقض  
طهر المتوضئ وكل ما نقض طهر المتوضئ من الأحداث كلها فحكمه  
حكم هذين الحديثين وهذا من الجنس الذي أجبت بعض أصحابنا  
أنه من الخبر المعلل الذي يجوز أن يشبهه به ما هو مثله في الحكم ولو  
كان التشبيه والتمثيل لا يجوز على أخبار النبي صلى الله عليه وسلم على ما توهم  
بعض من خالفنا لكان البائل في كوز أو قارورة والمتغوط في طشت  
أو أجانة إذا جلس في المسجد ينتظر الصلاة كان له أجر المصلي والمحدث  
إذا خرجت منه ريح لم يكن له أجر المصلي وإن جلس في المسجد بعد  
خروج الريح منه ينتظر الصلاة ومن فهم العلم وعقله ولم يعاند ولم  
يكابر غفلة علم أن قوله يفسو  
أو يضطر إنما أراد أن الفسا أنه والضراط  
ينقضان طهر المتوضئ وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لمنتظر الصلاة بعد

هذين الحديثين فضيلة المصلي لأنه غير المتوضىء فكل منتظر الصلاة  
جالس في المسجد غير طاهر طهارة تجزيه الصلاة معها فحكمه حكم  
من خرجت منه ريح نقضت عليه الطهارة

جماع أبواب  
الأذان والإقامة

باب في بدء الأذان والإقامة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد وأحمد بن منصور الرمادي  
قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال بن جريج ح وحدثنا عبد الله بن إسحاق  
الجوهري نا أبو عاصم عن بن جريج ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم نا محمد  
بن بكر أخبرنا بن جريج أخبرني نافع عن بن عمر قال  
كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس  
ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا  
مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال  
عمر أفلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم  
يا بلال فناد بالصلاة

حدثنا بندار نا أبو بكر يعني الحنفي نا عبد الله بن نافع  
عن أبيه عن بن عمر أن بلالا كان يقول أول ما أذن  
أشهد أن لا إله إلا الله حي على الصلاة فقال له عمر قل في

أثرها أشهد أن محمد رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما أمرك  
عمر

باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتا وأجهر كان أحق  
بالأذان ممن كان أخفض صوتا إذ الأذان إنما ينادي به لاجتماع  
الناس الولاء

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي نا أبي  
نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد  
عن  
أبيه قال

لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال إن هذه  
الرؤيا حق فقم مع بلال فإنه أندى أو أمد صوتا منك فألق عليه  
ما قيل لك فينادي بذلك قال ففعلت فلما سمع عمر بن الخطاب  
نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه وهو يقول  
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد

باب الأمر بالأذان الولاء قائما لا قاعدا إذ الأذان قائما أحرى أن  
يسمعه من بعد عن المؤذن من أن يؤذن وهو قاعد

قال أبو بكر في خبر نافع عن بن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قم يا بلال فناد بالصلاة

باب ذكر الدليل على أن بدء الأذان إنما كان بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
المدينة وأن صلاته بمكة إنما كانت من غير نداء لها ولا إقامة

قال أبو بكر في خبر عبد الله بن زيد  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة إنما يجتمع الناس إليه  
الولاء بحين موافقتها بغير دعوة  
باب تنبية الأذان وإفراد اشتراط بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام  
مراد خاص

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن هلال نا عبد الوارث يعني  
بن سعيد عن أيوب ح وحدثنا بندار نا عبد الوهاب نا أبو أيوب ح ثنا بندار  
ثنا عبد الوهاب نا خالد ح عن محمد غير مفسر وحدثنا أبو الخطاب نا بشر يعني  
بن المغفل نا خالد ح وحدثنا زياد بن أيوب نا هشام عن خالد ح وحدثنا مسلم  
بن جنازة نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء كليهما عن أبي قلابة عن أنس قال  
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر اشتراط

باب ذكر الدليل على أن الأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر اشتراط  
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا بعده أبو بكر ابن عمر كما ادعى بعض الجهلة  
أنه جائز أن يكون الصديق أو الفاروق أمر بلالا بذلك  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر  
قال سمعت خالدنا يحدث عن أبي قلابة عن أنس أنه حدث  
أنهم التمسوا شيئا يؤذنون به علما الولاء  
قال فأمر بلال أن

يشفع الأذان ويوتر اشتراط  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثنا عبد الوهاب الثقفي نا خالد  
عن أبي قلابة عن أنس قال



يدعون به لصلواتهم ثم كرهه ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به  
للمسلمين إلى الصلاة فبينما هم على ذلك أرى عبد الله بن زيد بن  
عبد ربه أخو الحارث بن الخزرج النداء فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
له يا رسول الله إنه طاف بي هذه الليلة طائف مر بي رجل عليه ثوبان  
أخضران يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس  
فقال وما تصنع به قلت ندعو به إلى الصلاة فقال ألا أدلك  
على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله أكبر الله أكبر  
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله  
أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة  
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر  
لا إله إلا الله ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها  
وترا إلا قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة  
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما % بل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها  
لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقاها عليه فإنه أندى صوت منك  
فلما أذن بلال سمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجرد رداءه وهو يقول يا نبي الله والذي بعثك  
بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد  
فذاك أثبت



أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا يعقوب بن إبراهيم  
حدثني أبي عن أبي إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن  
عبد الله بن

زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد قال  
لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس فعمل ليضرب به للناس في الجمع  
الولاء فذكر الحديث بطوله مثل حديث سلمة بن الفضل  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت محمد بن يحيى يقول ليس  
في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خير أصح من هذا لأن محمد بن عبد الله بن  
زيد

سمعه من أبيه وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن علي في عقب حديثه قال  
حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن بن إسحاق قال فذكر محمد بن مسلم  
بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه  
بهذا الخبر قال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر  
بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة  
قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم بن المثنى عن بن عمر قال  
إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والإقامة مرة غير  
أنه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا ذلك  
توضأنا ثم خرجنا قال محمد قال شعبة لم أسمع من أبي جعفر

غير هذا الحديث  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن شعبة عن أبي جعفر عن مسلم  
بن المثنى عن بن عمر مثله  
باب تثنية قد قامت الصلاة في اشتراط ضد قول بعض من لا يفهم العلم  
ولا يميز بين ما يكون يسير عاما مراده خاص وبين ما يسير عام  
مراده عام فتوهم بجهله أن قوله ويوتر اشتراط كل اشتراط لا بعضها  
من أولها إلى آخرها يعني الحسن بن الفضل  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر  
عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال  
كان بلال يثني الأذان ويوتر اشتراط إلا قوله قد قامت الصلاة  
قد قامت الصلاة

قال أبو بكر وخبر بن المثنى عن بن عمر من هذا الباب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا سليمان بن  
حرب نا حماد بن زيد نا سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال  
أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر اشتراط إلا اشتراط يعني قد  
قامت الصلاة

باب الترجيع في الأذان مع تثنية اشتراط وهذا من جنس  
اختلاف المباح فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني في اشتراط  
ومباح أن يثني الأذان ويفرد اشتراط إذ قد صح كلا الأمرين من  
النبي صلى الله عليه وسلم فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم الأمر بهما



قال أبو بكر عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي  
محدورة إنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محدورة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو عاصم أخبرنا بن جريح  
أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة عن عبد الله بن محيريز وحدثناه  
يعقوب

بن إبراهيم الدورقي نا روح نا بن جريح أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي  
محدورة

أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محدورة بن معير حين جهزه إلى  
الشام

فقلت لأبي محدورة إني خارج إلى الشام وإني أسأل عن تأذنيك  
فذكر الحديث بطوله إلا أن بندار قال في الخبر من أول الأذان وألقى  
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله  
أكبر

الله أكبر ثم ذكر بقية الأذان مثل خبر ثبت عن بن محيريز  
ولم يذكر اشتراط وزاد في الحديث زيادة كثيرة قبل ذكر الأذان وبعده  
وقال الدورقي قال في أول الأذان الله أكبر الله أكبر وباقي حديثه  
مثل لفظ بندار

وهكذا رواه روح عن بن جريح عن عثمان بن السائب عن أم عبد  
الملك بن أبي محدورة عن أبي محدورة قال في أول الأذان الله أكبر  
الله أكبر لم يقله أربعا قد خرجته في باب الثويب في أذان الصبح  
ورواه أبو عاصم وعبد الرزاق عن بن جريح وقالوا في أول  
الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
قال أبو بكر فخير بن أبي محدورة ثابت صحيح من جهة النقل

وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي ثابت صحيح من جهة النقل لأن بن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق وخبر أيوب وخالده عن أبي قلابة عن أنس صحيح لا شك ولا ارتياب في صحته وقد دللنا على أن الأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره فاما ما روى العراقيون عن عبد الله بن زيد فقد ثبت من جهة النقل وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله بن زيد في تشية الأذان والإقامة جميعا فرواه الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد لما رأى الأذان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن الأعمش ورواه بن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا عقبه يعني بن خالد ح وحدثنا الحسن بن قزعة حدثنا حصين بن نمير نا بن أبي ليلى ورواه المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل

وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى فقال عن معاذ  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا بخبر المسعودي  
زياد بن أيوب نا يزيد  
بن هارون أخبرنا المسعودي ح وحدثنا زياد أيضا نا عاصم يعني بن علي نا  
المسعودي  
ح وحدثنا بخبر أبي بكر بن عياش الحسن بن يونس بن مهران الزيات نا الأسود  
بن عامر نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى عن معاذ  
ورواه حصين بن عبد الرحمن عن بن أبي ليلى مرسلا فلم يقل عن عبد الله بن  
زيد ولا عن معاذ ولا ذكر أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لما  
رأى عبد الله بن  
زيد من النداء ما رأى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا المخزومي نا سفيان عن حصين عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى  
ورواه الثوري عن حصين وعمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولم يقل  
عن معاذ ولا عن عبد الله بن زيد ولا قال حدثنا أصحابنا ولا أصحاب محمد  
بل أرسله  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أخبرنا سفيان  
عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم فداهمه وهو الأذان فذكر الحديث  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت محمد بن يحيى يقول  
وابن أبي ليلى لم يدرك بن زيد

وروى هذا الخبر شريك عن حصين فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد فذكر الحديث  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن حصين ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ولم يقل عن عبد الله بن زيد ولا عن معاذ وقال حدثنا أصحابنا ولم يسم أحدا منهم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال  
أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال والصيام ثلاثة أحوال فحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد أعجبتني أن تكون صلاة المؤمنين أو المسلمين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور فيؤذنون الناس بحين الصلاة فذكر الحديث بطوله  
وقال عمرو حدثني بهذا حصين عن بن أبي ليلي قال شعبة وقد سمعته من حصين عن بن أبي ليلي ورواه جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن رجل  
بعض هذا الخبر حث قوله أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ولم يذكر عبد الله بن زيد ابن معاذ  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير بن الأعمش ورواه بن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال  
أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصوم ثلاثة أحوال فذكر الحديث بطوله ولم يذكر عبد الله بن زيد ابن معاذ بن جبل ولا أحدا

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا قال حدثنا أصحابنا ولم يقل أيضا  
عن رجل

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه هارون بن إسحاق الهمداني نا بن فضيل  
عن الأعمش

قال أبو بكر هذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن  
زيد في تثنية الأذان والإقامة وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته  
وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن  
زيد بن عبد ربه صاحب الأذان فغير جازئ أن يحتج بخبر غير ثابت  
على أخبار ثابتة وسأبين هذه المسألة في تمامها في كتاب الصلاة المسند  
الكبير لا المختصر

باب التشويب في أذان الصبح

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا روح نا  
بن جريح أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي  
محذورة

وحدثناه محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا بن جريح أخبرني عثمان بن السائب  
مولاهم عن أبيه مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا  
ذلك من أبي محذورة ح وحدثنا يزيد بن سنان نا أبو عاصم نا بن جريح حدثني  
عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة هذا  
حديث الدورقي قال

لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة نطلبهم



فسمعتهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا  
رجل رجل فكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسني بين  
يديه فمسح على ناصيتي وبارك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب  
فأذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني الأذان  
كما يؤذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد  
أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله  
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح  
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأول من الصباح  
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال وعلمني اشتراط مرتين مرتين  
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله  
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة  
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح  
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله  
قال بن جريج أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم  
عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة  
وقال بن رافع ويزيد بن سنان في الحديث في أول الأذان الله أكبر  
الله أكبر الله أكبر وذكر يزيد بن سنان اشتراط مرتين  
كذكر الدورقي سواء  
وقال بن رافع في حديثه وإذا أقيمت فقلها مرتين قد قامت  
الصلاة قد قامت الصلاة أسمع وزاد فكان أبو محذورة لا يجز

ناصيته ولا يفرقها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها  
وزاد يزيد بن سنان في آخر حديثه قال بن جريج أخبرني عثمان  
هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة  
أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان العجلي نا أبو أسامة عن بن  
عوف عن محمد بن سيرين عن أنس قال  
من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة  
خير من النوم

باب الانحراف في الأذان عن قول المؤذن حي على الصلاة حي على  
الفلاح والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه لا ببدنه كله وإنما يمكن الانحراف  
بالفم بانحراف الوجه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الرحمن عن  
سفيان عن عون وهو بن أبي جحيفة عن أبيه قال  
رأيت بلالا يؤذن فيتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا  
وشمالا

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد الزعفراني نا إسحاق بن  
يوسف الأزرق حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال  
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده ناس يسير  
فجاء بلال فأذن ثم حول يتبع فاه ههنا يعني بقوله حي على

الصلاة حي على الفلاح  
وقال وكيع عن الثوري في هذا الخبر فجعل يقول في أذانه هكذا  
ويحرف رأسه يمينا وشمالا بحي على الفلاح  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه سلم بن جنادة قال حدثنا وكيع  
باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان إن صح الخبر فإن  
هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة ولست أفهم أسمع  
الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا فأشك في صحة هذا  
الخبر لهذه العلة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا هشام عن  
حجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال  
رأيت بلالا يؤذن وقد جعل أصبعه في أذنيه وهو يلتوي في أذانه  
يمينا وشمالا  
باب فضل الأذان ورفع الصوت به وشهادة من يسمعه من حجر ومدبر  
وشجر وحن وإنس للمؤذن  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان حدثني  
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه قال قال أبو سعيد  
إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فإني سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا  
إنس إلا شهد له

وقال مرة حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة حدثني أبي وكان يتيما  
في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار محمد نا عبد الرحمن عن شعبة عن  
موسى بن أبي عثمان قال سمعت أبا يحيى يقول سمعت أبا هريرة يقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل  
رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس قره حسنة ويكفر  
عنه ما بينهما

قال أبو بكر يريد ما بين الصلاتين

باب الاستهام على الأذان إذا تشاجر الناس عليه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب  
أن مالكا أخبره ح وحدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك عن سمي مولى  
أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول  
ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه

هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله اليمامي قال قرأت على مالك  
عن سمي بهذا الحديث

باب ذكر تباعد الشيطان عن المؤذن عند أذانه وهربه كي لا يسمع الأذان

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن عيسى البسطامي نا  
أنس بن عياض عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمع الشيطان الأذان بالصلاة أدبر وله  
ضراط حتى لا يسمعه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير وأبو معاوية  
واللفظ لجرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة  
ذهب حتى يكون مكان الروحاء  
قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة على ستة  
وثلاثين ميلا  
باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر الولاء كلها ضد قول من زعم  
أنه لا يؤذن في السفر الولاء إلا الفجر خاصة  
قال أبو بكر خبر أبي ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن  
يؤذن فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم أبرد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن سنان الواسطي نا عبد الرحمن  
بن مهدي نا شعبة عن مهاجر أبي الحسن قال سمعت زيد بن وهب قال سمعت  
أبا ذر قال  
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال  
أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد قال شعبة حتى ساوى الظل  
التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا  
بالصلاة  
باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر وإن كانا اثنين لا أكثر بذكر

خبر يسير عام مراده خاص  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا حفص يعني  
بن الصالح نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال  
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجل فودعنا ثم قال إذا سافرتما وحضرت الصلاة  
فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما قال الحذاء وكنا متقاربين في القراءة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن  
خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال  
أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي فقال إذا سافرتما فأذنا  
وأقيما وليؤمكما أكبركما

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت إنها لفظة عام مرادها  
خاص والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أن يؤذن أحدهما لا كليهما  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار بنادر حدثنا عبد الوهاب  
نا أيوب عن أبي قلابة نا مالك بن الحويرث قال

أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عشرين ليلة  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلينا أو  
اشتقنا سألنا عما تركنا بعدنا فأخبرنا فقال ارجعوا إلى أهليكم  
فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا  
أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن  
لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا عبد الوهاب بن عبد المجيد

بمثل حديث بندار وربما خالفه في بعض اللفظة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم وأبو هاشم قالا حدثنا  
إسماعيل نا أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث  
فذكر الحديث بتمامه  
باب الأذان في السفر وإن كان المرء وحده ليس معه جماعه ولا واحد  
طلبنا لفضيلة الأذان ضد قول من سئل عن الأذان في السفر فقال لمن  
يؤذن فتوهم أن الأذان لا يؤذن إلا لاجتماع الناس  
إلى الصلاة جماعة والأذان وإن كان الأعم أنه يؤذن لاجتماع  
الناس إلى الصلاة جماعة فقد يؤذن أيضا طلبا لفضيلة  
الأذان ألا ترى النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر مالك بن الحويرث وابن عمه إذا  
كانا في السفر بالأذان والإقامة وإمامة أكبرهما أصغرهما ولا جماعة  
معهم تجتمع لأذانهما صلى الله عليه وسلم وإقامتهما  
قال أبو بكر وفي خبر أبي سعيد إذا كنت في البوادي فارفع  
صوتك بالنداء فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع صوته شجر  
ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له فالمؤذن في البوادي وإن  
كان وحده إذا أذن طلبا لهذه الفضيلة كان خيرا وأحسن وأفضل من أن  
يصلي بلا أذان ولا إقامة وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المؤذن يغفر  
له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس والمؤذن في البوادي والأسفار  
وإن لم يكن هناك من يصلي معه صلاة جماعة كانت له هذه الفضيلة  
لأذانه بالصلاة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص مؤذنا في المدينة ولا في قرية  
دون

مؤذن في سفر وبادية ولا مؤذن يؤذن لاجتماع الناس إليه الولاء جماعة  
دون مؤذن لصلاة يصلي منفردا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي نا  
عبد الأعلى عن حميد عن قتادة عن أنس بن مالك  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو في مسير له يقول الله أكبر الله أكبر  
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة قال أشهد أن لا إله إلا الله قال  
خرج من النار فاستبق القوم إلى الرجل فإذا راعي غنم حضرته الصلاة  
فقام يؤذن  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبي صفوان العلي نا بهز يعني  
بن أسد نا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح فإن سمع أذانا  
أمسك وإلا أغار فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله أكبر  
الله أكبر فقال على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله قال  
خرجت من النار  
قال أبو بكر فإذا كان المرء يطمع بالشهادة بالتوحيد لله في الأذان  
وهو يرجو أن يخلصه الله من النار بالشهادة بالله بالتوحيد في أذانه  
فينبغي لكل مؤمن أن يتسارع إلى هذه الفضيلة طمعا في أن يخلصه الله  
من النار خلا في منزله أو في بادية أو قرية أو مدينة طلبا لهذه الفضيلة  
وقد خرجت أبواب الأذان في السفر أيضا في مواضع غير هذا الموضع في



نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأمره صلى الله عليه وسلم  
بلالا بالأذان للصبح بعد ذهاب وقت تلك الصلاة وتلك الأخبار أيضا  
خلاف قول من زعم أن لا يؤذن الولااء بعد ذهاب وقتها وإنما يقام لها  
بغير أذان  
باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان  
لا مؤذن واحد فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد  
طلوعه بذكر خبر مجمل غير مفسر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال سمعت  
الزهري يحدث بقول أخبرني سالم عن أبيه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا  
أذان بن أم مكتوم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به المنزومي نا سفيان وقال في كلها عن  
باب ذكر العلة التي كان لها بلال يؤذن بليل  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد  
حدثنا المعتمر قال سمعت أبي نا أبو عثمان عن بن مسعود  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدنا منكم أذان بلال من سحوره  
فإنه يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وليس أن  
يقول هكذا وهكذا حتى يقول هكذا وهكذا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سليمان  
وهو التيمي عن أبي عثمان عن بن مسعود بهذا

باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان أم مكتوم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى  
يعني بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن  
بن أم مكتوم ولم يكن بينهما إلا قدر ما يرقى هذا وينزل هذا  
باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا  
الخبر

الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو هاشم زياد بن أيوب نا هشام أخبرنا  
منصور وهو بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب  
قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن بن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا  
أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا فان كانت المرأة منا ليتقى عليها  
شئ من سحورها فتقول لبلال امهل حتى أفرغ من سحوري  
قال أبو بكر هذا خبر قد اختلف فيه عن خبيب بن عبد الرحمن  
رواه شعبة عنه عن عمته أنيسة فقال إن بن أم مكتوم أو بلال ينادي  
بليل

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا  
شعبة عن خبيب وهو بن عبد الرحمن عن  
عمته أنيسة وكانت مصلية  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بن أم مكتوم أو بلال ينادي بليل

فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو بن أم مكتوم وما كان إلا  
أن ينزل أحدهما ويقعد الآخر فتأخذ بثوبه فتقول كما أنت حتى  
أتسحر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه أحمد بن مقدم العجلي نا يزيد بن زريع  
حدثنا شعبة بمثله  
قال أبو بكر فنخبر أنيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة ولكن  
قد روى الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل معنى  
خبر منصور بن زاذان في هذه اللفظة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إبراهيم بن حمزة  
نا عبد العزيز يعني بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا  
واشربوا حتى يؤذن بلال فإن بلالا لا يؤذن حتى يرى الفجر  
وروى شبيهها بهذا المعنى أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه أحمد بن منصور الرمادي نا أبو المنذر  
نا يونس عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال  
قلت لعائشة أي ساعة توترين قالت ما أوتر حتى  
يؤذنون وما يؤذنون حتى يطلع الفجر قالت وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
مؤذنان فلان  
وعمر بن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا  
فإنه رجل ضرير البصر وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلال لا  
يؤذن حتى الصباح

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن سعيد الدارمي ومحمد بن عثمان العجلي قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلالا وأبو محذورة وعمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعن أحد قال أبو بكر أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظر لأنني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن بن عمر وخبر القاسم عن عائشة إذ جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد كان جعل الأذان صارت نواذب بين بلال وبين بن أم مكتوم فأمر

في بعض الليالي بلالا أن يؤذن أولا صارت فإذا نزل بلال صعد بن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار فإذا جاءت نوبة بن أم مكتوم بدأ بن أم مكتوم فأذن بليل فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل وكانت مقالته صلى الله عليه وسلم أن بن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان صارت نوبة بن أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاما ولا شرابا وأن

أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل  
فأما خبر الأسود عن عائشة وما يؤذنون حتى يطلع الفجر فإن  
له أحد معنيين أحدهما لا يؤذن جميعهم حتى يطلع الفجر لا أنه لا  
يؤذن أحد منهم ألا تراه أنه قد قال في الخبر إذا أذن عمرو فكلوا  
واشربوا فلو كان عمرو لا يؤذن حتى يطلع  
الفجر لكان الأكل والشراب

على الصائم بعد أذان عمرو محرمين والمعنى الثاني أن تكون عائشة  
أرادت حتى يطلع الفجر الأول فيؤذن البادي منهم بعد طلوع الفجر  
الأول لا قبله وهو الوقت الذي يحل فيه الطعام والشراب لمن أراد الصوم  
إذ طلوع الفجر الأول بليل لا بنهار ثم يؤذن الذي يليه بعد طلوع  
الفجر الثاني الذي هو نهار لا ليل فهذا معنى هذا الخبر عندي والله  
أعلم

باب الأذان للصلوات بعد ذهاب الوقت  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق الهمداني نا بن فضيل  
عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال  
سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال بعض القوم لو عرست  
بنا يا رسول الله قال إني أخاف أن تناموا عن الصلاة فذكر الحديث  
بطوله وقال فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا بلال قم فأذن  
الناس بالصلاة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن أبي صفوان الثقفي نا بهز يعني  
بن أسد ثنا حماد يعني بن سلمة أخبرنا ثابت البناني  
أن عبد الله بن رباح حدث القوم في المسجد الجامع وفي القوم عمران  
بن حصين فقال عمران من الفتى فقال أمرؤ من الأنصار فقال عمران  
القوم أعلم بحديثهم انظر كيف تحدث فإني سابع سبعة تلك الليلة مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمران ما كنت أرى أحدا بقي يحفظ هذا  
الحديث

غيري فقال سمعت أبا قتادة يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر  
فقال إنكم إلا تدركوا الماء من غد تعطشوا فانطلق سرعان الناس فقال  
أبو قتادة ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فنعس فنام فدعمته ثم نعس  
أيضا فمال فدعمته ثم نعس فمال أخرى حتى كاد ينجفل  
فاستيقظ فقال من الرجل فقلت أبو قتادة فقال من كم كان مسيرك هذا  
قلت منذ الليلة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال لو عرسنا فمال  
إلى شجرة وملت معه فقال هل ترى من أحد قلت نعم هذا راكب  
هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال  
احفظوا علينا صلاتنا لا نرقد عن صلاة الفجر فضرب على آذانهم  
حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فاقتادوا هنيئة ثم نزلوا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعكم ماء فقلت نعم معي مياضة لي فيها ماء فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إئت بها فأتيته بها فقال مسوا منها مسوا منها فتوضأنا  
وبقى منها جرعة فقال ازدهرها إذا يا أبا قتادة فإن لهذه نبأ فأذن بلال فصلوا

ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر ثم ركبوا فقال بعضهم لبعض  
فرطنا في صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون إن كان شيء  
من أمر دنياكم فشانكم به وإن كان شيء من أمر دينكم فإلي  
قلنا يا رسول الله فرطنا في صلاتنا فقال إنه لا تفريط في النوم  
وإنما التفريط في اليقظة وإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين  
يذكرها ومن الغد للوقت فذكر الحديث بطوله  
باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة بلفظ

عام مراده خاص

أخبر أبو طاهر نا أبو بكر نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا مالك  
نا الزهري ح وحدثنا عمرو بن علي نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد الأيلي عن  
الزهري ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرنا مالك بن أنس  
ويونس عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد المؤذن عن أبي سعيد الخدري قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل ما يقول  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو هاشم زياد بن أيوب حدثنا هشيم  
أخبرنا أبو بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان عن عمته أم حبيبة  
بنت أبي

سفيان قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندها في يومها فسمع المؤذن يؤذن  
قال كما يقول المؤذن حتى يفرغ

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي وبهز  
بن أسد عن شعبة عن أبي بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت المؤذن  
باب ذكر الأخبار المفسرة للفظتين اللتين ذكرتهما في خبر أبي سعيد  
وأم حبيبة ودليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر في خبر أبي سعيد أن  
يقال كما يقول المؤذن حتى يفرغ وكذلك كان يقول كما يقول المؤذن  
حتى يسكت خلا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا بن  
عليه عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن  
طلحة  
قال

دخلنا مع معاوية فنأدى المنادي بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر  
فقال معاوية الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله  
فقال معاوية وأنا أشهد ثم قال أشهد أن محمد رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد ثم  
قال حي على الصلاة فقال معاوية لا حول  
ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال معاوية لا حول  
ولا قوة إلا بالله ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا حرملة بن  
عبد العزيز حدثني أبي عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان قال  
أذن المؤذن فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية  
بن أبي سفيان الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله  
قال معاوية أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن محمدا رسول الله  
قال معاوية أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال معاوية هكذا سمعت



رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر بندار نا يحيى بن سعيد نا محمد بن  
عمرو حدثني أبي عن جدي قال  
كنت عند معاوية بن أبي سفيان فقال المؤذن الله أكبر الله  
أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا  
الله فقال معاوية أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن محمدا  
رسول الله فقال معاوية أشهد أن محمدا رسول الله فقال حي على الصلاة  
فقال معاوية لا حول ولا قوة إلا بالله فقال حي على الفلاح فقال  
معاوية لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الله أكبر الله أكبر لا إله  
إلا الله فقال معاوية الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم  
قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
قال أبو بكر وخبر عمر بن الخطاب من هذا الباب أيضا قد  
خرجته في باب آخر  
قال أبو بكر معنى خبر أم حبيبة قال كما يقول المؤذن حتى  
يفرغ أي إلا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وكذلك معنى خبر  
أبي سعيد فقولوا كما يقول أي خلا قوله حي على الصلاة حي على  
الفلاح وخبر عمر بن الخطاب ومعاوية مفسرين لهذين الخبرين  
وقد بين في خبر عمر ومعاوية أن من سمع هذا المنادي ينادي بالصلاة إنما

يقول مثل ما يقول خلا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ويقول  
إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا  
بالله المصلي والمؤذن لا يقول لا حول ولا قوة إلا بالله في أذانه  
فهذا القول مع سماع المؤذن ليس هو مما يقوله المؤذن  
باب ذكر فضيلة هذا القول عند سماع الأذان إذا قاله المرء صدقا من  
قلبه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن  
جهضم نا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص  
بن عاصم عن أبيه عن جده عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر  
فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال  
أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد  
أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة  
إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم  
قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله  
إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة

باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ سماع الأذان  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن سلم نا عبد الله بن يزيد المقرئ

نا سعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح حدثنا أبو هارون موسى بن النعمان  
بالفسطاط نا أبو  
عبد الرحمن يعني المقرئ نا حياة حدثني كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير  
قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول  
ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه وسلم عشرا ثم سلوا الله لي  
الوسيلة وإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله فمن  
سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة هذا لفظ حديث حياة  
وفي خبر سعيد بن أبي أيوب قال وأرجو أن أكون أنا هو  
باب استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء إجابة الدعوة عنده  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان  
قالا حدثنا بن أبي مريم نا موسى بن يعقوب حدثني أبو حازم أن سهل بن سعد  
أخبره  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اثنتان لا تردان أو قل ما تردان الدعاء  
عند النداء وعند البأس حين يلتحم بعضهم بعضا  
باب صفة الدعاء عند مسألة الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم محمد الوسيلة  
واستحقاق الداعي بتلك الدعوة الشفاعة يوم القيامة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن سهل الرملي نا علي بن عياش  
حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال إذا سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة  
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود  
الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة  
باب فضيلة الشهادة لله عز وجل بوحدانيته وللنبي صلى الله عليه وسلم برسالته  
وعبوديته وبالرضا بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا عند سماع  
الأذان وما يرجى من مغفرة الذنوب بذلك  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب يعني  
بن الليث ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أبي وشعيب قالا حدثنا الليث  
عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي  
وقاص  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد  
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت  
بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا ورجاله له ذنبه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن إياس نا سعيد بن  
عفير حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس  
عن عامر  
بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع المؤذن يتشهد فالتفت في وجهه  
فقال أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله  
رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا ورجاله له ما تقدم من ذنبه

باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا هشام بن الوليد نا  
حماد عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال  
قلت يا رسول الله علمني القرآن واجعلني إمام قومي قال فقال  
اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يؤخذ على أذانه أجرا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو النعمان نا حماد نا الجريري  
عن يزيد أبي العلاء بهذا الإسناد نحوه ولم يقل  
علمني القرآن وقال قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم  
باب الرخصة في أذان الأعمى إذا كان له من يعلمه الوقت  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا حماد بن مسعدة نا عبيد الله  
عن نافع عن بن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن  
بن أم مكتوم  
قال عبيد الله وسمعت القاسم يحدث بذلك عن عائشة رضي الله  
عنها قال وإنما كان بينهما قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا  
باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة  
غير مردودة بينهما  
وأخبرنا الإمام أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد السلمي نا أبو محمد

عبد العزيز بن أحمد  
بن محمد الكناني أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن  
الصابوني قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن  
خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أحمد بن المقدم العجلي حدثنا يزيد  
يعني بن زريع نا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن  
مالك قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد فادعوا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن خالد بن خدّاش الزهران  
ثنا سلم بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منصور الرمادي نا أبو المنذر  
هو إسماعيل بن عمر الواسطي نا يونس نا بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعوة بين الأذان والإقامة لا ترد فادعوا  
قال أبو بكر يريد الدعوة المجابة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا حسين بن محمد نا إسرائيل بمثل  
حديث يزيد بن زريع

باب ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
المدينة إذ القبلة في ذلك الوقت بيت المقدس لا الكعبة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد  
عن سفيان حدثني أبو إسحاق قال سمعت البراء يقول  
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر  
شهرًا ثم صرفنا نحو الكعبة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه محمد بن عيسى نا سلمة يعني بن  
الفضل نا محمد بن إسحاق قال وحدثني معبد بن كعب بن مالك و كان من أعلم  
الأنصار

حدثني أن أباه كعبا حدثه

وخبير كعب بن مالك في خروج الأنصار من المدينة إلى مكة في بيعة  
العقبة وذكر في الخبر أن البراء بن معرور قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنني  
خرجت ذا وقد هداني الله للإسلام فرأيت ألا أجعل هذه البنية  
مني بظهر فصليت إليها وقد خالفني أصحابي في ذلك حتى وقع في  
نفسي من ذلك شيء فماذا ترى قال قد كنت على قبلة لو صبرت  
عليها قال فرجع البراء إلى قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى معنا إلى الشام  
باب بدء الأمر باستقبال الكعبة الولاء ونسخ الأمر بالصلوات إلى  
بيت المقدس

قال أبو بكر خبير البراء بن عازب من هذا الباب

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبي صفوان الثقفي حدثنا  
بهز يعني بن أسد نا حماد بن سلمة نا ثابت عن أنس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما  
نزلت هذه الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام مر رجل من بني سلمة  
فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة  
فمالوا ركوعا

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي نا حماد

عن ثابت عن أنس قال  
كانوا يصلون نحو بيت المقدس فذكر نحوه وزاد واعتدوا بما  
مضى من صلاتهم  
باب ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام  
وأن الله عز وجل إنما أراده بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام  
لأن الكعبة في المسجد الحرام وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين  
أن يصلوا إلى الكعبة لا المسجد كله إذا سم  
المسجد يقع على كل موضع يسجد فيه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أخبرنا  
بن جريج عن عطاء قال سمعت بن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه  
حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال  
هذه القبلة

وفي خبر البراء بن عازب ثم صرفنا نحو الكعبة  
وقال إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ثم وجه إلى الكعبة وكان يحب أن يوجه  
إلى الكعبة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن إسرائيل  
وفي خبر ثابت عن أنس ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة وهكذا قال  
عثمان بن سعد الكاتب عن أنس إذ صرف إلى الكعبة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر



ناه عبد الله بن إسحاق الجوهري أخبرنا أبو عاصم نا عثمان بن سعد حدثنا أنس بن مالك قال  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس أشهراً فبينما هو ذات يوم  
يصلى الظهر صلى ركعتين إذ صرف إلى الكعبة فقال السفهاء ما  
ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن إسحاق الجوهري حدثنا  
أبو عاصم حدثنا مالك بن أنس حدثني عبد الله بن دينار عن بن عمر  
أن أهل قباء كانوا يصلون قبل بيت المقدس فأتاهم آت فقال  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه القرآن وتوجه إلى الكعبة فاستقبلوها  
فاستداروا كما هم  
وفي خبر عكرمة عن بن عباس لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة  
وفي خبر مجاهد عن بن عباس ثم صرف إلى الكعبة  
وفي خبر ثمامة بن عبد الله عن أنس جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إن القبلة قد حولت إلى الكعبة  
قد خرجت هذه الأخبار كلها في كتاب الصلاة الكبير  
قال أبو بكر فدللت هذه الأخبار كلها على أن القبلة إنما هي  
الكعبة  
وفي خبر أبي حازم عن سهل بن سعد انطلق رجل إلى أهل قباء  
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أن يصلى إلى الكعبة

وفي خبر عمارة بن أوس قال فأشهد على إمامنا أنه توجه هو  
والرجال والنساء نحو الكعبة  
وفي خبر عكرمة عن بن عباس لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة  
باب ذكر الدليل على أن الشطر في هذا الموضع القبل لا النصف  
وهذا من الجنس الذي نقول إن العرب قد يوقع الاسم الواحد على  
الشيئين المختلفين قد يوقع اسم الشطر على النصف وعلى القبل  
أي الجهة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أحمد بن خالد الوهبي  
نا شريك عن أبي إسحاق عن البراء قال  
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا فذكر  
الحديث قال قال البراء والشطر فينا قبله  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن عمرو  
وهو بن دينار قال  
قرأ بن عباس أنلزمكموها من شطر أنفسنا من تلقاء أنفسنا  
قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب التفسير  
باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمران بن موسى القزاز نا عبد الوارث  
نا إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين أصابعه أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم نا يحيى هو بن سعيد عن بن عجلان نا سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك قال أبو بكر وروى هذا الخبر داود بن قيس الفراء عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبي ثمامة وهو الخياط أن كعب بن عجيرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في الصلاة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني داود بن قيس ورواه أنس عن عياض عن سعد بن إسحاق بن كعب عن أبي سعيد المقبري عن أبي ثمامة ونا يونس بن عبد الأعلى أخبرني أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق عن أبي سعيد المقبري عن أبي ثمامة قال لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة وقد شبكت بين أصابعي فلما دنوت ضرب يدي ففرق بين أصابعي وقال إنا نهينا أن يشبك أحد بين أصابعه في الصلاة قلت إنني لست في صلاة قال أليس قد توضأت وأنت تريد الجمعة قلت بلى قال فأنت في صلاة

ورواه بن أبي ذئب عن المقبري عن رجل من بني سالم أخبره عن أبيه عن  
جده عن كعب بن عجرة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع حدثنا بن أبي فديك نا بن ذئب  
قال أبو بكر سعد بن إسحاق بن كعب هو من بني سالم  
ورواه أبو خالد الأحمر عن بن عجلان عن سعيد عن كعب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد عن بن عجلان  
وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة  
رواه بن عجلان عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد  
وحدثناه جعفر بن محمد الثعلبي حدثنا خالد يعني بن حيان الرقي  
قال أبو بكر ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على  
هذه الصيغة فإن هذا إسناد مقلوب فيشبهه أن يكون الصحيح ما رواه  
أنس بن عياض لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري  
فقال عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة  
وأما بن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه فمرة يقول عن  
أبي هريرة ومرة يرسله ومرة يقول عن سعيد عن كعب  
وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه  
عن رجل من بني سالم وهو عندي سعد بن إسحاق إلا أنه غلط على  
سعد بن إسحاق فقال عن أبيه عن جده كعب  
وداود بن قيس وأنس بن عياض جميعا قد اتفقا على أن الخبر  
إنما هو عن أبي ثمامة

ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية قال أخبرني المقبري  
عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضعاً ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة  
حتى يرجع إلى بيته ولا يقول هذا يعني يشبك بين أصابعه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نااه الفضل بن يعقوب الرخامي نا الهيثم بن جميل  
أخبرنا محمد بن مسلم ورواه شريك عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة  
حدثنا عمران بن موسى القزاز نا عبد الوارث نا إسماعيل بن أمية عن  
سعيد المقبري عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضعاً أحدكم في بيته ثم أتى المسجد  
كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين أصابعه  
باب الدعاء عند الخروج إلى الصلاة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق الهمداني نا بن فضيل  
عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن  
عباس  
عن أبيه عن عبد الله بن عباس  
أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة  
وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في لساني نورا واجعل  
في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا ومن أمامي  
نورا واجعل من فوقني نورا ومن تحتي نورا اللهم أعظم لي نورا  
قال أبو بكر كان في القلب من هذا الإسناد شيء فإن حبيب بن  
أبي ثابت مدلس ولم أقف هل سمع حبيب هذا الخبر من محمد بن

علي أم لا ثم نظرت فإذا أبو عوانة رواه عن حصين عن حبيب بن  
أبي ثابت قال حدثني محمد بن علي  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو الوليد  
نا أبو عوانة عن حصين عن حبيب عن أبي ثابت أن محمد بن علي بن عبد الله بن  
عباس حدثه  
عن أبيه عن بن عباس  
قال بت عند خالتي ميمونة فذكر الحديث  
باب فضل المشي إلى المساجد الولاء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا عباد  
يعني بن عباد المهلب عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال  
كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه  
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجعت له فقلت يا فلان لو أنك  
اشتريت حمارا يقيقك الرمضاء ويرفعك من الرقع ويقيقك هوام الأرض  
فقال له إني والله ما أحب أن يتي مطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال  
فحملت به حملا حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال  
فدعاه فسأله وذكر له مثل ذلك فذكر أنه يرجو في أثره فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لك ما احتسبت  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا  
عبد الوارث حدثنا داود عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال  
خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة قرب المسجد فبلغ  
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة أردتم أن تحولوا قرب

المسجد فقالوا نعم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب  
آثاركم قالها ثلاث مرات  
قد خرجت باب المشي إلى المساجد في كتاب الإمامة بتمامه  
باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند  
دخول المسجد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا أبو بكر يعني الحنفي  
نا الضحاك وهو بن عثمان حدثني سعيد المقرئ عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي  
وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل  
اللهم أجرني من الشيطان الرجيم  
باب القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا عبد العزيز يعني  
الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن مسلم بن عايد عن عامر بن سعد بن  
أبي وقاص عن أبيه سعد  
أن رجلا جاء إلى الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقال حين انتهى  
إلى الصف اللهم ائني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين فلما قضى  
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم آنفا قال الرجل أنا يا رسول  
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا تعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله

باب إيجاب استقبال القبلة الولاء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن عيسى نا عبد الله بن نمير  
ح وحدثنا الحسن بن الجنيد نا عيسى بن يونس قالا حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني  
سعيد المقبري عن أبي هريرة  
أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر  
الحديث وقال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ  
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وذكر الحديث بطوله  
هذا لفظ حديث بن نمير

باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريد المرء فينويها بعينها  
فريضة كانت أو نافلة إذ الأعمال إنما تكون بالنية وإنما يكون  
للمرء ما ينوي بحكم النبي المصطفى  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حبيب بن عدي الحارثي وأحمد  
بن عبد الضبي قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن  
علقمة بن وقاص المؤذن قال سمعت عمر بن الخطاب يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية  
زاد يحيى بن حبيب وإنما لامرئ ما نوى  
باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا  
بن جريج حدثني بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن بن عمر قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الولاء رفع يديه حتى تكونا بحدو



منكبيه ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك فإذا رفع من الركوع  
فعل مثل ذلك ولا بالصلاة حين يرفع رأسه من السجود  
باب الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد وترك إخراجهما  
من الثياب عند رفعهما  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان  
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال  
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فرأيتهم يرفعون أيديهم في  
البرانس

باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا مالا أحصى  
من مرة إملاء وقراءة قال حدثنا يحيى بن وابنه عن بن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان  
عن  
أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا  
قال أبو بكر قد كان محمد بن رافع قبل رحلتنا إلى العراق حدثنا  
بهذا الحديث عنه قال حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج أبو سعيد الكندي  
غير أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة نشر أصابعه  
نشرا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا أبو عامر حدثنا بن

أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال  
دخل علينا أبو هريرة مسجد بني وريق قال ثلاث كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يفعل بهن تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا  
وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها وقال هكذا  
أرانا بن أبي ذئب قال أبو بكر وأشار لنا يحيى بن حكيم ورفع  
يديه ففرج بين أصابعه تفريجا ليس بالواسع ولم يضم بين أصابعه ولا  
باعد بينهما رفع يديه فوق رأسه مدا وكان يقف قبل القراءة هنية  
يسأل الله تعالى من فضله وكان يكبر في الصلاة كلما سجد ورفع  
قال أبو بكر هذه الشبكة شبكة سمجة بحال ما أدري ممن هي  
وهذه اللفظة إنما هي رفع يديه مدا ليس فيه شك ولا ارتياب أن يرفع  
المصلي يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن بن أبي ذئب  
ح وحدثنا البسطامي حدثنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي  
هريرة  
فذكر الحديث قالا رفع يديه مدا ولم يشبكا فقال وليس في حديثهما  
قصة بن أبي ذئب أنه أراه صفة تفريج الأصابع أو ضمها  
باب التكبير لافتتاح الصلاة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار بندار وأحمد بن عبدة ويحيى  
بن حكيم وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم قالوا حدثنا يحيى بن سعيد نا عبيد الله بن  
عمر حدثني سعيد بن أبي المقبري عن أبيه عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل

حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أعلم غير هذا فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها

قال أبو بكر هذا حديث بن دار

باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا حجاج بن منهال وأبو صالح غالبا المؤذن جميعا عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن

الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك

والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت  
وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك  
قال أبو صالح لا إله لي إلا أنت  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أحمد بن خالد الوهبي  
نا عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل وعن عمه الماجشون عن الأعرج بهذا الإسناد مثله  
قال محمد بن يحيى وأحدهم يزيد على صاحبه الحرف والشئ  
قال أبو بكر قوله والشر ليس إليك أي ليس مما يتقرب به إليك  
باب ذكر بيان إغفال من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن غير  
جائز في الصلاة المكتوبة وهذا القول خلاف سنن النبي صلى الله عليه وسلم  
الثابتة قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاته ووسطها وآخرها بما ليس  
في القرآن  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر بن سابق  
الخولاني قالا حدثنا بن وهب أخبرني بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله  
بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عي عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب  
رضي  
الله عنه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ويقول  
حين يفتتح الصلاة بعد التكبير وجهت وجهي للذي فطر السماوات  
والأرض فذكر الحديث بطوله وقال وأنا من المسلمين  
ولم يذكر واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ولا  
واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها  
إلا أنت

باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا في خبر  
علي بن أبي طالب والدليل على أن هذا الاختلاف في الافتتاح من  
جهة اختلاف المباح جائز للمصلي أن يفتح بكل ما ثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم إنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد وثناء على الله عز  
وجل ودعاء مما هو في القرآن ومما ليس في القرآن من الدعاء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن  
موسى وعلي بن خشرم وغيرهم قال علي أخبرنا وقال الآخرون حدثنا جرير بن  
عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية فقلت  
يا رسول الله معبد وأمي ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة  
قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق  
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس  
اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى  
حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس وحدثنا محمد بن أبي صفوان  
الثقفي نا بهز يعني بن أسد نا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وقتادة عن أنس  
أن رجلا جاء وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا  
كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم  
المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بالكلمات فإنه  
لم يقل بأسا فقال الرجل أنا يا رسول الله جئت وقد حفزني النفس  
فقلت فقلت فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها أيهم يرفعها

هذا حديث بهز بن أسد  
وقال أبو موسى في حديثه إن رجلا دخل في الصلاة فقال الحمد  
لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقال أيضا فقال رجل من القوم  
أنا قلتها وما أردت بها إلا الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد ابتدرها  
اثنا عشر ملكا فما دروا كيف يكتبونها حتى سألوها ربهم فقال اكتبوها  
كما قال عبدي  
قال أبو بكر فقد رويت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاحه صلاة  
الليل بدعوات مختلفة الألفاظ قد خرجتها في أبواب صلاة الليل أما  
ما يفتح به فضالة صلاتهم بخراسان من قولهم سبحانك اللهم وبحمدك  
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك فلا نعلم في هذا خبرا ثابتا عن  
النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا  
خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن موسى الحرشي نا جعفر بن  
سليمان الضبعي نا علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري  
قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل إلى الصلاة كبر ثلاثا ثم  
قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك  
ثم يقول لا إله إلا الله ثلاث مرات ثم يقول الله أكبر ثلاثا ثم  
يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه  
ونفته ثم يقرأ

قال أبو بكر وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه استعمل هذا الخبر على وجهه ولا حكى لنا عن من لم نشاهده من العلماء انه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى قوله ولا إله غيرك ثم يهلل ثلاث مرات ثم يكبر ثلاثا وقد روي عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاث مرار الحمد لله كثيرا ثلاث مرار سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرار

ثم يتعوذ بشبيهه من التعوذ الذي في خبر أبي سعيد إلا أنهم قد اختلفوا في إسناد خبر جبير بن

مطعم ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن بن جبير بن مطعم عن أبيه أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بدار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن يحيى نا وهب بن جرير حدثنا شعبة ورواه حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة فقال عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ح حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج نا بن إدريس ح وحدثنا هارون بن إسحاق وابن فضيل جميعا عن حصين بن عبد الرحمن قال أبو بكر وعاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان لا يدري من هما ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة وروى حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة كان رسول الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثناه مؤمل بن هشام وسلم بن جنادة قالا حدثنا أبو معاوية قال مؤمل قال حدثنا حارثة بن محمد وقال سلم بن جنادة عن حارثة بن محمد غير أن سلما لم يقل فكبر

قال أبو بكر و حارثة بن محمد رحمه الله ليس ممن يحتج أهل  
الحديث بحديثه

وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة  
مثل حديث حارثة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولست أكره الافتتاح بقوله  
سبحانك اللهم وبحمدك على ما ثبت عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يستفتح  
الصلاة غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر علي بن أبي  
طالب وأبي هريرة وغيرهما

بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم  
أحب إلي وأولى بالاستعمال إذ اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وخير من  
غيرها

باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة قال الله عز وجل وإذا  
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن عيسى المروزي نا بن فضيل  
عن عطاء وهو بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن بن مسعود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان  
الرجيم ونفخه وهمزه ونفته

قال وهمزه الموتة ونفته الشعر ونفخه الكبرياء  
باب ذكر سؤال العبد ربه عز وجل من فضله بين التكبير والقراءة  
في صلاة الفريضة ضد قول من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن  
يفسد صلاة الفريضة



أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن بن أبي ذئب ح  
وحدثنا الحسين بن عيسى البسطامي نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي  
ذئب عن

سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال  
ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس كان إذا قام إلى  
الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله من فضله  
وكان يكبر كلما خفض ورفع

قال بندار في حديثه ثلاث كان يعمل بهن تركهن الناس كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل  
القراءة هنية يقول أسأل الله من فضله وكان يكبر كلما ركع ووضع  
باب الأمر بالخشوع في الصلاة إذ المصلي يناجي ربه والمناجي ربه  
يجب عليه أن يفرغ قلبه لمناجاة خالقه عز وجل ولا يشغل قلبه  
التعلق بشئ من أمور الدنيا يشغله عن مناجاة خالقه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الفضل بن يعقوب الجزري نا عبد الأعلى  
نا محمد وهو بن إسحاق حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال  
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فلما سلم نادى رجلا كان في آخر  
الصفوف فقال يا فلان ألا تتقي الله ألا تنظر كيف تصلي إن أحدكم  
إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه إنكم  
ترون إنني لا أراكم إنني والله لأرى من خلف ظهري كما أرى من بين يدي  
باب التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني  
نا يزيد يعني بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء  
في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو  
لتخطفن أبصارهم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله يعني  
الأنصاري نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله سواء غير أنه قال فاشتد قول النبي صلى الله عليه  
وسلم  
في ذلك

باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا بن إدريس  
نا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال  
أتيت المدينة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت  
حين افتتاح الصلاة كبر فرفع يعني يديه فرأيت إبهاميه بحذاء  
أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه ثم قرأ ثم ذكر الحديث  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق الهمداني قال نا  
بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال  
كنت فيمن أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله

كيف يصلي فرأيته حين كبر رفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم ضرب  
بيمينه على شماله فأمسكها ثم ذكر الحديث  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا مؤمل نا سفیان عن عاصم  
بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال  
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على  
صدره

باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد  
جميعا

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا معاوية بن عمرو  
نا زائدة نا عاصم بن كليب الجرمي حدثني أبي أن وائل بن حجر أخبره قال  
قلت لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فنظرت  
إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى  
على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد

باب في الخشوع في الصلاة أيضا والزجر عن الالتفات في الصلاة  
إذ الله عز وجل يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني  
عمي أخبرني يونس عن الزهري قال سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث يحدث سعيد  
بن المسيب أن أبا ذر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

حدثنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو صالح حدثني  
الليث حدثني يونس عن بن شهاب قال سمعت أبا الأحوص يحدث بن المسيب أن  
أبا ذر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت  
فإذا صرف وجهه انصرف عنه

حدثنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري نا أبو  
توبة يعني الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه قال  
حدثني الحارث الأشعري

أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس  
كلمات يفعل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يفعلوا بهن يوعظ الناس  
ثم قال إن الله أمركم بالصلاة فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا  
فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له فلا يصرف عنه وجهه  
حتى يكون العبد هو ينصرف

باب ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة لا أنه يفسدها فسادا يجب  
عليه إعادتها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان العجلي نا عبيد الله بن  
موسى عن شيبان وحدثنا محمد بن عثمان أيضا نا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل  
ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري نا يوسف بن عدي نا أبو الأحوص جميعا  
عن أشعث وهو بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

وفي خبر أبي الأحوص سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة

باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة التي تكون

صلاة المرء به ناقصة هو أن يلوي الملتفت عنقه لا أن يلحظ بعينه

يمينا وشمالا من غير أن يلوي عنقه إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يلتفت في صلاته من غير أن يلوي عنقه خلف ظهره

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد وهو بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره

قال أبو بكر قوله يلتفت في صلاته يعني يلحظ بعينه يمينا وشمالا

باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه

في الصلاة هو الالتفات في الصلاة في غير الوقت الذي يحتاج المصلي أن يعرف فعل المأمومين

أو بعضهم ليأمرهم بفعل أو يجرهم عن فعل بإشارة أو إيماء يفهمهم

ما يأتون وما يذرون في صلواتهم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان نا شعيب يعني بن

الليث عن الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال  
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر  
فيسمع الناس تكبيره قال فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا  
فلما سلم قال إن كدتم أنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون  
على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى الإمام  
قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا  
وفي خبر سهل بن الحنظلية في بعثه النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن أبي مرثد  
ليحرسهم أي قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضي  
صلاته فسلم فقال لي أبشروا فقد جاءكم فارسكم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه محمد بن يحيى نا معمر بن يعمر نا  
معاوية بن سلام أخبرني زيد وهو بن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني أبو كبشة  
السلول أنه حدثه سهل بن الحنظلية  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثناه فهد بن سليمان قال قرأت على أبي توبة  
الربيع بن نافع حدثنا معاوية بن سلام في حديث طويل  
باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير  
قراءتها  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان حدثني  
الزهري ح وحدثنا الحسن بن محمد وأحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمن  
المخزومي  
ومحمد بن الوليد القرشي قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن  
عبادة  
بن الصامت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب

هذا حديث المخزومي  
وقال الحسن بن محمد يبلغ به النبي  
وقال أحمد وعبد الجبار عن عبادة بن الصامت رواية  
وقال محمد بن الوليد لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب  
باب ذكر لفظة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب  
بلفظ ادعت فرقة أنها دالة على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب ينقص  
صلاة المصلي لا تبطل صلاته ولا يجب عليه إعادتها  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا بن عليه  
عن بن جريح أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا السائب أخبره سمع  
أبا هريرة يقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي  
خداج فهي خداج هي خداج غير تام فقلت يا أبا هريرة إني أكون  
أحياناً وراء الإمام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في  
نفسك  
باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر  
هو  
النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه إذ النقص في الصلاة يكون  
نقصين أحدهما لا تجزئ الصلاة مع ذلك النقص والآخر تكون  
الصلاة جائزة مع ذلك النقص لا يجب إعادتها وليس هذا النقص  
مما يوجب سجدة السهو مع جواز الصلاة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا وهب بن جرير نا  
شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب  
قلت فإن كنت خلف الإمام فأخذ بيدي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي  
باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا أبو عوانة عن  
قتادة عن أنس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة  
بالحمد لله رب العالمين  
أخبرنا أبو  
طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة  
عن قتادة عن أنس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة  
بالحمد لله رب العالمين  
باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إسحاق الصنعاني أخبرنا  
خالد بن خدّاش نا عمرو بن هارون عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن أم سلمة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية



والحمد لله رب العالمين آيتين وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه  
باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم أن  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة  
الكتاب ولا في غيرها من السور  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة  
قال سمعت قتادة يحدث عن أنس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي  
بكر وعمر  
فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم  
قال أبو بكر قد خرجت طرق هذا الخبر وألفاظها في كتاب الصلاة  
كتاب الكبير وفي معاني القرآن وأملت مسألة قدر جزئين في الاحتجاج  
في هذه المسألة أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله في أوائل  
سور القرآن  
باب ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله لم أسمع أحدا منهم  
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أي لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرا  
بسم الله الرحمن الرحيم وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن  
الرحيم في الصلاة لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم  
من مظانه وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة القرشي نا وكيع عن شعبة  
عن قتادة عن أنس قال

صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا  
ببسم الله الرحمن الرحيم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو سعيد الأشج نا بن إدريس قال  
سمعت سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر  
ولا عمر ولا عثمان  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إسحاق الصنعاني نا أبو  
الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال  
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا ببسم الله  
الرحمن الرحيم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن أبي شريح الرازي حدثنا سويد  
بن عبد العزيز حدثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس بن مالك  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة  
وأبو بكر وعمر  
قال أبو بكر هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر  
العلم وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر  
وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وبقوله لم أسمع  
أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنهم لم يريح يقرؤون بسم  
الله الرحمن الرحيم جهرا ولا خفيا وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم  
كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس

أبو الجواب هو الأحوص بن جواب  
باب ذكر الدليل على أن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والمخافنة  
به جميعا مباح ليس واحد منهما محضورا وهذا من اختلاف المباح  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا  
أبي وشعيب يعني بن الليث قالا أخبرنا الليث نا خالد ح وحدثنا محمد بن يحيى  
نا سعيد بن أبي مريم أخبرنا الليث حدثني خالد بن يزيد عن بن أبي هلال عن نعيم  
المجمر قال

صليت وراء أبي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ  
بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين  
ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس قال الله أكبر  
ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم  
جميعها لفظا واحدا غير أن بن عبد الحكم قال وإذا قام من الجلوس  
في الاثنين قال الله أكبر

قال أبو بكر قد استقصيت ذكر بسم الله الرحمن الرحيم في كتاب  
معاني القرآن وبينت في ذلك الكتاب أنه من القرآن بيان واضح غير  
مشكل عند من يفهم صناعة العلم ويتدبر ما بينت في ذلك الكتاب  
ويرزقه الله فهمه ويوفقه لإدراك الصواب والرشاد بمنه وفضله  
باب فضل قراءة فاتحة الكتاب مع البيان أنها السبع المثاني وأن الله لم  
ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي نا أبو أسامة حماد بن أسامة أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن العلاء بن عبد الرحمن

بن يعقوب الحرقي عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها قلت بلى يا رسول الله قال لعلك أن لا تخرج من ذلك الباب حتى أحدثك بها فقمتم معه فجعل يحدثني ويدي في يده فجعلت أتباطأ كراهية أن يخرج قبل أن يخبرني بها فلما دنوت من الباب قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تبدأ إذا قمت إلى الصلاة قال فقرأت فاتحة الكتاب فقال هي هي وهي السبع المثاني الذي قال الله ولقد أتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم هو الذي أوتيته أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا حوثره بن محمد أبو الأزهر نا أبو أسامة نا عبد الحميد بن جعفر حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي

هريرة عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثل أم الكتاب وهي السبع المثاني أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله اليمحمدي قال قرأت على مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ بأمر القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا أبا هريرة إنني أكون أحيانا وراء الإمام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي وهذه الآية بيني وبين عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لعبدي ولعبدي ما سأل باب القراءة في الظهر والعصر في الأوليين منهما بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ضد قول من زعم أن المصلي ظهرا أو عصرا مخير بين أن يقرأ في الآخرين منهما بفاتحة الكتاب وبين أن يسبح في الآخرين منهما وخلاف قول من زعم أنه يسبح في الآخرين ولا يقرأ في الآخرين منهما وهذا القول خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي ولاه الله بيان ما أنزل عليه من الفرقان وأمره عز وجل بتعليم أمته صلاتهم وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد نا عبد العزيز بن

أحمد الكناني أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن رافع قالوا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام وأبان بن يزيد جميعاً عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب قال أبو بكر كنت أحسب زماناً أن هذا الخبر في

ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر لم يروه غير أبان بن يزيد وهمام بن يحيى على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولون فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال كذلك حدثنا محمد بن ميمون المكي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر والعصر فيقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة معها وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب وكان يطول في الأولى ويسمعنا الآية أحياناً

باب المخافاة بالقراءة في الظهر والعصر وترك الجهر فيهما بالقراءة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة عن الأعمش حدثنا عمارة بن عمير ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان نا الأعمش وحدثنا أحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا أبو معاوية نا الأعمش

عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال  
سألنا خباباً أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال  
نعم قلنا بأي شيء علمتم قال باضطراب لحيته  
وقال الدورقي والمخزومي وأبو كريب باضطراب لحيته  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي وسلم بن جنادة قال  
حدثنا وكيع قال الدورقي قال حدثنا الأعمش وقال سلم عن الأعمش بهذا الإسناد  
مثله وقال باضطراب لحيته  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن خالد العسكري نا محمد يعني بن جعفر  
حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت عمارة بن عمير بهذا الإسناد  
مثله وقال لحيته  
باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سهل الرملي نا الوليد يعني بن  
مسلم حدثني أبو عمرو وهو الأوزاعي  
حدثني يحيى بن أبي كثير ح وحدثنا بحر  
بن نصر الخولاني نا بشر بن بكر نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني  
عبد الله بن أبي قتادة حدثني أبي  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأمر القرآن وسورتين معها في الركعتين  
الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً وكان  
يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر  
قال علي بن سهل عن أبيه وقال أيضاً يطول في الركعة الأولى  
من صلاة الظهر

باب تطويل الركعتين الأوليين من الظهر والعصر وحذف الأخرين  
منهما

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا هشيم  
أخبرنا عبد الملك بن عمير ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان  
بن

عبيدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة  
أن أهل الكوفة شكوا سعدا إلى عمر فذكروا من صلاته فأرسل إليه  
عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه من أمر الصلاة فقال إني لأصلي  
بهم صلاة رسول الله فما أحرم عنها إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف  
بهم في الأخرين فقال له عمر ذاك الظن بك يا أبا إسحاق  
هذا حديث الدورقي وقال المخزومي وأخفف الأخرين  
باب إباحة القراءة في الأخرين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة  
الكتاب وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي يكون  
أحدهما محظورا والآخر مباحا فجائز أن يقرأ في الأخرين في  
كل ركعة بفاتحة الكتاب فيقصر من القراءة عليها ومباح  
أن يزداد في الأخرين على فاتحة الكتاب

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو هاشم  
زياد بن أيوب وأحمد بن منيع قالوا حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو بن زاذان  
عن الوليد بن مسلم وهو أبو بشر عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري قال  
كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر في الركعتين الأوليين قدر  
قراءة ثلاثين آية قدر قراءة ألم تنزيل السجدة قال وحزرنا قيامه



في الأخيرين على النصف من ذلك قال وحزرنا قيامه في الأوليين من  
العصر على النصف من ذلك  
هذا لفظ حديث زياد بن أيوب

باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم ويعقوب بن إبراهيم  
الدورقي قال حدثنا أبو داود نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر  
بن سمرة يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر صارت إذا يغشى والشمس  
وضحاها ونحوها ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن حرب الواسطي حدثنا زيد  
بن الحباب عن حسين بن حكى قاضي مرو قال أخبرني عبد الله بن بريدة الأسلمي عن  
أبيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر إذا السماء انشقت ونحوها  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي نا روح  
بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة وثابت وحميد عن أنس بن مالك  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بسبح اسم  
ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية  
باب ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب جائزة دون

غيرها من القراءة وأن ما زاد على فاتحة الكتاب من القراءة في الصلاة فضيلة لا فريضة في خبر عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب دلالة على أن من قرأ بها له صلاة وفي خبر أبي هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج دلالة على أن من قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة لم تكن صلاته خداج أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن زياد بن عبيد الله أخبرنا عبد الوارث وحدثنا محمد بن يحيى نا أبو معمر نا عبد الوارث نا حنظلة السدوسي قال قلت لعكرمة

ربما قرأت في صلاة المغرب بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وان ناسا يعييون ذلك علي قال سبحان الله وما بأس ذلك اقرأ بهما فإنهما من القرآن ثم قال حدثني بن عباس أن رسول الله جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب هذا حديث محمد بن يحيى

وقال محمد بن زياد وأن أقواما يعييون ولم يقل وما بأس ذلك وقال حدثني بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب لم يزد على ذلك شيئاً باب القراءة في صلاة المغرب أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي  
قالا حدثنا بن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ح  
وثنا بندار حدثنا يحيى حدثنا مالك حدثني الزهري عن بن جبير بن مطعم عن أبيه  
مثله

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو عاصم نا بن جريح عن بن  
أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بطولى الطوليين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا روح بن عبادة  
عن بن جريح وحدثنا الحسين بن مهدي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريح قال  
سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عروة بن الزبير أخبرني مروان بن الحكم  
قال قال زيد بن ثابت

ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل لقد كان رسول الله  
يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال قلت وما طولى الطوليين قال  
الأعراف فسألت بن أبي مليكة وما الطوليان فقال من قبل رأيه  
الأنعام والأعراف

هذا لفظ حديث عبد الرزاق وفي خبر روح قال أخبرني بن أبي  
مليكة عن عروة بن الزبير قال مروان بن الحكم قال لي زيد بن ثابت  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت أحمد بن نصر المقرئ يقول  
أشتهي أن أقرأ في المغرب مرة بالأعراف  
باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقرأ بطولى الطوليين

في الركعتين الأوليين من المغرب  
لا في ركعة واحدة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محاضر نا هشام  
عن أبيه عن زيد بن ثابت  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين  
كليهما  
قال أبو بكر لا أعلم أحدا تابع محاضر بن المورع بهذا الإسناد  
قال أصحاب هشام في هذا الإسناد عن زيد بن ثابت أو عن أبي أيوب شك هشام  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة  
عن هشام عن أبيه أن أبا أيوب أو زيد بن ثابت شك هشام  
قال لمروان وهو أمير المدينة إنك تخف القراءة في الركعتين من  
المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في  
الركعتين جميعا فقلت لأبي ما كان مروان يقرأ فيهما قال من المريض  
من المفصل  
وهكذا رواه وكيع وشعيب بن إسحاق عن هشام قالا عند زيد  
أو عن أبي أيوب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع نا أبو كريب  
نا شعيب بن إسحاق  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن الزهري أخبرني

عبيد الله بن عبد الله ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان عن  
الزهري

ح وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان نا الزهري ح وحدثنا علي بن خشرم  
أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم  
الدورقي نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن أمه أم الفضل  
بنت الحارث

أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات  
هذا لفظ حديث الدورقي غير أن عبد الجبار لم يقل في  
المغرب

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار حدثنا أبو بكر يعني الحنفي  
أنا الضحاك وهو بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج حدثنا سليمان بن  
يسار أنه سمع أبا هريرة يقول

ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لأمير كان  
بالمدينة قال سليمان فصليت أنا وراءه فكان يطيل في الأوليين  
ويخفف الأخيرين ويخفف العصر وكان يقرأ في الأوليين من المغرب  
بقصار المفصل وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل وفي الصبح  
بطول المفصل

قال أبو بكر هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح جائز  
للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزداد على فاتحة الكتاب  
فيها بما أحب وشيئا من سور القرآن ليس بمحذور عليه أن يقرأ بما

شاء من سور القرآن غير أنه إذا كان إماماً فالاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل أتريد أن تكون فتاناً وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة أن يخففوا الصلاة فقال من أم منكم الناس فليخفف وسأخرج هذه الأخبار أو بعضها في كتاب الإمامة فإن ذلك الكتاب موضع هذه الأخبار

باب القراءة في صلاة العشاء الآخرة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي نا سفيان عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعنا جابر بن عبد الله يزيد أحدهما على صاحبه قال

كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة فرجع معاذ يؤمهم فقرأ بسورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم انحرف إلى ناحية المسجد فصلي وحده فقالوا أنافقت قال لا قال ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وإنك أخرت الصلاة البارحة فجاء فأقرأ سورة البقرة وإني تأخرت عنه فصليت وحدي يا رسول الله وأنا نحن أصحاب نواضح وإنما نعمل بأيدينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت

أقرأ سورة والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى  
والسماء ذات البروج  
قال أبو بكر قد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الإمامة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة عن  
يحيى بن سعيد ومعمر سمعنا عدي بن ثابت يقول سمعت البراء بن عازب يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ باليتين والزيتون في عشاء الآخرة فما  
سمعت أحسن قراءة منه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا بن وهب  
عن مالك وابن لهيعة عن بن الأسود عن عروة بن الزبير عن زينب بنت سلمة عن أم  
سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
شكوت أو اشتكيت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي مرور  
الناس وأنت راكبة قالت فطفت على جمل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
إلى صقع البيت فسمعته يقرأ في العشاء الآخرة وهو يصلي بالناس  
والطور وكتاب مسطور  
قال بن لهيعة وقال أبو الأسود يقرأ ويرتل إذا قرأ إلا أن مالكا  
قال يصلي إلى جنب البيت  
باب القراءة في صلاة العشاء في السفر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار محمد بن بشار نا محمد يعني بن  
جعفر وعبد الرحمن يعني بن مهدي قالوا حدثنا شعبة عن عدي وهو بن ثابت

قال سمعت البراء بن عازب يقول  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى  
الركعتين بالتين والزيتون  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو طالب زيد بن أنزوم الطائي نا محمد  
بن بكر نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول  
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فيها بالتين  
والزيتون

باب القراءة في صلاة الصبح  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى  
نا زائدة عن سماك عن جابر بن سمرة قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح بقاف وكانت صلاته بعد تخفيف  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة  
ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح بسورة ق وسمعته يقرأ  
والنخل باسقات  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الصغاني نا المعتمر عن أبيه حدثني  
أبو المنهال عن أبي برزة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة بالمائدة إلى الستين  
أو الستين إلى المائة



قال أبو بكر أبو المنهال هو سيار بن سلامة بصري  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا زياد بن عبد الله  
عن سليمان التيمي ح وحدثنا بندار نا يزيد أخبرنا سليمان التيمي ح وحدثنا أحمد  
بن عبدة أخبرنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي ح وحدثنا يوسف بن موسى حدثنا  
جرير عن سليمان التيمي بهذا الإسناد  
مثله وقالوا بالسنتين إلى المائة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار وسلم بن جنادة قالا حدثنا  
وكيع عن سفیان عن خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح بما بين السنتين إلى المائة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم نا خلف بن الوليد  
نا إسرائيل عن سماك عن جابر هو بن سمرة قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي نحوا من صلاتكم ولكنه كان يخفف الصلاة  
كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور  
قال أبو بكر روى هذا الخبر من ليس الحديث صناعته فجاء  
بطامة رواه عن سليمان التيمي فقال عن أنس بن مالك عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا يعقوب بن إبراهيم  
نا سليمان التيمي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا  
وهذا خطأ فاحش والخبر إنما هو عن سليمان عن أبي المنهال سيار

بن سلامة عن أبي برزة كذا رواه هؤلاء الحفاظ الذين الحديث  
صناعتهم

باب القراءة في الفجر يوم الجمعة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي عن مرة أخبرنا  
شريك عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة آلم تنزيل وهل أتى  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد عن شعبة عن مخول عن مسلم  
البطين ح وحدثنا الصغاني نا خالد يعني بن الحارث انا شعبة أخبرني مخول  
قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن بن عباس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح آلم تنزيل  
وهل أتى على الإنسان وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الفضل بن يعقوب الرخامي بخبر غريب غريب  
قال حدثنا أسد بن موسى نا حماد بن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن بن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة آلم تنزيل  
وهل أتى على الإنسان

باب قراءة المعوذتين في الصلاة ضد قول من زعم أن المعوذتين  
ليستا من القرآن

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار وعلي بن سهل الرملي قالوا

حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني القاسم  
أبو عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال  
قدت رسول الله في نقب من تلك النقاب فقال أتركب  
يا عقيب فأجللت أن أركب مركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ألا  
تركب يا عقيب فأشفقت أن تكون معصية فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وركبت هنيهة ثم نزلت وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا عقيب  
ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس قلت بلى  
يا رسول الله فأقرأني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس  
ثم أقيمت الصلاة فصلى وقرأ بهما ثم مر بي فقال كيف رأيت  
يا عقيب اقرأ بهما كلما نمت وقمت  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو الخطاب نا الوليد بهذا الإسناد بمثله وقال

عن القاسم

قال أبو بكر هذه اللفظة كلما نمت وقمت من الجنس الذي  
أعلمت أن العرب يوقع اسم النائم على المضطجع ويوقعه على النائم  
الزائل العقل والنبى صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله في هذا الخبر اقرأ بهما  
إذا نمت أي إذا اضطجعت إذ النائم الزائل العقل محال أن يخاطب  
فيقال له إذا نمت وزال عقله فاقرأ بالمعوذتين وكذلك خبر بن  
بريدة عن عمران بن حصين صلاة النائم على نصف صلاة القاعد وإنما  
أراد بالنائم في هذا الموضع المضطجع لا النائم الزائل العقل إذ النائم  
الزائل العقل غير مخاطب بالصلاة لا يمكنه الصلاة لزوال العقل

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم حدثنا عبد الرحمن  
يعني بن مهدي ح ونا عبدة بن عبد الله الهدي أخبرنا زيد يعني بن الحباب  
كلاهما عن معاوية وهو بن صالح قال عبدة قال حدثني العلاء بن الحارث الحضرمي  
وقال بن هاشم عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال  
كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته في السفر فقال يا عقبة ألا  
أعلمك خير سورتين قرئتا قلت بلى قال قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فلما  
نزل صلى بهما صلاة الغداة قال كيف

رأيت يا عقبة

هذا لفظ حديث عبد الرحمن ولم يقل عبده في السفر وقال  
فلم يرني أعجبت بهما فصلى بالناس الصبح فقرأ بهما ثم قال لي  
يا عقبة كيف رأيت

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي وعبد  
الرحمن بن الفضل بن الموفق قالا حدثنا أبو أسامة كلاهما عن  
سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي عن أبيه عن  
عقبة بن عامر

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة قل أعوذ برب الفلق وقل  
أعوذ برب الناس

هذا لفظ حديث يزيد بن أبي الزرقاء

وفي حديث أبي أسامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين  
أمن القرآن هما فأمننا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر  
قال أبو بكر أصحابنا يقولون الثوري أخطأ في هذا الحديث

وأنا أقول غير مستنكر لسفيان أن يروي هذا عن معاوية وعن غيره  
باب إباحة ترداد المصلي قراءة السورة الواحدة في كل ركعتين من  
المكتوبة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب حدثنا  
إبراهيم بن حمزة نا عبد العزيز يعني بن محمد عن عبيد الله عن ثابت البناني عن  
أنس بن مالك قال

كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء قال  
وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل  
هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع  
ذلك في كل ركعة فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه بالخبر فقال  
يا فلان ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال إني  
أحبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبها أدخلك الجنة  
باب إباحة قراءة السورتين في الركعة الواحدة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني نا  
أبو خالد عن الأعمش عن شقيق قال جاء نهيك  
بن سنان إلى عبد الله فقال \* ثنا كيف تجد هذا الحرف

من ماء غير آسن أو ياسن فقال أكل القرآن أحصيت إلا هذا  
قال إني لأقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذا الشعر إن  
أقواما يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم ولكنه إذا دخل في  
قلب فرسخ فيه نفع وإن أخير الصلاة الركوع والسجود وإني أعلم  
النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في ركعة ثم أخذ  
بيد علقمة فدخل ثم خرج فعدهن علينا

قال الأعمش وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله أولهن  
الرحمن وآخرتهن الدخان الرحمن والنجم والذاريات والطور  
هذه النظائر واقتربت والحاقة والواقعة ون والنازعات وسأل  
سائل والمدثر والمزمل وويل للمطففين وعبس ولا أقسم وهل  
أتى والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت والدخان  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا الأعمش ح وحدثنا يوسف بن  
موسى وسلم بن جنادة قالا حدثنا أبو معاوية نا الأعمش  
فذكروا الحديث بطوله إلى قوله فدخل علقمة فسأله ثم خرج  
إلينا فقال عشرون سورة من أول المفصل في تأليف عبد الله لم يزيدوا  
على هذا

باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عثمان

بن عمر نا كهمس وحدثنا سلم بن جنادة انا وكيع عن كهمس بن الحسم عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال  
قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور في الركعة  
قالت المفصل هذا حديث وكيع  
وقال الدورقي في حديثه قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
الضحى قالت إذا جاء من مغيبه قلت أكان يقرن السور قالت  
المفصل قلت أكان يصلي جالسا قالت بعدما حطمه الناس  
باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مرارا عند التدبر والتفكر  
في القرآن إن صح الخبر  
فإن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر يقول قام النبي  
صلى الله عليه وسلم بآية حتى مطرف يرددها والآية إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن  
تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم  
باب إباحة قراءة السورة الواحدة في ركعتين من المكتوبة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني نا  
أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن أبا أيوب أو زيد بن ثابت  
فذكر الحديث  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب انا  
عمي أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة بن الزبير  
يقول

قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر فقال نعم قال زيد بن ثابت فمحلوفة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيبدأ بأطول الطولين النص  
قال أبو بكر قد أمليت خبر هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كليهما بخبر محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زيد بن ثابت في قوله يقرأ فيهما يريد في الركعتين جميعاً  
باب الدعاء في الصلاة بالمسألة  
عند قراءة آية الرحمة والاستعاذة عند قراءة آية العذاب والتسبيح عند قراءة آية التنزيه أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا معاوية عن الأعمش ح وحدثنا مؤمل بن هشام نا أبو معاوية نا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة قال  
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح القراءة فقرأ حتى انتهى إلى المائة فقلت يركع ثم مضى حتى بلغ المائتين فقلت يركع ثم قرأ حتى ختمها فقلت يركع ثم ثم افتتح النساء فقرأ ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه وقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم سجد وكان سجوده مثل ركوعه فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى وكان إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب تعوذ وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح هذا لفظ مؤمل



أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا عبد الرحمن بن مهدي  
وابن أبي عدي عن شعبة وحدثنا أبو موسى نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا بشر  
بن خالد العسكري نا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن سعد بن  
عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن ظفر عن حذيفة قال  
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ما مر بآية رحمة إلا وقف  
عندها فسأل ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ هذا لفظ  
حديث أبي موسى

باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن  
القرآن

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق الهمداني نا محمد  
يعني بن عبد الوهاب السكري وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان  
جميعا عن معمر عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال  
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني شيئا يجزئني  
من القرآن فإني لا أقرأ فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا  
الله والله أكبر ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال فضم  
عليها الرجل بيده قال هذا لربي فما لي قال قل اللهم اغفر  
لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني قال فضم عليها بيده الأخرى  
وقام  
هذا حديث المخزومي

وقال هارون في حديثه فقال علمني شيئاً يجزئني من القرآن ولم يقل فضم عليها الرجل بيده وقال في آخر الحديث قال مسعر كنت عند إبراهيم وهو يحدث هذا الحديث واستثبته من عنده أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل يعني بن جعفر نا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقبي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلّى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فإنك

لم تصل فرجع فصلّى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليه ويقول وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فأرني أو علمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهللته ثم اركع فاطمئن راکعاً ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك قال وكانت هذه أهون عليهم من الأولى ان من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم يذهب كلها

باب إباحة قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة للعلة تعرض للمصلي  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا حجاج  
يعني بن محمد قال أخبرنا بن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول  
أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب  
العابدي عن

عبد الله بن السائب قال

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة الصبح واستفتح سورة المؤمنين حتى  
إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى محمد بن عباد شك  
أو اختلفوا عليه أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة قال فرقع قال وابن  
السائب حاضر ذلك

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن نا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج  
بمثله سواء لفظاً واحداً غير أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال فحذف وركع ولم يذكر ما بعده

قال أبو بكر ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي

باب الجهر بالقراءة في الصلاة والمخافتة بها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء العطار أبو بكر نا  
سفیان عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت أبا هريرة يقول  
في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما

أخفى عنا أخفيناه عنكم  
قال أبو بكر قد بينت في كتاب الإمامة جميع  
ما ينبغي للمصلي  
أن يعلن بالقراءة فيها من الصلوات وما عليه أن يخافت بها على ما  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلن ويخافت  
باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود  
أخبرنا أبو طاهر نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل يعني بن جعفر  
نا سفيان بن عيينة وحدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن  
إبراهيم بن عبد الله بن معبد وهو بن عباس عن أبيه عن بن عباس قال  
كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال  
أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها  
المسلم أو ترى له ألا إني نهيت أن أقرأ راعياً أو ساجداً فأما الركوع  
فعضموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا أن يستجاب  
لكم هذا حديث عبد الجبار  
باب فضل السجود عند قراءة السجدة وبكاء الشيطان ودعائه بالويل  
لنفسه عند سجود القارئ السجدة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى أنا جرير ح ونا  
سلم بن جنادة نا أبو معاوية جميعاً عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ بن آدم السجدة فسجد اعتزل  
الشيطان يبكي ويقول يا ويله أمر بن آدم بالسجود فسجد فله الجنة

وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار  
في حديث جرير قال فعصيته

باب السجدة في ص

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد ح  
وحدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء  
حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم قالا حدثنا عبد الوهاب  
جميعا

عن أيوب وقال عبد الوهاب نا أيوب عن عكرمة عن بن عباس أنه قال  
ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها  
هذا لفظ حديث عبد الوهاب

باب ذكر العلة التي لها سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ص  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج أنا حفص بن  
الصالح وأبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر عن العوام بن حوشب عن سعيد بن  
جبير

عن بن عباس

أنه كان يسجد في ص ف قيل له فقال أولئك الذين هدى الله  
فبهدهم اقتده وقال سجدها داود وسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن  
سعيد الأشج قالا حدثنا أبو خالد عن العوام عن المجاهد قال  
قلت لابن عباس سجدة ص من أين أخذتها قال فتلا علي

ومن ذريته داود وسليمان وأيوب حتى بلغ إلى قوله أولئك الذين  
هدى الله فبهديهم اقتده قال كان داؤود سجد فيها فلذلك سجد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الأشج نا بن أبي غنية نا  
العوام بن حوشب بهذا  
باب السجود في النجم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر أنا شعبة  
عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير  
أن شيخا أخذ كفا من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني  
هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا  
باب السجود في إذا السماء انشقت وقرأ بسم ربك الذي خلق  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا عبد الرحمن بن مهدي  
أنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ح وحدثنا سلم بن  
جنادة  
ثنا وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن بن ميناء عن أبي هريرة قال  
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك الذي خلق وإذا السماء  
انشقت  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا

عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني أيوب بن موسى أن عطاء بن ميناء أخبره أنه  
سمع أبا هريرة يقول  
سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وفي اقرأ بسم ربك  
الذي خلق  
وزعم أيوب أن عطاء بن ميناء كان من صالحى الناس  
باب صفة سجود الراكب عند قراءة السجدة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب أنا  
محمد بن عثمان الدمشقي نا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن  
بن عمر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم فمنهم  
الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد على يده  
باب استحباب سجود المستمع لقراءة القرآن عند قراءة القارئ  
السجدة إذا سجد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله  
أخبرني نافع عن بن عمر قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة  
فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لجبينه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن هشام نا بن إدريس عن  
عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال

كنا نقرأ السجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد ونسجد معه حتى يزحم بعضنا بعضا

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب يعني بن الليث نا الليث عن بكر بن عبد الله عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه قال صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الصلاة كتاب الكبير

من قال عن أبي هريرة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أو سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت

قال أبو بكر وأبو هريرة إنما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم بعد الهجرة بسنين قال في خبر عراك بن مالك عن أبي هريرة قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخير قد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة وقال قيس بن أبي حازم سمعت أبا هريرة يقول صحبت النبي ثلاث سنوات وقد أعلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت وقرأ بسم ربك الذي خلق

وقد أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب



قبول شهادته وخبره من يخبر بكون الشيء ويشهد على رؤية الشيء  
وسماعه لا من ينفي كون الشيء وينكره ومن قال لم يفعل فلان  
كذا ليس بمخبر ولا شاهد وإنما الشاهد من يشهد ويقول رأيت  
فلانا يفعل كذا وسمعته يقول كذا وهذا لا يخفي على من يفهم العلم  
والفقه وقد بينت هذه المسألة في غير موضع من كتبنا  
وتوهم بعض من لم يتبحر العلم أن خبر الحارث بن عبيد عن مطر  
عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من  
المفصل

منذ تحول إلى المدينة حجة من زعم أن لا سجود في المفصل وهذا  
من الجنس الذي أعلمت أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه لا  
من ينكره ويدفعه وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد سجد  
في إذا السماء انشقت وقرأ بسم ربك الذي خلق بعد تحوله إلى المدينة  
إذ كانت صحبته إياه إنما كان بعد تحول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لا قبل  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بخبر الحارث بن عبيد محمد بن رافع  
نا أزهر بن القاسم نا أبو قدامة وهو الحارث بن عبيد  
ورواه أبو داود الطيالسي عن الحارث بن عبيد قال حدثنا مطر الوراق عن عكرمة  
أو غيره عن بن عباس

باب السجود عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة ضد قول بعض  
أهل الجهل ممن لا يفهم العلم من أهل عصرنا ممن زعم أن السجدة  
عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة غير جائزة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد ومحمد بن الأعلى الصنعاني وأبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي قالوا نا المعتمر قال الشهيد

قال سمعت أبي قال وحدثني بكر عن أبي عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة وقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وقال الصنعاني عن أبيه وزاد في آخر الخبر فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه

وقال أبو الأشعث عن أبيه عن بكر بن عبد الله قال صليت خلف أبي القاسم فسجد بها فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد نا محمد بن يزيد بن خنيس قال قال لي بن جريج قال حدثني بن عباس جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة فرأيت كأنني قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي فسمعتها وهي ساجدة وهي تقول اللهم اكتب لي عندك بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود

قال بن عباس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة ثم سجد فسمعتة

وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن جعفر الحلواني نا محمد بن  
يزيد بن خنيس قال

كان الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد صلى بنا في هذا  
المسجد يعني المسجد الحرام في شهر رمضان فكان يقرأ السجدة  
فيسجد فيطيل السجود فقليل له في ذلك فقال قال لي بن جريج  
أخبرني جدك عبيد الله بن أبي يزيد عن بن عباس فذكر نحوه وقال  
واحفظ عني بها وزرا ولم يقل اقبلها مني كما تقبلت من عبدك  
داود

قال أبو بكر وإنما كنت تركت إملاء خبر أبي العالية عن عائشة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن صارت سجد وجهي للذي  
خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته لأن بين خالد الحذاء وبين أبي  
العالية رجل مسمى لم يذكر الرجل عبد الوهاب بن عبد المجيد وخالد بن  
عبد الله الواسطي

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الوهاب نا خالد وهو  
الحذاء عن أبي العالية عن عائشة ح وحدثنا أبو بشر الواسطي نا خالد يعني بن  
عبد الله عن خالد وهو الحذاء عن أبي العالية عن عائشة  
غير أن أبا بشر لم يقل صارت وزاد يقول ذلك ثلاث مرات  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا ابن

علية عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها  
مثل حديث بندار غير أنه قال يقول في السجدة مرارا  
قال أبو بكر وإنما أملت هذا الخبر وبينت علته في هذا الوقت  
مخافة أن يفتن بعض طلاب العلم برواية الثقفى وخالد بن عبد الله  
فيتوهم أن رواية عبد الوهاب وخالد بن عبد الله صحيحة  
باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة  
إذ النبي صلى الله عليه وسلم سجد وسجد المسلمون معه والمشركون جميعا إلا  
الرجلين  
الذين أرادا الشهرة وقد قرأ زيد بن ثابت عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم  
يسجد ولم يأمره عليه السلام ولو كان السجود فريضة لأمره النبي  
صلى الله عليه وسلم بها ولو لم تكن في النجم سجدة كما توهم بعض الناس لعله  
هذا الخبر الذي سنذكره إن شاء الله لما سجد النبي صلى الله عليه وسلم في النجم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا  
بن وهب حدثنا أبو صخر عن بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال  
عرضت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد  
قال أبو صخر وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن  
حزم فلم يسجدا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن  
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال أبو بكر بن أبي مليكة وكان ربيعة

من خيار الناس ممن حضر عمر بن الخطاب وقال ربعة  
قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا  
أتى السجدة فقال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن  
سجد فقد

أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد  
باب الدليل على المنصت السامع قراءة السجدة لا يجب  
عليه السجود إذا لم يسجد القارئ ضد قول من زعم أن السجدة على  
من استمع لها وأنصت

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى حدثنا بن ذئب ح  
وحدثنا بندار مرة حدثنا يحيى وعثمان بن عمر عن بن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله  
بن

قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال  
قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد  
قال أبو بكر وروى أبو صخر هذا الخبر عن بن قسيط عن خارجة بن زيد وعطاء  
بن يسار جميعا حدثنا بهما أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي عن أبي صخر  
بالإسنادين منفردين

ورواه يزيد بن خصيفة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره  
أنه سأل زيد بن ثابت وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم  
إذا هوى فلم يسجد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر عن يزيد  
بن خصيفة

باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر بها الإمام  
فيها بالقراءة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن  
المخزومي وعلي بن خشرم وهذا حديث المخزومي نا سفيان عن الزهري عن سعيد  
بن المسيب

عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن  
فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ورجاله له ما تقدم من ذنبه

قال المخزومي مرة قال سمعت الزهري

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا عبد العزيز

يعني بن محمد الداروردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق قوله  
قول الملائكة ورجاله له ما تقدم من ذنبه

قال أبو بكر في قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا ما بان

وثبت أن الإمام يجهر بآمين إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يأمر المأموم أن يقول آمين عند تأمين الإمام إلا والمأموم يعلم أن

الإمام يقوله ولو كان الإمام يسر آمين لا يجهر به لم يعلم المأموم أن

إمامه قال آمين أو لم يقله ومحال أن يقال للرجل إذا قال فلان كذا

فقل مثل مقالته وأنت لا تسمع مقالته هذا عين المحال وما لا يتوهمه

عالم أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المأموم أن يقول آمين إذا قاله إمامه وهو

لا يسمع تأمين إمامه

قال أبو بكر فاسمع الخبر المصرح بصحة ما ذكرت أن الإمام

يجهر بآمين عند قراءة فاتحة الكتاب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسحاق بن إبراهيم  
وهو بن العلاء الزبيدي حدثني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي  
قال أخبرني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته قال آمين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو سعيد الجعفي  
حدثني بن وهب أخبرني أسامة وهو بن زيد عن نافع عن بن عمر كان  
إذا كان مع الإمام يقرأ بأم القرآن فأمن الناس أمن بن عمرو ورأي تلك السنة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا محمد بن حسان الأزرق بخبر غريب غريب  
إن كان حفظ اتصال الإسناد حدثنا بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن  
بلال

أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين  
قال أبو بكر هكذا أمني علينا محمد بن حسان هذا الحديث من  
أصله الثوري عن عاصم فقال عن بلال والرواة إنما يقولون في هذا  
الإسناد عن أبي عثمان أن بلالا قال للنبي صلى الله عليه وسلم  
باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التأمين أن يكون زجر  
بعض الجهال الأئمة والمأمومين عن التأمين عند قراءة الإمام شعبة من فعل  
اليهود وحسد منهم لمتبعي النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو بشر الواسطي نا خالد يعني بن عبد الله عن سهيل وهو بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة قالت دخل اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فقالت عائشة فهمت أن أتكلم فعلمت كراهية النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فسكت ثم دخل آخر فقال السام عليك فقال عليك فهمت أن أتكلم فعلمت كراهية النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم دخل الثالث فقال السام عليك فلم أصبر حتى قلت وعليك السام وغضب الله ولعنته إخوان القردة والخنازير أتحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يحبه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يحب

الفحش ولا التفحش قالوا قولاً فرددنا عليهم إن اليهود قوم حسد وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين قال أبو بكر خبر بن أبي مليكة عن عائشة في هذه القصة قد خرجته في كتاب الكبير

باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه كان على المأموم إذا سمعه يقول ولا الضالين عند ختمه قراءة فاتحة الكتاب أن يقول آمين إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر المأموم أن يقول آمين إذا قال إمامه ولا الضالين كما أمره أن يقول آمين إذا قاله إمامه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وعمرو بن



علي قالا حدثنا يزيد وهو بن زريع انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين  
فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين  
فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ورجاله له ما تقدم من ذنبه هذا  
حديث الصنعاني  
باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيره في الصلاة في كل  
خفض ورفع بلفظ عام مراده خاص  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع انا روح بن جريح  
ح وحدثنا الحسن بن محمد حدثنا روح أخبرنا بن جريح ح وحدثنا الحسن أيضا  
الزعفراني نا حجاج بن محمد قال قال بن جريح أخبرنا عمرو  
بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حيان عن عمه واسع بن حيان  
أنه سأل بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما  
وضع الله أكبر كلما رفع  
هذا لفظ حديث الحسن بن محمد  
وقال بن منيع عن بن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يقول الله  
أكبر كلما رفع ووضع وزاد ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن  
يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره  
قال أبو بكر اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد

فقال أنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم خرجته في كتاب الكبير  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا  
هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال  
رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل رفع ووضع فأتيت بن عباس  
فقلت إني رأيت رجلا يصلي ويكبر في كل رفع ووضع فقال أوليس  
تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أم لك  
باب ذكر الدليل على أن هذه اللفظة التي ذكرتها لفظ عام مراده  
خاص وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكبر في بعض الرفع  
لا في كلها لم يكبر صلى الله عليه وسلم عند رفعه رأسه عن الركوع وإنما كان  
يكبر في كل رفع خلا عند رفعه رأسه من الركوع  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا بن  
جريح أخبرني شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر  
حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة  
يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم  
يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه  
ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم  
من المثني بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله  
صلى الله عليه وسلم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا  
معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال  
كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع وإذا  
أراد أن يسجد وبعد ما يرفع من الركع وإذا أراد أن يسجد بعد ما  
يرفع من السجود وإذا جلس وإذا أراد أن يقوم في الركعتين كبر  
ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخيرين فإذا سلم قال والذي نفسي  
بيده إني لأقربكم شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلاته ما زالت هذه  
صلاته حتى فارق الدنيا

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر نا أبو عامر انا فليح  
بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال  
اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى بنا أبو سعيد الخدري فجهر  
بالتكبير حين افتتح وحين ركع وحين قال سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من  
السجود وحين سجد وحين رفع  
وحين

قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك ف قيل له إن الناس  
قد اختلفوا في صلاتك فخرج فقام على المنبر فقال أيها الناس  
إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف هكذا رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
قال أبو بكر قوله وحين قال سمع الله لمن حمده إنما أراد حين  
قال سمع الله لمن حمده فأراد الإهواء للسجود كبر لا أنه إذا رفع

رأسه من الركوع كبر وكذلك أراد في خبر عمران بن حصين حين ذكر صلاته خلف علي بن أبي طالب فقال وإذا نهض من الركوع كبر إنما نهض من الركوع فأراد الإهواء إلى السجود كبر والدليل على صحة ما تأولت أن هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا قال حدثنا عبدة عن سعيد عن خالد يعني الحذاء عن غيلان بن جريج عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال

صليت خلف علي فكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه فلما انصرف قال لي عمران بن حصين صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وفي هذا الخبر ما دل على أن اللفظة التي ذكرها حماد بن زيد عن غيلان بن جريج في هذا الخبر وإذا نهض من الركوع كبر إنما أراد وإذا نهض من الركوع فأراد السجود كبر على ما ذكر الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا وكذلك خبر أبي عامر عن فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي سعيد الخدري ذكر التكبير حين قال سمع الله لمن حمده أي أنه يكبر عند رفع الرأس من الركوع ذكر تكبير أخرى عند الإهواء إلى السجود فلما ذكر التكبير عند رفع الرأس من السجود بعد التكبير حين قال سمع الله لمن حمده بان وثبت أنه إنما أراد التكبير حين قال سمع الله لمن حمده إذا أراد الإهواء إلى السجود وكذلك في خبر أبي سلمة من أبي هريرة قال وحين يركع وإذا

أراد أن يسجد بعدما يرفع من الركوع ففي هذا ما بان أنه كان يكبر إذا رفع رأسه من الركوع وأراد السجود لا أنه كان يكبر عند رفع الرأس من الركوع ولو أبحنا للمصلي أن يكبر في كل خفض ورفع كان عليه أن يكبر إذا رفع رأسه من الركوع ثم يكبر عند الإهواء إلى السجود لكان عدد التكبير في أربع ركعات ستة وعشرين تكبيرة لا اثنتين وعشرين تكبيرة وفي خبر عكرمة عن بن عباس ما بان وثبت أن عدد التكبير في أربع ركعات اثنتين وعشرين تكبيره لا أكثر منها أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال حدثنا بخبر عكرمة نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد ح وحدثنا أبو موسى نا بن أبي عدي عن سعيد وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني بن يونس كلاهما عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة إذا سجد وإذا ركع وإذا رفع رأسه فقال بن عباس تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم هذا لفظ حديث أبي موسى وقال بن خشرم تلك سنة أبي القاسم أو صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم شك سعيد وقال نصر تلك صلاة أبي القاسم ولم يشك

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة  
بهذا الإسناد نحوه  
باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء العطار نا سفيان  
قال سمعت الزهري يقول سمعت سالما يخبر عن أبيه ح وحدثنا علي بن حجر  
السعدي  
وعلي بن خشرم وسعد بن عبد الرحمن المخزومي وعتبة بن عبد الرحمن اليماني  
والحسن بن  
محمد ويونس بن عبد الأعلى الصدفي ومحمد بن رافع وعلي بن الأزهر وغيرهم قالوا  
نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي  
منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع من الركوع ولا يرفع بين  
السجدين هذا لفظ بن رافع  
سمعت المخزومي يقول أي إسناد أصح من هذا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت محمد بن يحيى يحكي عن علي بن  
عبد الله قال قال سفيان هذا الإسناد مثل هذه الأسطوانة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن  
نصر الخولاني قال حدثنا بن وهب أخبرني بن أبي الزناد ح وحدثنا محمد بن يحيى  
ومحمد بن رافع قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد  
عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي أخبرنا عبد الرحمن الأعرج عن  
عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه

حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع  
ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته  
وهو قاعد وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر  
باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع  
وعند رفع الرأس من الركوع  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر الواسطي انا خالد يعني بن  
عبد الله عن خالد وهو الحذاء عن أبي قلابة  
أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد  
أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هكذا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ويحيى بن حكيم قالا حدثنا  
عبد الوهاب وهو الثقفي حدثني أيوب عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث قال  
أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين  
ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتبهنا أهلينا  
واشتقنا سألنا عما تركنا بعدنا فأخبرنا فقال ارجعوا إلى أهليكم  
فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا  
أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن  
أحدكم وليؤمكم أكبركم هذا لفظ حديث بندار  
قال أبو بكر فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن الحويرث والشببة به الذين

كانوا معه أن يصلوا كما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
وقد أعلم مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا  
كبر في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ففي هذا ما  
دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر برفع اليدين إذا أراد المصلي الركوع  
وإذا رفع رأسه من الركوع  
وكل لفظة رويت في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا  
ركع فهو من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد توقع اسم الفاعل على  
من أراد الفعل قبل أن بالصلاة كقول الله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم  
إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فإنما أمر الله عز وجل بغسل أعضاء  
الوضوء إذا أراد أن يقوم المرؤ إلى الصلاة لا بعد القيام إليها فمعنى  
قوله إذا قمتم إلى الصلاة أي إذا أردتم القيام إليها فكذلك معنى قوله  
يرفع يديه إذا ركع أي إذا أراد الركوع كخبر علي بن أبي طالب  
وابن عمر اللذين ذكراه وإذا أراد ان يركع  
خرجنا هذه الأخبار بتمامها في كتاب الكبير وكذلك قوله  
وإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم إنما أمر بالسلام إذا أراد  
الدخول لا بعد دخول البيت هذه لفظة إذا جمعت من الكتاب والسنة  
طال الكتاب بتقصيها هذا



باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد  
القطان نا عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عطاء وهو محمد بن عمرو بن عطاء  
نسبه إلى جده عن أبي حميد الساعدي قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما فذكر بعض  
الحديث وقال ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل ولم يصب  
رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده  
ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلا ثم هوى  
إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم تجافى عضديه عن إبطيه  
وفتح أصابع رجله ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى  
يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله أكبر  
ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه  
ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدين  
كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة  
ثم صنع كذلك وحتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخرج  
رجله اليسرى قعد على شقه متوركا ثم سلم قال  
أبو بكر محمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أنا  
يحيى بن سعيد وهكذا قال عن محمد بن عطاء

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد  
الدارمي قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عمرو  
بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله أحدهم  
أبو قتادة قال

إني لأعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا الحديث بطوله  
وقالوا في آخر الحديث صدقت هكذا كان يصلي النبي

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو داود نا فليح بن سليمان  
حدثني العباس بن سهل الساعدي قال

اجتمع ناس من الأنصار فيهم سهل بن سعد الساعدي وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد  
الساعدي فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو  
حميد دعوني أحدثكم وأنا أعلمكم بهذا قالوا فحدث قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الوضوء ثم دخل الصلاة وكبر فرفع يديه حذو  
منكبيه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقباض عليها فلم يصب

رأسه ولم يقنعه ونحى يديه عن جنبيه ثم رفع رأسه فاستوى قائما حتى  
عاد كل عظم منه إلى موضعه ثم ذكر بندار بقية الحديث وقال في

آخره فقال القوم كلهم هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت محمد بن يحيى يقول

من سمع هذا الحديث ثم لم يرفع يديه يعني إذا ركع وإذا رفع رأسه من  
الركوع فصلاته ناقصة

باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع أو لم يعتدل

في القيام بعد رفع الرأس من الركوع  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار وأحمد بن عبدة ويحيى بن حكيم  
وعبد الرحمن بن بشر وهذا حديث بندار نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله بن عمر  
حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم سلم على النبي  
فرد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل حتى  
فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أعلم غير  
هذا قال فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر  
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل  
قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل جالساً وافعل  
ذلك في صلاتك كلها  
قال أحمد بن عبدة عن سعيد  
قال أبو بكر أخبار علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن  
رافع خرجته في كتاب الكبير  
قال أبو بكر لم يقل أحد مما روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر  
عن سعيد عن أبيه غير يحيى بن سعيد إنما قالوا عن سعيد عن أبي  
هريرة  
باب ذكر البيان أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع

والسجود غير مجزئة لا أنها ناقصة مجزئة كما توهم بعض من يدعي العلم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا أبو معاوية نا الأعمش ونا هارون بن إسحاق الهمداني أنا بن فضيل عن الأعمش ح وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

أخبرنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر نا بندار نا بن أبي عدي عن شعبة عن

سليمان بن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة أحد أو لرجل لا يقيم

صلبه في الركوع ولا في السجود

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن خالد العسكري نا محمد يعني بن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت عمارة بن عمير بهذا الإسناد

مثله وقال في الركوع والسجود

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى وأحمد بن

المقدام قالا حدثنا ملازم بن عمرو حدثني جدي عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان أحد الوفد قال

صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

هذا حديث أحمد بن المقدم  
باب تفريج أصابع اليدين عند وضعهما على الركبتين في الركوع  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن هارون بن عبد الله البزاز  
حدثني أبو الحسن الحارث بن عبد الله الهمداني يعرف بابن الخازن حدثنا هشيم عن  
عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج أصابعه  
باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع والبيان على أن وضع اليدين على  
الركبتين ناسخ للتطبيق إذ التطبيق كان مقدما ووضع اليدين على  
الركبتين مؤخرا بعده فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبان نا عبد الله بن يزيد الأزدي  
قال أبو بكر هو بن إدريس بن يزيد الأزدي نسبة إلى جده قال نا عاصم بن كليب  
عن عبد الرحمن بن الأسود بن علقمة عن عبد الله قال  
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال فكبر ولما أراد أن يركع طبق  
يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا  
ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب  
باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اليدين  
على الركبتين وأن التطبيق منهي عنه لا ان هذا من فعل المباح  
فيحوز  
التطبيق ووضع اليدين على الركبتين جميعا كما ذكرنا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم  
في القراءة في الصلوات واختلافهم في السور التي كان يقرأ فيها صلى الله عليه وسلم

في الصلاة و كاختلافهم في عدد غسل النبي صلى الله عليه وسلم أعضاء الوضوء  
و كل ذلك مباح فأما التطبيق في الركوع فممنسوخ منهي عنه والسنة  
وضع اليدين على الركبتين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن بن  
أبي خالد وهو إسماعيل ح وحدثنا يوسف بن موسى نا وكيع وأبو أسامة قالا  
حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال  
كنت إذا ركعت وضعت يدي بين ركبتي فرآني أبي  
سعد فنهاني وقال إنا كنا نفعله ثم نهينا ثم أمرنا أن نرفعهما ثم إلى الركب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا مؤمل بن هشام اليشكري نا إسماعيل  
يعني بن علية عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن الأنصاري  
عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع  
أن رجلا دخل المسجد فصلى فذكر الحديث بطوله وقال فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ثم إذا أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتك حتى  
يطمئن كل عظم منك  
باب وضع الراحة على الركبة في الركوع وأصابع اليدين على أعلى  
الساق الذي يلي الركبتين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن عطاء  
بن السائب عن سالم البراد قال

أتينا عقبة بن عمرو أبا مسعود فقلنا حدثنا عن صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقام بين أيدينا في المسجد وكبر فلما ركع كبر ووضع راحتيه  
على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل  
من ذلك ثم جافى بمرفقيه ثم  
قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
باب الأمر بتعظيم T في الركوع  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل بن  
جعفر وسفيان بن عيينة وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي  
قالا حدثنا سفيان جميعا عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه  
عن بن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم فأما الركوع فعظموا فيه الرب  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن زيد نا  
موسى بن أيوب قال سمعت عمي إياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر يقول  
لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اجعلوها في ركوعكم  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عيسى عن عبد الله بن المبارك  
عن موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر  
بمثله  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عاصم عن بن جريج أخبرني إبراهيم

بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن بن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستر فرأى الناس قياما وراء أبي بكر يصلون  
فقال اللهم هل بلغت أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة  
يراها المسلم لنفسه أو ترى له وإني نهيت أن أقرا راعها  
أو ساجدا فأما  
الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه قمن  
أن يستجاب لكم  
قال لنا محمد بن يحيى قال أبو عاصم مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع  
الستر والناس قيام يصلون وراء أبي بكر  
وخبر إسماعيل وابن عيينة ليسا هو هذا التمام وأنا اختصرته  
باب التسبيح في الركوع  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا مؤمل بن هشام اليشكري وسلم بن جنادة  
القرشي قالا حدثنا أبو معاوية أنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف  
عن صلة بن حذيفة قال  
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان ركوعه مثل قيامه فقال  
في ركوعه سبحان ربي العظيم  
قال سلم عن الأعمش  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا  
عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد  
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه  
سبحان ربي العظيم



أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى وعبد الرحمن بن مهدي  
وابن أبي عدي عن شعبة ح وحدثنا بشر بن خالد العسكري نا محمد بن جعفر نا شعبة  
بهذا نحوه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي  
ومحمد بن أبان وسلم بن جنادة قالوا حدثنا حفص بن الصالح حدثنا بن أبي ليلى عن  
الشعبي عن صلة عن حذيفة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا  
باب التحميد مع التسبيح ومسألة الله الغفران في الركوع  
وأنا الفقيه نا عبد العزيز نا إسماعيل بن عبد الرحمن قال أخبرنا أبو طاهر  
نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى قالوا حدثنا جرير عن  
منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك  
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن منصور  
بهذا وقال مما يكثر أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك  
باب التقديس في الركوع

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد  
يعني بن الحارث حدثنا شعبة قال أنبأني قتادة عن مطرف عن عائشة أنها قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبح قدوس رب الملائكة  
والروح

قال أبو بكر هذا الاختلاف في القول في الركوع من الاختلاف  
المباح فجائز للمصلي أن يقول في ركوعه كل ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه كان يقول في ركوعه

باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة  
بما ليس في القرآن أن صلاته تفسد

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد وأبو يحيى محمد بن عبد  
الرحيم البزاز قالوا حدثنا روح بن عبادة نا بن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن  
عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي  
طالب

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت  
ولك أسلمت أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي  
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين جميعهما لفظا واحدا غير أن  
محمدنا قال قال حدثني موسى بن عقبة وقال وعظامي  
قال أبو بكر وخبر مسروق عن عائشة من هذا الباب  
وكذلك خبر مطرف عن عائشة

وفي خبر إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن بن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ما بان وثبت أن للمصلي فريضة أن يدعو أو يجتهد في سجوده وإن كان ما يدعو به ليس من القرآن إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما خاطبهم بهذا الأمر وهم في مكتوبة يصلونها خلف الصديق لا في تطوع وفي خبر بن أبي الزناد وعن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر فرفع يديه ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض فذكر الدعاء بتمامه ما بان وثبت ان الدعاء في الصلاة المكتوبة وإن ليس ذلك الدعاء في القرآن جائز لا كما قال من زعم أن من دعا في المكتوبة بما ليس في القرآن فسدت صلاته حتى زعم أن من قال لا حول ولا حول ولا قوة إلا بالله في المكتوبة فسدت صلاته وزعم أنه ليس في القرآن لا حول وزعم أنه إن انفرد فقال لا قوة إلا بالله جاز لأن في القرآن لا قوة إلا بالله فيقال له فهذه الألفاظ التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة في الركوع وما سنده بمشيئة الله وإرادته عند رفع الرأس من الركوع وفي السجود وبين السجدين وبعد الفراغ من المنكدر قبل السلام وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي بأن يتخير من الدعاء ما أحب بعد المنكدر في أي موضع من القرآن وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاته وفي الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وفي السجود

وبين السجدين بألفاظ ليست تلك الألفاظ في القرآن فجميع ذلك  
ينص على ضد مقالة من زعم أن صلاة الداعي بما ليس في القرآن تفسد  
باب الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو داود نا فليح بن سليمان  
حدثني العباس بن سهل الساعدي قال  
اجتمع ناس من الأنصار فيهم سهل بن سعد الساعدي وأبو حميد  
الساعدي وأبو أسيد الساعدي فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حميد  
دعوني أحدثكم فأنا أعلمكم بهذا قالوا فحدث قال رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أحسن الوضوء ثم دخل الصلاة وكبر فرفع يديه حذو منكبيه  
ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقباض عليهما فلم يصب رأسه ولم  
يقنعه ونحى يديه عن جنبيه ثم رفع رأسه فاستوا رسول قائما حتى عاد كل  
عظم منه إلى موضعه ثم ذكر بقية الحديث فقال القوم كلهم هكذا  
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر أخبرنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن  
زيد نا ثابت البناني ح وحدثنا أحمد بن المقدم نا أحمد بن زيد عن ثابت قال قال  
لنا أنس بن مالك  
إني لا آلوا أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال  
ثابت وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه  
من الركوع انتصب قائما حتى نقول قد نسي

باب التسوية بين الركوع والقيام بعد رفع الرأس من الركوع  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار بن دار نا محمد بن جعفر  
حدثنا شعبة وحدثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن  
أبي

ليلي عن البراء بن عازب قال  
كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع رأسه بعد الركوع والسجود  
وجلوسه بين السجدين قريبا من السواء

هذا حديث وكيع  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم نا يزيد يعني بن  
زريع أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب  
قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده  
وما بين السجدين قريبا من السواء

باب قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع معا  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع أنا عبد الرزاق أخبرنا بن  
جريح أخبرني بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه  
من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد  
باب التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا حجاج بن أبي منهال  
وأبو صالح جميعا عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ح وحدثنا محمد بن رافع أنا  
حجين بن المثنى أبو عمر حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي  
سلمة

عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر فذكروا بعض  
الحديث وقالوا فإذا رفع رأسه يعني من الركوع قال سمع الله  
لمن حمده ربنا ولك الحمد وملء السماوات وملء الأرض وملء ما  
شئت من شئ بعد

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن أبان وأحمد بن يزيد  
بن عليل المقرئان قالا حدثنا عبد الله بن يوسف نا سعيد يعني عبد العزيز عن  
عطية بن قيس عن قرعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قال سمع الله لمن حمده  
اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت  
من شئ بعد أهل الثنا والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا  
مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجدمنك الجدمنك لفظا واحدا غير أن  
أحمد قال ربنا لك الحمد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثناه محمد بن يحيى حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد  
بن عبد العزيز بهذا  
وزاد وقال ولا معطي لما منعت

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر بن نصر أيضا نا بشر بن بكر عن سعيد بن عبد العزيز بهذا

باب فضيلة التحميد بعد رفع الرأس من الركوع مع الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أن الإمام لا يجوز له أن يزيد بعد رفع الرأس الركوع على قوله ربنا لك الحمد

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي أنا بن وهب عن مالك عن نعيم بن عبد الله أن علي بن يحيى الزرقى حدثه ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى

الصدفي أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نعيم بن عبد الله بن المجرى عن علي بن يحيى الزرقى وحدثنا الحسن بن محمد أنا روح بن عبادة نا مالك عن نعيم بن عبد الله أن علي بن يحيى الزرقى أخبره عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الذي تكلم آنفا قال رجل أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها أيهم يكتبها أولا

باب القنوت بعد رفع الرأس من الركوع للأمر يحدث فيدعو الإمام في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفريضة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال ما حدثنا

الزهري إلا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال صلى الصبح فلما رفع رأسه من  
الركعة الثانية ح وحدثنا أحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان  
عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال  
لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من آخر ركعة قال اللهم أنج الوليد  
بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة  
زاد أحمد من المسلمين وقالوا اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعل  
عليهم سنين كسني يوسف  
قال أبو بكر وقد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصلاة كتاب الكبير  
باب القنوت في صلاة المغرب أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار أنا محمد بن جعفر  
نا شعبة عن  
عمرو بن مرة قال سمعت بن أبي ليلى قال سمعت البراء بن عازب  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في المغرب والصبح  
باب القنوت في صلاة العشاء الأخيرة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أنا أبو داود حدثنا  
هشام بن يحيى عن أبي كثير عن سلمة عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من  
الركوع فقال سمع الله لمن حمده قنت فقال اللهم أنج عياش بن  
أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم



أنج المستضعفين من المؤمنين من أهل مكة اللهم أشدد وطأتك على  
مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف  
باب القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام  
في القنوت ضد ما بالصلوة فضالة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع  
دعاء الإمام

أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد  
بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة  
عليه قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن  
يحيى

أنا أبو النعمان أنا ثابت بن يزيد أبو زيد الأحول حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة  
عن بن عباس قال

قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة  
يدعوا على حي من بني سليم علي رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه  
قال أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلهم  
قال عكرمة هذا مفتاح القنوت

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دهره كله وإنه إنما كان  
يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد أ

نا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو داود حدثنا إبراهيم  
بن يعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد  
وكان إذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد اللهم أنج  
وذكر الحديث

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن محمد بن الاستثناء الباهلي حدثنا محمد  
بن عبد الله الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا القوم أو دعا على قوم  
باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت والدليل على  
أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان  
لها يقنت لا نسخا للقنوت ولا كما توهم من قال إنه لا يقنت  
أكثر من شهر

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سهل الرملي نا الوليد بن مسلم  
حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن يحيى حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة شهرا يقول في قنوته اللهم أنج  
الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج عياش بن أبي  
ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على  
مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة فأصبح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال أو ما  
تراهم قد قدموا

باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النضر في

ألفاظ الأخبار ولم يستوعب أخبار النبي  
صلى الله عليه وسلم في القنوت فاحتج بها  
وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منهي عنه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أخبرنا  
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر  
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع  
ربنا ولك الحمد في الركعة الأخيرة ثم قال اللهم العن فلانا  
وفلانا دعا على ناس من المنافقين فأنزل الله تبارك وتعالى ليس  
لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن  
الحارث عن محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة  
نفر فأنزل الله عز وجل  
ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون  
قال فهداهم الله للإسلام  
قال أبو بكر هذا حديث غريب أيضا  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي حدثنا خالد بن الحارث  
حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أحياء من العرب فأنزل الله تبارك  
وتعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم

ظالمون قال ثم هداهم إلى الإسلام  
قال أبو بكر ففي هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه  
الآية لا أن الدعاء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لمن كان في أيدي أهل  
مكة من المسلمين ان ينجيهم الله من أيديهم إذ غير جائز أن تكون  
الآية نزلت أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون في قوم مؤمنين  
في أيدي قوم كفار يعذبون وإنما أنزل الله عز وجل هذه الآية أو يتوب  
عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون فيمن كانوا يدعو النبي  
صلى الله عليه وسلم عليهم باللعن من المنافقين والكفار فأعلمه الله عز وجل ان ليس  
للنبي صلى الله عليه وسلم من الأمر شيء في هؤلاء الذين كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يلعنهم في  
قنوته وأخبر أنه من إن تاب عليهم فهداهم للإيمان أو عذبهم على كفرهم  
ونفاقهم فهم ظالمون وقت كفرهم ونفاقهم لا من كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يدعو لهم من المؤمنين أن ينجيهم من أيدي أعدائهم من الكفار فالوليد  
بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفون من أهل  
مكة لم الرياح ظالمين في وقت دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينجيهم من أيدي  
أعدائهم الكفار ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لهم بالنجاة من أيدي كفار  
أهل مكة إلا بعدما نجو من أيديهم لا لنزول هذه الآية التي نزلت  
في الكفار والمنافقين الذين كانوا ظالمين لا مظلومين ألا تسمع خبر  
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم  
ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال أو ما تراهم قد قدموا

فأعلم صلى الله عليه وسلم أنه إنما ترك القنوت والدعاء بأن نجاهم الله إذ الله قد استجاب لهم فنجاهم لا لنزول الآية التي نزلت في غيرهم ممن هو ضدهم إذ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينجيهم مؤمنون مظلومون ومن كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم باللعن كفار ومنافقون ظالمون فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يترك لعن من كان يلعنهم وأعلم أنهم ظالمون وأن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم من أمرهم شيء وأن الله إن شاء عذبهم أو تاب عليهم فتفهموا ما بينته تستيقنوا ولا بتوفيق خالقكم غلط من احتج بهذه الأخبار أن القنوت من صلاة الغداة منسوخ بهذه الآية

باب التكبير مع الإهواء للسجود

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع أنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يهوي ساجدا

باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي وهذا لفظ بندار قال حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو عن عطاء قال

سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فذكر  
بعض الحديث  
وقال ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه  
عن جنبيه  
وقال محمد بن يحيى يهوى إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه  
زاد محمد بن يحيى ثم يسجد وقالوا جميعا قالوا صدقت هكذا  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي  
إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأمر به  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن مسلم وأحمد بن سنان ومحمد بن  
يحيى ورجاء بن محمد العذري قالوا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن عبد الله  
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد  
وقال أحمد ورجاء رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه  
باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدئه بوضع اليدين قبل  
الركبتين عند إهوائه لم إلى السجود منسوخ غلط في الاحتجاج به  
بعض من لم يفهم من أهل العلم انه منسوخ فرأى استعمال الخبر  
والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو بن تمام المصري حدثنا أصبغ

بن الفرّج حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر بن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا تجاوبه قبل اليدين

باب البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين عند رفع الرأس من السجود

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى وأحمد بن سنان ورجاء بن محمد العذري وعلي بن مسلم قالوا حدثنا سهل بن هارون أخبرنا شريك بن عبد الله

عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه ويرفع يديه قبل ركبتيه إذا رفع

باب وضع اليدين على الأرض في السجود إذ هما يسجدان كسجود الوجه

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج وزياد بن أيوب ومؤمل  
بن هشام قالوا حدثنا إسماعيل أنا أيوب وقال المؤمل عن أيوب عن نافع عن بن  
عمر رفعه قال  
إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه  
فليرفعهما  
باب ذكر عدد الأعضاء التي تسجد من المصلي في صلاته إذا سجد  
المصلي  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن  
يوسف حدثنا الليث حدثني بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي  
وقاص عن عباس بن عبد المطلب  
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة  
آراب وجهه وكفاه وركبته وقدامه  
باب الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي  
إذا سجد  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي أنا  
أبو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعرا  
ولا ثوبا



أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي حدثنا يزيد بن  
زريع حدثنا شعبة وروح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس  
وأعنته النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف  
شعرا ولا ثوبا

باب ذكر تسمية الأعضاء السبعة التي أمر المصلي بالسجود عليهن  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن عمرو بن دينار  
عن طاوس

عن بن عباس قال

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة على وجهه وكفيه وركبتيه  
وقدميه ونهى أن يكف شعرا أو ثوبا

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا المخزومي نا سفيان عن بن طاوس عن أبيه

عن بن عباس

مثله إلا أنه قال أو يكف ثيابه أو شعره

وكان بن طاوس يمر يده على جبهته وأنفه يقول هو واحد

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى حدثنا بن وهب

أخبرني بن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر  
ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين

باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار بن دار حدثنا أبو داود  
نا فليح بن سليمان حدثني العباس بن سهل الساعدي قال  
اجتمع ناس من الأنصار فيهم سهل بن سعد الساعدي وأبو حميد  
الساعدي وأبو أسيد الساعدي فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو  
حميد دعوني أحدثكم فأنا أعلمكم بهذا قالوا فحدث قال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الوضوء ثم دخل الصلاة فذكر بعض  
الحديث وقال ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه  
عن جنبه ثم رفع رأسه فقام القوم كلهم هكذا كانت صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
باب إثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من  
المصلي إلى موضعه  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر مؤمل بن هشام أنا إسماعيل يعني بن  
علية عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه عن رفاعة  
في  
الحديث الطويل  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي صلى وأمره النبي صلى الله عليه وسلم  
بإعادة الصلاة  
قال ثم إذا أنت سجدت فاثبت وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم  
منك إلى موضعه  
باب السجود على أيتي الكف

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا علي يعني  
بن الحسين بن حكى حدثني أبي حدثني أبو إسحاق قال سمعت البراء قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على أليتي الكف  
باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو عامر نا فليح بن سليمان  
المدني حدثني عباس بن سهل الساعدي قال  
اجتمع أبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد  
ومحمد بن مسلمة فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقام فكبر فذكر بعض الحديث وقال ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته  
ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى  
رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ  
باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين وهذا من اختلاف  
المباح  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا بن إدريس  
حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال  
أتيت المدينة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت  
حين افتتح الصلاة كبر فرفع يعني يديه فرأيت إبهاميه بحذاء  
أذنيه فذكر بعض الحديث وقال ثم هوى فسجد فصار رأسه بين

كفيه مقدار حين افتتح الصلاة  
باب ضم أصابع اليدين في السجود  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن هارون بن عبد الله البزاز حدثني  
الحارث بن عبد الله الهمداني يعرف بابن الخازن حدثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن  
علقمة بن وائل عن أبيه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد ضم أصابعه  
باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري  
حدثنا بن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن  
محمد

بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء  
أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رأيت أنه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه فإذا ركع أمكن  
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل  
فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل  
بأطراف أصابعه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى  
فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته  
باب الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين الأرض

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب والأشج قالوا  
حدثنا أبو خالد ح وحدثنا هارون بن إسحاق حدثنا بن فضيل وحدثنا عبد الله بن  
الحكم

بن أبي زياد القطواني نا بن نمير ح وحدثنا سلم بن جنادة القرشي حدثنا وكيع ح  
وحدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير وو كيع كلهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن  
جابر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه  
افتراش السبع

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا  
عمي أنا أبي عن بن إسحاق حدثني مسعر بن كدام الهلالي عن آدم بن علي البكري عن  
بن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبسط ذراعيك كبسط السبع وادغم على  
راحتيك وتجاف عن ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو  
منك

باب رفع العجيزة والأليتين في السجود

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي إسحاق  
قال

وصف لنا البراء بن عازب السجود فوضع يديه بالأرض ورفع  
عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل  
باب ترك التمدد في السجود واستحباب رفع البطن عن الفخذين

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن سعيد الدارمي وأحمد بن منصور  
واليسري حدثنا بن مزيد قالوا حدثنا النضر وهو بن شميل أخبرنا يونس بن أبي إسحاق  
عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى جنحى  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت اليسري يقول قال  
النضر جنح الذي لا يتمدد في ركوعه ولا في سجوده  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت أحمد بن منصور  
المروزي يقول قال النضر والعرب تقول هو جنح  
باب التجافي غي السجود

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد وسعد ابنا عبد الله بن عبد الحكم المصريان  
قالا حدثنا أبي أخبرنا بكر بن مضر عن جعفر وهو بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز  
عن عبد الله بن مالك بن بحينة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتر يبدو إبطاه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع  
وعبد الرحمن بن بشر قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن منصور عن سالم بن  
أبي الجعد عن جابر بن عبد الله  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا المغيرة  
قال هذا مما كنت قرأت على الفضيل عن أبي حريز وحدثني أبو حريز أن قيسا بن أبي

حازم حدثه أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى بياض إبطيه  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر قال قرأت  
على الفضيل عن أبي حريز بمثله وقال  
يرى بياض إبطه

باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن ولا القبلة  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد القطان املاء حدثنا  
عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال  
سمعتة في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربيعي  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما وذكر بعض  
الحديث وقال ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر  
ثم جافي عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري  
حدثنا شعبة يعني بن يحيى التجيبي ثنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد  
بن عمرو بن حلحلة حدثه عن محمد بن عمرو بن عطاء  
أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رأيتة إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه فإذا ركع أمكن  
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل

فقار منه مكانه وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل  
بأصابع رجليه القبلة

باب ضم الفخذين في السجود

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أبي  
أخبرنا الليث بن سعد عن دراج أبي السمح عن بن حجيرة عن أبي هريرة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه  
افتراش الكلب وليضم فخذه

باب ضم العقبين في السجود أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الله بن عبد  
الرحيم البرقي

وإسماعيل بن إسحاق الكوفي سكن الفسطاط قال حدثنا بن أبي مريم أخبرنا  
يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية قال سمعت أبا النضر يقول سمعت عروة  
بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي

فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا  
عقبه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة فسمعتة يقول أعوذ برضاك  
من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك أثني عليك لا أبلغ  
كل ما فيك فلما انصرف قال يا عائشة أهدك شيطانك فقالت  
أمالك شيطان قال ما من آدمي إلا له شيطان فقلت وأنت يا  
رسول الله قال وأنا ولكني دعوت الله عليه فأسلم



باب نصب القدمين في السجود في خبر أبي هريرة عن عائشة  
فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعلي بن  
شعيب قالا حدثنا أبو أسامة حدث عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد  
الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت  
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في الفراش فجعلت اطلبه بيدي  
فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان فسمعتة يقول اللهم  
إنني أعود برضاك من سخطك وأعود بمعافاتك من عقوبتك وأعود بك  
منك لا أحصي مدحك ولا ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك  
باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي حدثنا  
عبد الرحمن يعني بن مهدي حدثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن أبيه عن البراء بن  
عازب قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمر  
بن حفص الشيباني قالا حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم  
عن  
عمه عن خالته ميمونة قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أن بهمة أرادت أن تمر من تحت  
يديه مرت  
وقال عمر بن حفص قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم

وقال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحتها مرت

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن يعني بن مهدي نا سفيان عن منصور عن سالم وهو بن أبي الجعد عن أبيه عن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم فلا يأمرني إلا بخير باب المريض السجدة والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد يعني بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع رأسه بعد الركوع وسجوده وجلوسه بين السجدين قريبا من السواء

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا مؤمل بن هشام اليشكري وسلم بن جنادة القرشي قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة قال

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فذكر الحديث وذكر أنه قرأ في ركعة البقرة والنساء ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه ثم

سجد فكان سجوده مثل ركوعه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبيدة بن عبد الله الهدي أخبرنا يحيى  
بن آدم عن مسعر عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب  
قال كان قيام النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وسجوده وجلوسه لا يدرى أيه أفضل  
قال أبو بكر يريد أفضل أطول

باب النهي عن نقرة الغراب في السجود  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى وأبو عاصم قالا حدثنا  
عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل ح  
وحدثنا

سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الإسناد قال  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب قال سلم بن جنادة في  
الفرائض وقال جميعا واقتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان كما  
يوطنه البعير

باب إتمام السجود والزجر عن انتقاصه وتسمية المنتقص ركوعه  
وسجوده سارقا أو هو سارق من صلاته أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى محمد  
بن عبد الرحمن البزاز  
نا الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى  
بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته

قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فبصر برجل يصلي فقال يا فلان اتق الله أحسن صلاتك أترون إني لأراكم إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي أحسنوا صلاتكم وأتموا ركوعكم وسجودكم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسماعيل بن إسحاق حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شيبه بن الأحنف الأوزاعي حدثنا أبو سلام الأسود نا أبو صالح الأشعري عن أبي عبد الله الأشعري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده فقال النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذا من مات على هذا مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه فأسبغوا الوضوء وويل للأعقاب من النار أتموا الركوع والسجود قال أبو صالح فقلت لأبي عبد الله الأشعري من حدثك بهذا الحديث فقال أمراء الأجناد عمرو

بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة  
كل هؤلاء سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم  
باب إيجاب إعادة الصلاة التي يتم المصلي فيها سجوده إذ الصلاة  
التي لا يتم للمصلي ركوعها ولا سجودها غير مجزئة عنه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا بن إدريس  
ومحمد بن فضيل ح وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع ح وحدثنا هارون بن إسحاق  
حدثنا بن فضيل جميعا عن الأعمش ح وحدثنا سعيد عن عبد الرحمن المخزومي حدثنا  
سفيان عن الأعمش ح حدثنا الدورقي نا أبو معاوية أنا الأعمش عن عمارة بن  
عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في  
الركوع والسجود  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن المثني وأحمد بن المقدم قال  
حدثنا ملازم بن عمرو حدثني جدي عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي عن أبيه  
علي  
بن شيبان وكان أحد الوفد قال  
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم  
صلبه في الركوع والسجود فلما قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال  
يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود  
هذا حديث أحمد بن المقدم  
باب التسبيح في السجود

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن أبان وسلم  
بن جنادة قالوا حدثنا حفص وهو بن الصالح حدثنا بن أبي ليلى عن الشعبي عن  
صلة عن حذيفة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا  
وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا مؤمل بن هشام وسلم بن جنادة قال  
حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة  
بن زفر عن حذيفة قال

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ثم سجد فقال  
في سجوده سبحان ربي الأعلى

قال سلم بن جنادة عن الأعمش  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا عبد الله بن زيد نا موسى  
بن أيوب قال سمعت عمي إياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر  
يقول

لما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها  
في سجودكم

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عيسى عن بن المبارك عن موسى أيوب  
عن عمه عن عقبة بن عامر بمثله  
ولم يقل لنا

باب الدعاء في السجود

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم وعلي بن شعيب قالوا  
حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حيان عن عبد الرحمن الأعرج  
عن

أبي هريرة عن عائشة قالت  
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في الفراش فجعلت أطلبه بيدي  
فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان فسمعته يقول اللهم  
إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك أعوذ بك  
منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك  
هذا حديث الدورقي

وقال علي بن شعيب عن عبيد الله وقال لا أحصي مدحك ولا  
ثناء عليك

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أنا بن وهب حدثني  
يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي  
هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي  
كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر قالوا  
حدثنا بن وهب أخبرنا بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن  
عبد الرحمن بن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر فذكر الحديث  
وقال ثم إذا سجد قال في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت  
ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله

أحسن الخالقين  
باب الأمر في الاجتهاد في الدعاء في السجود في الصلاة المكتوبة وما  
يرجى في ذلك الوقت من إجابة الدعاء  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر  
وسفيان بن عيينة وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان  
عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن بن عباس قال  
كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر  
فقالوا وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم  
باب إباحة السجود على الثياب اتقاء الحر والبرد  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي ومحمد بن عبد الأعلى قالا  
نا بشر بن مفضل نا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس قال  
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا أراد أحدنا أن يسجد  
بسط ثوبه من شدة الحر وسجد عليه  
وقال الصنعاني فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض  
بسط ثوبه فسجد عليه  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إسحاق الصنعاني حدثنا سعيد  
بن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن  
صامت عن أبيه عن جده  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء  
ملتحف



به يضع يديه يقيه الكساء برد الحصا  
باب السنة في الجلوس بين السجدين  
وأخبرنا أبو الحسن علي بن مسلم بن محمد السلمي نا أبو محمد عبد العزيز  
بن أحمد الكناني قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن  
الصابوني  
قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر نا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة  
نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الملك بن  
الصباح  
المسمعي حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء قال  
سمعت

أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت أقدمنا له  
صحبة ولا أطولنا له تباعة قال بلى قالوا فاعرض قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم كبر  
واعتدل قائما حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يرفع يديه  
ويكبر ويركع فيضع راحتيه على ركبتيه ولا يصب رأسه ولا يقنعه  
ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه  
معتدلا حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يكبر ويسجد انغلق  
جنبه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع  
رجله اليمنى ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم يقوم  
من السجدين فيصنع مثل ما صنع حين افتتح الصلاة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو كريب وعبد الله بن سعيد الأشج قالا  
أنا أبو خالد حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا بن فضيل ح وحدثنا سلم بن جنادة  
نا وكيع عن سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول حدثنا  
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال  
إن من السنة في الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى  
إذا جلست في الصلاة  
هذا حديث بن فضيل وقال الآخرون عن القاسم بن محمد عن  
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان  
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال  
من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى قال وكان النبي  
إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى ونصب اليمنى  
قال أبو بكر هذه الزيادة التي في خبر بن عيينة لا أحسبها  
محفوظة حث قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة أضجع  
اليسرى ونصب اليمنى  
باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين وهذا من جنس  
اختلاف المباح فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدين  
وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أخبرنا بن  
جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول  
قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا

إننا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن الأزهر وكتبته من أصله  
أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن بن إسحاق قال حدثني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته إذا سجد العباس بن سهل بن سعد  
ساعد قال جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي أسيد مالك  
بن ربيعة ومع أبي حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما من رهطة من  
بني ساعدة ومع أبي قتادة الحارث بن ربي فقال بعضهم لبعض وأنا  
أسمع أنا أعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم منكما كل يقولها لصاحبه فقالوا  
لأحدهم فقم فصلي بنا حتى ننظر أتصيب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا  
فقام أحدهما فاستقبل القبلة ثم كبر ثم قرأ بعض القرآن ثم ركع فأثبت  
يديه على ركبتيه حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع رأسه فاعتدل حتى  
رجع كل عظم منه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم وقع ساجدا على جبينه  
وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه راجلا بيديه حتى رأيت بياض  
إبطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمئن كل عظم منه ثم رفع  
رأسه فاعتدل على عقبه وصدور قدميه حتى رجع كل عظم منه إلى  
موضعه ثم عاد لمثل ذلك قال ثم قام فركع أخرى مثلها قال ثم  
ثم سلم فأقبل على صاحبيه فقال لهما كيف رأيتما فقالا له  
أصبت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي

باب المريض الجلوس بين السجدين  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد حدثنا  
ثابت البناني قال قال لنا أنس بن مالك  
إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال  
ثابت فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه  
من السجود قعد بين السجدين حتى يقول القائل قد نسي  
باب التسوية بين السجود وبين الجلوس بين السجدين أو مقارنة

ما بينهما  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا أبو أحمد يعني الزبيري  
نا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال  
كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدين قريباً من  
السواء

باب الدعاء بين السجدين  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا حفص بن الصالح نا العلاء  
بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة والأعمش عن سعد بن  
عبدة

عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال  
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فجئت فقممت إلى جنبه فافتتح  
البقرة فقلت يريد المائة فجاوزها فقلت يريد المائتين فجاوزها  
فقلت يختم فحتم ثم افتتح النساء فقرأها ثم قرأ آل عمران ثم ركع

قريبا مما قرأ ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قريبا  
مما ركع ثم سجد نحووا مما رفع ثم رفع فقال رب اغفر لي نحووا  
مما سجد ثم سجد نحووا مما رفع ثم قام في الثانية قال الأعمش فكان لا  
يمر بآية تخويف إلا استعاذ أو استجار ولا آية رحمة إلا سأل ولا  
آية يعني تنزيه إلا سبح  
باب الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل القيام إلى الركعة  
الثانية وإلى الركعة الرابعة  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد نا عبد الحميد بن  
جعفر نا محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال  
سمعت في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما فذكر بعض الحديث  
وقال  
ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن  
إبطيه وفتح أصابع رجله ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل  
حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه ثم هوى ساجدا وقال الله أكبر  
ثم ثنى رجله وقعد فاعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا علي بن حجر حدثنا هشيم عن خالد  
الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث  
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض  
حتى يستوي جالسا

باب الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الرابعة  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار وأبو موسى قالا حدثنا  
عبد الوهاب حدثنا خالد عن أبي قلابة قال  
كان مالك بن الحويرث ما بيننا فيقول ألا أحدثكم  
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى في غير وقت صلاة فإذا رفع رأسه  
من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ثم قام واعتمد على  
الأرض

قال أبو بكر خبر أيوب عن أبي قلابة خرجته في كتاب الكبير  
باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معا  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا  
عمي أخبرني حياة حدثنا خالد بن يزيد عن بن أبي هلال عن نعيم المجرم قال  
صليت وراء أبي هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ  
بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين فقال الناس آمين  
فلما ركع قال الله أكبر ثم سجد فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ثم  
قال الله أكبر ثم سجد فلما رفع قال الله أكبر فلما سجد قال  
الله أكبر ثم استقبل قائما مع التكبير فلما قام من الثنتين قال  
الله أكبر فلما سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة  
برسول الله صلى الله عليه وسلم  
باب سنة الجلوس في المنكدر الأول

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ومحمد بن رافع وهذا حديث  
بندار حدثنا أبو عامر انا فليح بن سليمان المدني حدثني عباس بن سهل الساعدي  
قال

اجتمع أبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد  
بن مسلمة فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
الحديث بطوله وقال جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى  
على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على  
ركبته اليسرى وأشار بأصبعه السبابة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا بن إدريس  
نا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال  
أتيت المدينة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
الحديث وقال وثنى رجله اليسرى ونصب اليمنى  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا المخرومي حدثنا سفيان عن عاصم  
عن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى  
ونصب رجله اليمنى

باب الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن سهل بن عسكر والحسين بن مهدي  
قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر قال  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى

وقال الحسين بن مهدي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه في الصلاة

باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليتين للتشهد  
قال أبو بكر في خبر علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه وكذلك في خبر أبي حميد الساعدي وخبر عبد الحميد بن جعفر

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا الصنعاني انا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الركعتين يرفع يديه في ذلك كله حذو المنكبين

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري نا شعيب يعني بن يحيى التجيبي أخبرنا يحيى بن أيوب عن بن جريج عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا سجد فعل مثل ذلك ولا بالصلاة حين يرفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ورواه عثمان بن الحكم الجذامي قال انا بن جريج أن بن شهاب



أخبره بهذا الإسناد مثله  
وقال كبر ورفع يديه حذو منكبيه حدثنيه أبو  
اليمن ياسين بن أبي زرارة المصري القتباني عن عثمان بن الحكم الجذامي  
قال أبو بكر سمعت يونس يقول أول من قدم مصر بعلم بن  
جريج أو بعلم مالك عثمان بن الحكم الجذامي  
قال أبو بكر وسمعت أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي  
يقول حدثنا بن أبي مريم حدثني عثمان بن الحكم الجذامي وكان  
من خيار الناس  
باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في  
المنكدر  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى القطان حدثنا العلاء بن  
عبد الجبار حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله  
بن الزبير عن أبيه قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه  
وساقه ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على  
فخذه اليمنى وأشار بأصبعه  
وأشار عبد الواحد بأصبعه السبابة  
باب وضع الفخذ اليمنى على الفخذ اليسرى في الجلوس في المنكدر  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عاصم  
بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكبر حين دخل في الصلاة ورفع يديه  
وحيث أراد أن يركع رفع يديه وحيث رفع رأسه من الركوع رفع  
يديه ووضع كفيه وجافى يعني في السجود وفرش فخذه اليسرى  
وأشار بأصبعه السبابة يعني في الجلوس في المنكدر  
قال أبو بكر قوله وفرش فخذه اليسرى يريد لليمنى أبي فرش  
فخذه اليسرى ليضع فخذه اليمنى على اليسرى كخبر آدم بن أبي إياس  
وضع فخذه اليمنى على اليسرى  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا وهب بن جرير نا شعبة  
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين كبر وحين ركع وحين رفع  
رأسه من الركوع وقال حين سجد هكذا وجافى يديه عن إبطيه  
ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى وقال هكذا ونصب وهب  
السبابة وعقد بالوسطى وأشار محمد بن يحيى أيضا بسببته وحلق بالوسطى والابهام  
وعقد

بالوسطى

قال أبو بكر قوله ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى يريد في المنكدر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا يزيد بن  
زريع حدثنا حسين العلم عن يزيد بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركعتين التحية وكان يفرش  
رجله اليسرى تحت اليمنى

باب السنة في الجلوس في الركعة التي يسلم فيها أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال سمعته في عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم وفي خبر أبي عاصم أخر رجله اليسرى وجلس على شقه الأيسر متوركا وفي خبر محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء فإذا جلس في الرابعة أخر رجله فجلس على وركه هذا في خبر يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب وقال الليث في خبره عن خالد عن بن أبي هلال عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد إذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته قال أبو بكر قد خرجت هذه الأخبار في غير هذا الباب أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن سعد الجوهري نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس في آخر صلاته على وركه اليسرى

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا القطعي محمد بن يحيى نا عبد الأعلى نا  
محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه انا عبد الله بن مسعود  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه المنكدر في الصلاة قال كنا نحفظه عن  
عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن الواو والألف فإذا  
جلس على ورکه اليسرى قال التحيات لله والصلوات والطيبات السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله  
ثم يدعوا لنفسه ثم يسلم وينصرف

باب المنكدر في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ويحيى بن حكيم قالا حدثنا يحيى  
نا الأعمش نا شقيق نا عبد الله ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كليب نا أبو أسامة  
ح ونا هارون بن إسحاق حدثنا بن فضيل ح وحدثنا سلم بن جنادة نا وكيع وابن  
إدريس

كلهم عن الأعمش ح وحدثنا أبو موسى نا أبو معاوية ح وحدثنا أبو حصين بن أحمد  
بن يونس حدثنا عشر حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال  
كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنكدر قلنا السلام على الله  
من عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا  
السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل  
التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذ قلتم ذلك  
أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به  
هذا لفظ حديث بندار وانتهى حديث بن فضيل وعشر وابن إدريس  
عند قوله

ورسوله ولم يقولوا ثم ليتخير أحدكم من الدعاء إلى آخره  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو حصين حدثنا عبثر نا حصين  
وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا بن إدريس حدثنا حصين ح وحدثنا يوسف بن موسى  
حدثنا جرير عن منصور ح وحدثنا يوسف بن موسى أيضا حدثنا جرير عن المغيرة  
كلهم عن أبي وائل عن عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنكدر  
وحديث الأعمش إلى قوله ورسوله وزاد في حديث منصور ثم  
يتخير في المسألة ما شاء

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سلمان نا شعيب  
يعني بن الليث حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن بن عباس  
أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا المنكدر كما يعلمنا القرآن وكان  
يقول

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي  
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن  
لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله  
باب إخفاء المنكدر وترك الجهر به  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا يونس بن بكير

عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال  
من السنة أن تخفي المنكدر  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا حفص يعني بن الصالح  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت  
نزلت هذه الآية في المنكدر ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها  
باب الاقتصار في الجلسة الأولى على المنكدر وترك الدعاء بعد المنكدر  
الأول

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن الأزهر وكتبته من أصله حدثنا  
أبي عن بن إسحاق قال وحدثني عن تشهد رسول الله في وسط الصلاة وفي آخرها  
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال  
وكنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن حين  
أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه إياه قال فكان يقول إذا جلس في  
وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى التحيات لله والصلوات  
والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده  
ورسوله قال ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده  
وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم  
قال أبو بكر قوله وفي آخرها على ورکه اليسرى إنما كان يجلسها

في آخر صلاته لا في وسط صلاته وفي آخرها كما رواه عبد الأعلى  
عن محمد بن إسحاق وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم  
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المنكدر  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي  
حدثنا عمي حدثني أبو هانئ أن أبا علي الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد يقول  
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاة لم يحمد الله ولم يصل على  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت أيها المصلي ثم  
علمهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع رجلا يصلي على النبي فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم  
أيها المصلي أدع تجب وسل تعط  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إدريس بن الحجاج بن هارون المقرئ نا أبو  
عبد الرحمن المقرئ عن أبي هانئ عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبي عن فضالة بن  
عبيد الأنصاري  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم  
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عجل هذا  
فدعاه وقال له ولغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء  
عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء  
باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المنكدر والدليل أن النبي صلى الله  
عليه وسلم  
إنما سئل قد علمنا السلام عليك وكيف الصلاة عليك في المنكدر  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو الأزهر وكتبته من أصله نا يعقوب

نا أبي عن بن إسحاق قال وحدثني في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
المرء

المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد  
ربه عن

أبي مسعود عقبة بن عمرو قال

أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال

يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا

في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم

لم يسأله ثم قال إذا أنتم صليتم علي فقولوا اللهم صلي على محمد

النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد

باب وضع اليدين على الركبتين في المنكدر الأول والثاني والإشارة

بالسبابة من اليد اليمنى

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان حدثني

يحيى بن سعيد عن مسلم ثم لقيت مسلما فحدثني مسلم بن أبي مريم حدثني علي بن

عبد الرحمن المعاوي قال صليت الظهر إلى جنب بن عمر ح وحدثنا أبو موسى

ويحيى بن حكيم وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا حدثنا سفيان عن مسلم بن

أبي

مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي وقال يحيى بن حكيم قال سمعت علي بن

عبد الرحمن الأنصاري يقول

صليت إلى جنب بن عمر فقلبت الحصا فقال لا تقلب الحصا

ولكن افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف رأيت



يفعل قال هكذا فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى  
على فخذه اليمنى ورفع إصبعه السبابة هذا حديث يحيى بن حكيم  
وزاد يحيى أيضا قال حدثنا سفيان قال كان يحيى بن سعيد حدثنا  
بهذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم فلقيت أنا مسلما فسألته فحدثني به  
وقال المخزومي في حديثه فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى  
وعقد إصبعين وحلق الوسطى وأشار بالتي تلي الإبهام ووضع يده  
اليسرى على فخذه اليسرى

باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في المنكدر  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق نا بن فضيل ح وحدثنا  
الأشج نا بن إدريس ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله يعني بن إدريس  
ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا كلهم عن عاصم بن  
كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وهذا لفظ حديث بن فضيل قال  
كنت في من أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فلما جلس افترش رجله اليسرى ثم وضع يده  
اليسرى على فخذه اليسرى ثم وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه  
اليمنى ثم عقد يعني ثنتين ثم حلق وجعل يشير بالسباحة يدعو  
وقال بن خشرم وحلق بالوسطى والإبهام ورفع التي بينهما يدعو  
بها يعني المسبحة

باب صفة وضع اليدين على الركبتين في المنكدر وتحريك السبابة عند الإشارة بها

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة نا عاصم بن كليب الجرمي أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فنظرت إليه يصلي فكبر فذكر بعض الحديث وقال ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها قال أبو بكر ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد ذكره

باب حني السبابة عند الإشارة بها في المنكدر

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق حدثنا بن بهز عن عمام بن قدامة عن مالك الهدي عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى وهو يشير بإصبعه أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم عن عمام فذكر الحديث أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى نا الفضل

نا عصام بن قدامة الجدلي حدثني مالك بن نمير الهدي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا

أصبعه السبابة قد أحنأها شيئا وهو يدعو

باب بسط يد اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أخبرنا معمر

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه التي تلي الإبهام اليمنى فيدعوا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه

باب النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في المنكدر

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد نا بن عجلان عن  
عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته

باب الإشارة بالسبابة إلى القبلة في المنكدر

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل يعني بن جعفر

نا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع باب إباحة الدعاء بعد المنكدر وقبل السلام بما أحب المصلي ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يدعي في المكتوبة إلا بما في القرآن أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود قال ألا وإنا كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين إلا أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وأن محمداً علم فواتح الخير وجوامعها فقال إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير أحدكم من الدعاء أعجبه فليدع به

باب الأمر بالتعوذ بعد المنكدر وقبل السلام

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني بن

يونس ح وأخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي أخبرنا وكيع ح وحدثنا هارون بن إسحاق نا مخلد بن يزيد الحراني جميعا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن شر فتنة المسيح الدجال ومن شر فتنة المحيا والممات هذا حديث وكيع وفي حديث عيسى سمعت أبا هريرة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إسماعيل الأحمسي نا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد الزعفراني نا روح نا بن جريج أخبرني بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد المنكدر كلمات كان يعظمهن جدا قلت في المثني كليهما قال بل في المثني الأخير بعد المنكدر قلت ما هو قال أعوذ بالله من عذاب القبر وأعوذ بالله من عذاب جهنم وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال وأعوذ بالله من عذاب القبر وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات قال كان يعظمهن قال بن جريج أخبرني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاستغفار بعد المنكدر وقبل السلام  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر بن نصر نا يحيى يعني بن حسان  
نا يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي

بن

أبي طالب

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول بين المنكدر والتسليم اللهم  
اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني  
أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني  
أبي حدثنا حسين المعلم عن بن بريدة حدثني حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع  
حدثه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو  
يتشهد ويقول اللهم إني أسألك بالله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد

ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم قال

النبي صلى الله عليه وسلم قد ورجاله له ورجاله له ثلاث مرات

باب مسألة الله الجنة بعد المنكدر وقبل التسليم والاستعاذة بالله بن النار

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول في الصلاة قال أتشهد ثم

أقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما والله ما أحسن

دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولهما ندندن  
قال أبو بكر الدندنة الكلام الذي لا يفهم  
باب التسليم من الصلاة عند انقضائها  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله  
بن جعفر الزهري عن إسماعيل بن محمد بن عامر بن سعد عن أبيه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن  
يساره حتى يرى بياض خده  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله اليعمدي أخبرنا عبد الله  
بن المبارك أخبرنا مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي  
وقاص

عن أبيه قال

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض  
خده فقال الزهري لم نسمع هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
إسماعيل أكل حديث النبي صلى الله عليه وسلم سمعت قال لا  
قال والثلاثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فهذا في النصف الذي لم  
تسمع

باب صفة السلام في الصلاة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وزياد  
بن أيوب قال إسحاق حدثنا عمر وقال زياد حدثني عمر بن عبيد الطنافسي عن  
أبي إسحاق عن أبي الأحوص عبد الله قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة والدليل على أن تسليمة واحدة تجزئ وهذا من اختلاف المباح فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمة واحدة وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازيين أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ومحمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن مهدي العطار قالوا حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد المكي عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً  
قال بن مهدي قال أنا زهير بن محمد المكي  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا معلى بن أسد العمي حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وثلاثمائة كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد نا معلى نا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسلم واحدة السلام عليكم  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن عبيد الله عن القاسم قال



رأيت عائشة تسلم واحدة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الوهاب نا عبيد الله نا عبيد الله  
بهذا مثله

وزاد ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها  
باب الزجر عن الإشارة باليد يمينا وشمالا عند السلام من الصلاة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار والحسن بن محمد قالا حدثنا  
يزيد بن هارون قال أخبرنا مسعر ح ونا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني بن  
يونس عن مسعر بن كدام ح وحدثنا الحسن بن محمد أيضا نا محمد بن عبيد  
الطنافسي حدثنا مسعر وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن  
القبطية عن جابر بن سمرة قال

كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا السلام عليكم يمينا  
وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي أرى أيديكم كأنها أذنان خيل  
شمس ليسكن أحدكم في الصلاة هذا حديث بندار  
وقال آخرون أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم  
عن يمينه وعن شماله إلا أن بن خشرم قال في حديثه ثم يسلم من  
عن يمينه ومن عن شماله  
وفي حديث وكيع على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله  
قال الحسن بن محمد في حديث يزيد كنا إذا صلينا خلف رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل

وأشار أبو خالد يعني يزيد بن هارون بيده فرمى بها يمينا وشمالا  
قال الحسن بن محمد ثم ذكر نحوه يعني نحو حديث محمد بن عبيد  
باب حذف السلام من الصلاة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمرو بن علي الصيرفي نا محمد بن يوسف  
الفريابي حدثنا الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حذف السلام سنة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثناه علي بن سهل الرملي حدثنا  
عمارة بن بشر المصيبي عن الأوزاعي بهذا الإسناد قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة  
قال أبو بكر رواه عيسى بن يونس وابن المبارك ومحمد بن يحيى عن الفريابي قالوا  
كلهم عن أبي هريرة قال  
حذف السلام سنة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثناه أبو عمار نا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد  
بن أبي صفوان الثقفي حدثنا عبد الرحمن ح وحدثنا يحيى بن حكيم نا حرمي بن  
عمارة  
قالا نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف كلهم عن  
الأوزاعي

باب الثناء على الله عز وجل بعد السلام من الصلاة  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي نا أبو معاوية عن عاصم  
الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الصلاة لا يجلس إلا مقدار ما  
يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام  
باب الاستغفار مع الثناء على الله بعد السلام من الصلاة  
أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه  
قال نا محمد بن مسكين اليمامي والحسن بن إسرائيل اللؤلؤي  
الرملي قالوا حدثنا بشر بن بكر قال اللؤلؤي قال حدثني وقال اليمامي قال  
أخبرنا الأوزاعي قال حدثني أبو عمار حدثني أبو أسماء الرحمي حدثني ثوبان مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث  
مرات ثم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال  
والإكرام  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن يزيد بن عليل العنزي المصري قالوا  
حدثني عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي بهذا الإسناد ومثله سواء  
وروى عمرو بن هشام البيروتي عن الأوزاعي فقال ذكر هذا  
الدعاء قبل السلام  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن ميمون المكي نا عمرو بن هاشم  
البيروتي حدثني الأوزاعي حدثني أبو عمار عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يسلم من الصلاة استغفر ثلاثاً  
ثم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام

ثم يسلم  
قال أبو بكر وإن كان عمرو بن هاشم أو محمد بن ميمون لم يغلط  
في هذه اللفظة حث قوله قبل السلام فإن هذا الباب يرد إلى الدعاء  
قبل السلام

باب التهليل والثناء على الله بعد السلام  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا إسماعيل  
بن علية حدثني الحجاج بن أبي عثمان حدثنا أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير  
يخطب على هذا المنبر وهو يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في دبر الصلاة يقول لا إله إلا الله  
لا نعبد إلا إياه أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله  
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن خلف العسقلاني نا آدم يعني  
بن أبي إياس نا أبو

عمر الصنعاني وهو حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن  
أبي الزبير الملكي عن عبد الله بن الزبير قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند انقضاء صلاته قبل أن يقوم لا  
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء  
قدير ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة والفضل والثناء  
الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

أنا أبو طاهر نا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان قال سمعته من  
عبدية يعني بن أبي لبانة سمعته من وراذ غالبا المغيرة قال كتب معاوية إلى المغيرة  
أخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا قضى  
الصلاة ح وحدثنا الحسن بن محمد نا أسباط بن محمد نا عبد الملك بن عمير ح  
وحدثنا

أبو موسى ويحيى بن حكيم قالوا حدثنا عبد الرحمن نا سفيان عن عبد الملك ح وحدثنا  
زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك قال سمعت وراذ يحدث وفي حديث  
أسباط وسفيان عن وراذ عن المغيرة بن شعبة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع  
لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد  
وفي حديث عبد الرحمن قال أملي علي المغيرة بن شعبة فكتبت  
إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة  
فإما أبو هاشم فإنه حدثنا بحديث هشيم في عقب خبر اني ومجالد عن الشعبي  
عن وراذ

أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلي بشئ سمعته من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال فكتب إليه المغيرة إنني سمعته يقول عند انصرافه من  
الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو  
كل شئ قدير ثلاث مرات قال وكان ينهي عن قيل وقال وكثرة  
السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بهذا الخبر الدورقي وأبو هاشم قالوا  
حدثنا هشيم أخبرنا غير واحد منهم المغيرة ومجالد ورجل ثالث أيضا كلهم عن  
الشعبي

ثم أخبرنا أبو هاشم في عقب هذا الخبر حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك بن عمير قال سمعت ورادا يحدث هذا الحديث

عن المغيرة عن النبي

باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا حجاج بن منهال وأبو صالح

غالبا الليث جميعا عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي

سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز عن

عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن

أبي طالب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان إذا فرغ من صلاته فسلم قال

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت

وما أنت أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت قال أبو

صالح لا إله لي إلا أنت

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عباد بن آدم البصري أنا مروان بن

معاوية نا عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال

كنا نغدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجيئ الرجل وتجيئ المرأة فيقول

يا رسول الله كيف أقول إذا صليت قال قل اللهم اغفر لي وارحمني

واهدني وعافني وارزقني فقد جمع لك دنياك وآخرتك

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا

بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى عن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه

أن كعبا حلف له بالذي فلق البحر لموسى إنا نجد في التوراة

أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي اللهم أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمته وأعوذ بك منك اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وحدثني كعب أن صهيبا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته

باب التعوذ بعد السلام من الصلاة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان العجلي نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون الأزدي قالا

كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إسماعيل الأحمسي نا وكيع عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر

باب فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن بشر بن  
عاصم عن أبيه عن أبي ذر قال  
يا رسول الله ذهب أهل الأموال الدثور بالأجور يقولون كما تقول  
وينفقون ولا تنفق قال أولا أخبرك بعمل إذا أنت عملته أدركت  
من قبلك وفت من بعدك إلا من قال مثل قولك تقول في دبر كل صلاة  
تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد وتكبر مثل ذلك وإذا أويت إلى فراشك  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر  
قال سمعت عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال  
جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من  
الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون  
كما نصوم ولهم فضول يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون  
فقال ألا أخبركم بأمر إن أخذتم به أدرتكم من سبقكم ولم يدر ككم  
أحد من بعدكم وكنتم خير من أتم بين ظهره إلا أحد عمل بمثل  
أعمالكم تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين  
قال فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا  
وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فرجعت إليه فقال تقول سبحان  
الله والحمد لله والله أكبر حتى تتم منهن كلهن ثلاثا وثلاثين  
باب استحباب التهليل بعد التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من  
الصلاة تكملة المائة وما يرجى في ذلك من مغفرة الذنوب السالفة وإن



كانت كثيرة  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو بشر نا خالد يعني بن عبد الله عن  
سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد المؤذن عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين  
وكبر الله ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون  
ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر  
باب الأمر بمسألة T في دبر الصلوات المعونة على  
ذكره وشكره وحسن عبادته والوصية بذلك  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن مهدي العطار حدثنا المقرئ  
حدثنا حياة عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن  
جبل  
أنه قال  
أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيدي فقال لي يا معاذ والله إني لأحبك  
فقلت معبد أنت وأمي والله إني لأحبك قال يا معاذ إني أوصيك  
لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة اللهم حنث على ذكرك وشكرك  
وحسن عبادتك وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي  
أبا عبد الرحمن الحبلي وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم  
باب استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة

وأن نجعل كل واحد خمسا وعشرين تكملة المائة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا  
عثمان بن عمر أخبرنا هشام بن حسان ح وحدثنا الحسين بن الحسن أخبرنا الثقفى  
حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلاح عن زيد بن ثابت أنه قال  
أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمده ثلاثا  
وثلاثين ونكبره أربعاً وثلاثين فأتى رجل من الأنصار في نومه فقيل  
له أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا  
قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيه التهليل فلما  
مطرف أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فافعلوا

هذا حديث الثقفى  
وقال أبو قدامة فأتى رجل في منامه فقيل له أمركم محمد صلى الله عليه وسلم  
أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين  
وتكبره أربعاً وثلاثين فقال نعم وذكر بقية الحديث  
باب فضل التحميد والتسبيح والتكبير يوصف بالعدد الكثير من  
خلق الله أو غير خلقه  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا  
عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن  
كريب عن بن عباس قال  
قالت جويرية بنت الحارث وكان اسمها برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم

اسمها وسماها جويرية وكره أن يقال خرج من عند برة قالت خرج  
النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في مصلاي فرجع حين تعالى النهار وأنا فيه فقال  
لم تزالي في مصلاك منذ خرجت قلت نعم قال قد قلت أربع  
كلمات ثلاث مرات لو وزن بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده  
عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته هذا حديث يحيى  
بن حكيم

وقال عبد الجبار عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى  
صلاة الصبح وجويرية جالسة في المسجد فذكر الحديث ولم يذكر ما  
قبل هذا من الكلام

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري  
حدثنا بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني بن عجلان عن المصعب بن محمد  
بن

شرحبيل عن محمد بن سعد بن زرارة عن أبي أمامة الباهلي  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يحرك شفثيه فقال ماذا تقول  
يا أبا أمامة قال أذكر ربي قال أفلا أخبرك بأكثر أو  
أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل أن تقول سبحان  
الله عدد ما خلق وسبحان الله ملء ما خلق وسبحان الله عدد ما في الأرض  
والسماء وسبحان الله ملء ما في الأرض والسماء وسبحان الله عدد ما  
أحصى كتابه وسبحان الله عدد كل شئ وسبحان الله ملء كل شئ  
وتقول الحمد مثل ذلك

باب الأمر بقراءة المعوذتين في دبر الصلاة  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال قرأت علي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم  
فأخبرني أن أباه أخبرهم قال أخبرنا الليث وحدثنا الحسن بن محمد وحدثنا عاصم يعني  
بن علي حدثنا ليث عن حنين بن أبي حكيم  
عن علي بن رباح وفي حديث بن عبد الحكم عن علي بن رباح عن عقبة قال  
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة لم  
يقبل الحسن بن محمد لي

باب فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهرا  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق حدثنا بن فضيل عن  
محمد بن إسحاق ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا بن وهب عن حفص بن ميسرة  
كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم ثم جلس مجلسه  
الذي صلى فيه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه  
ما لم يحدث

هذا حديث بن فضيل وفي خبر بن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا صلى المسلم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تدعو له اللهم اغفر  
له اللهم ارحمه ما لم يحدث أو يقوم  
باب استحباب الجلوس في المسجد بعد الفجر إلى طلوع الشمس  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا أبو

موسى حدثنا عبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن سماك  
أنه سأل جابر بن سمرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا صلى  
الصبح قال كان يقعد في مصلاه إذا صلى  
الصبح حتى تطلع الشمس  
هذا لفظ حديث بNDAR  
جماع أبواب  
اللباس في الصلاة  
باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن  
قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال  
قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيصلي أحدنا في الثوب الواحد  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان قال أبو هريرة للذي سأله أتعرف  
أبا هريرة فإنه يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة على المشجب  
هذا حديث سعيد بن عبد الرحمن  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR حدثنا يحيى بن سعيد نا يزيد بن جلس  
حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال  
والذي نفس أبي هريرة بيده لقد رأيتني وإني أنظر في المسجد ما  
أكاد أن أرى رجلا يصلي في ثوبين التجارة اليوم تصلون في اثنين  
وثلاثة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا بن وهب  
عن مخرمة عن أبيه عن سعيد بن المسيب  
وسئل عن الرجل يصلي في قميص واحد ليس عليه إزاره فقال  
ليس بذلك بأس إذا كان يواريه وقال ذلك عمرو بن شعيب  
وقال بكير قال سعيد بن المسيب قال بن مسعود  
قد كنا نصلي في الثوب الواحد حتى جاءنا الله بالثياب فقال  
لا تصلوا إلا في ثوبين فقال أبي بن كعب ليس في هذا شيء قد  
كنا نصلي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد ولنا ثوبان فقليل  
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا تقضي بين هذين وهو معهم  
قال أنا معي  
باب المخالفة بين طرفي الثوب إذا صلى المصلي في الرداء الواحد أو  
الإزار الواحد  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني بن  
زيد ح وحدثنا بندار ويحيى بن حكيم قالوا حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو  
كريب نا أبو أسامة وحدثنا سلم بن جنادة نا وكيع كلهم عن هشام بن عروة  
ح وحدثنا يحيى بن حكيم نا الحسن بن حبيب يعني بن ندبة حدثنا هشام عن أبيه  
عن عمرو بن أبي سلمة قال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد قد  
خالف بين طرفيه

باب إباحة الصلاة في الثوب الواحد وبحضرة المصلي ثياب له غير  
الثوب الواحد الذي يصلي فيه  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب  
أخبرني عمرو بن الحارث وأسامة بن زيد المؤذن عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله  
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه  
على عاتقيه وثيابه على المشجب  
باب عقد الإزار على العاتقين إذا صلى المصلي في إزار واحد ضيق  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو قدامة نا يحيى عن سفيان حدثني أبو  
حازم عن سهل بن سعد قال  
كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدين أزهرهم على أعناقهم  
كهيئة الصبيان فيقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بنحوه سلم بن جنادة نا وكيع  
عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد وزاد قال من ضيق الأزر  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا  
بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال  
كنت في سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما  
بردة أو كساء قد ربطوها في أعناقهم فمنها ما يبلغ الساق  
ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته

قال أبو بكر أبو حازم مدني اسمه سلمة بن دينار الذي روى عن سهل بن سعد والذي روى عن أبي هريرة سلمان الأشجعي باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء بذكر خبر مجمل غير مفسر أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا بن أبي الزناد ح وحدثنا سلم بن جنادة

حدثنا وكيع عن سفيان كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء غير أن عبد الجبار قال عن أبي هريرة يبلغ به باب ذكر الخبر المفسر للفظه التي ذكرتها والدليل على أن الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء إذا كان الثوب واسعا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح الصلاة في الثوب الواحد الضيق إذا شده المصلي على حقوه أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكر اوي حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا أيوب عن نافع قال رأني بن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد فقال ألم أكن أكسك ثوبين قال قلت بلى قال رأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقا في ثوب واحد قلت لا قال فالله أحق أن تزين له ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليشد به حقوه ولا يشتمل



به اشتمال اليهود  
قال أبو بكر وهذا الخبر أيضا مجمل غير مفسر أراد النبي صلى الله عليه وسلم  
بهذا الثوب الذي أمر بشدة على حقوه الثوب الضيق دون الواسع  
والمفسر لهذين الخبرين  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال وهو ما حدثناه محمد بن رافع حدثنا  
شريح عن النعمان حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث  
أنه أتى جابر بن عبد الله هو ونفر قد سماهم فلما دخلنا عليه  
وجدناه يصلي في ثوب واحد ملتحفا به قد خالف بين طرفيه ورداؤه  
قريب منه لو تناوله أبلغه قال فلما سلم سأله عن صلته في ثوب  
واحد فقال أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم فيفثو عن جابر رخصة  
رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني خرجت مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في بعض أسفاره  
فجئته ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلى ثوب واحد قد اشتملت به  
وصليت إلى جنبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فأخبرته  
بحاجتي فلما فرغت قال يا جابر ما هذا الاشتمال الذي رأيت  
فقلت كان ثوبا واحدا ضيقا فقال إذا صليت وعليك ثوب واحد  
فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به  
باب الرخصة في الصلاة في بعض الثوب الواحد يكون بعضه على  
المصلي وبعضه على غيره  
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر أنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان

حدثنا أبو إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعلى مرط علي بعضه وعليه بعض وأنا  
حائض

المرط أكسية من صوف

باب ذكر اشتمال المنهي عنه في الصلاة تشبها بفعل اليهود وهو تجليل  
البدن كله بالثوب الواحد

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبي صفوان الثقفي حدثنا سعيد بن  
عامر نا سعيد ح وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن  
سعيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم في ثوب واحد  
فليشده على حقوه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود

هذا حديث بن أبي صفوان

باب اشتمال المباح في الصلاة وهو عقد طرفي الثوب على العاتق إذا  
كان الثوب واسعا يمكن عقد طرفيه على العاتقين فيستر العورة

بذكر خبر مختصر غير متقص قوله

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء العطار نا سفيان عن  
هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة في ثوب مشتملا به  
باب ذكر الخبر المتقصى المفسر للفظة المختصرة التي ذكرتها قبل

والدليل على أن الاشتغال المباح في الصلاة وضع طرفي الثوب على العاتقين

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه

باب النهي عن السدل في الصلاة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عيسى نا عبد الله يعني بن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه باب إجازة الصلاة في الثوب الذي يخالطه الحرير أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمر بن حفص الشيباني حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر

عن عمر قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فروج من حرير ثم لم يلبث أن نزعه هكذا حدثنا به الشيباني قال عن عمر وهو وهم أنا أبو طاهر نا أبو بكر قال وحدثنا به بNDAR وأبو موسى قالوا عن عقبة بن عامر قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرنا عمر هذا هو الصحيح وذكر  
عمر في هذا الخبر وهم وإنما الصحيح عن عقبة بن عامر رأيت النبي صلى الله عليه  
وسلم

باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد والحجاج  
بن المنهال قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت  
الحارث

عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا  
بخمار

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا بندار نا يحيى نا حميد بن عبد الله حدثني  
أمي عن عائشة

إنها قالت لا ينبغي لامرأة أن تصلي

قال أبو بكر حميد بن عبد الله هو الخراط

باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب

أخبرني عمرو وابن لهيعة والليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم  
أخبرنا أبي

وشعيب قالوا أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو الوليد حدثنا  
الليث بن

سعد وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق كلهم  
عن

يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول

سألت أم حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه قالت نعم إذا لم يرى فيه أذى

وقال بن الحكم والفضل ويحيى بن حكيم عن معاوية بن أبي سفيان

وفي حديث بن إسحاق في الثوب الذي يضاجعك فيه باب الأمر بزر القميص والجبّة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن علي أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم قال سمعت سلمة بن الأكوع يقول قلت يا رسول الله أكون في الصيد فتحضر الصلاة وعلي قميص قال شده ولو بشوكة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد المدني حدثني موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أكون في الصيد وليس علي إلا قميص واحد أو جبّة واحدة فأزره قال نعم ولو بشوكة قال مرة فقال زره ولو بشوكة

قال أبو بكر موسى بن إبراهيم هذا هو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة هكذا نسبه عطف بن خالد وأنا أظنه بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة أبوه إبراهيم هو

الذي ذكره شرحبيل بن سعد أنه دخل وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة على جابر بن عبد الله في حديث طويل ذكره

باب الرخصة في الصلاة محلول الإزرار إذا كان على المصلي أكثر من ثوب واحد

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى حدثنا صفوان بن صالح الثقفي نا الوليد بن مسلم حدثنا زهير بن محمد نا زيد بن أسلم قال رأيت بن عمر يصلي محلول إزراره فسألته عن ذلك فقال

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد بهذا مثله

غير أنه لم يقل فسألته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي محلول الأزرار باب التغليظ في إسبال الأزرار في الصلاة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن خلف الحدادي أخبرنا معاوية بن

هشام نا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن عبد الله بن عمرو

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله إلى صلاة رجل يجر إزراره بطرا

قال أبو بكر قد اختلفوا في هذا الإسناد قال بعضهم عن عبد الله

بن عمر خرجت هذا الباب في كتاب اللباس

باب الزجر عن كف الثياب في الصلاة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي أخبرنا أبو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعرا ولا ثوبا باب الرخصة في الصلاة قي ثياب الأطفال ما لم تعلم نجاسة أصابتها إذ في حمل النبي صلى الله عليه وسلم بنت زينب رضي الله عنها ما دل على أن ثيابها لو كانت الصلاة لا تجزئ فيها لم يحملها إذ لا فرق بين لبس الثوب النجس وبين حمله في الصلاة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن سعيد أنا بن عجلان عن سعيد عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة بن ربعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمل بنت أبي العاص على عنقه في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال وحدثنا به الدورقي بهذا الإسناد قال وهو يحمل بنت زينب على عنقه فيؤم الناس فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثنا محمد يعني بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبة

بن أبي معيط بسلى جزور فقتلوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه  
فجاءت فاطمة فأخذته من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال  
اللهم عليك المأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن  
ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف أو أبي بن خلف شعبة  
الشاك قال فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر وألقوا في بئر غير أن أمية  
أو أبي تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر  
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عقيل نا حفص حدثني إبراهيم  
عن الحجاج عن أبي نعام عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال  
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فخلع نعليه فوضعهما عن يساره  
فلما رأى القوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خلع نعليه خلعوا نعالهم فلما  
والشلاء قال لهم ما شأنكم خلعتن نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك  
خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال أتاني آتي فحدثني أن في نعلي أذى  
فخلعتنهما فإذا دخل أحدكم المسجد فلينظر فإذا رأى في نعليه قدرا  
فليمسحهما بالأرض ثم يصلي فيهما